تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة
دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

عبادة راشد سعيد شهوان

المشرف

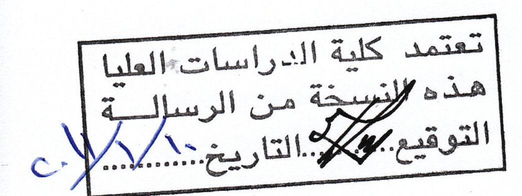
الأستاذ الدكتور علي محمد الصوّا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول ، ٢٠١٠م



الجامعة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية
وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها
لطلبة الماجستير

أنا الطالب: عبادة راشد سعيد شهوان الرقم الجامعي: (٨٠٨١٢٩٨)
تخصص: الفقه وأصوله الكليـــــة: الشريعة

عنوان الرسالة: تغير الأصول المالية وأثره في أحكام الزكاة، دراسة تطبيقية معاصرة.
....
....

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:........................ التاريخ: ١٠ / ١ / ٢٠١١

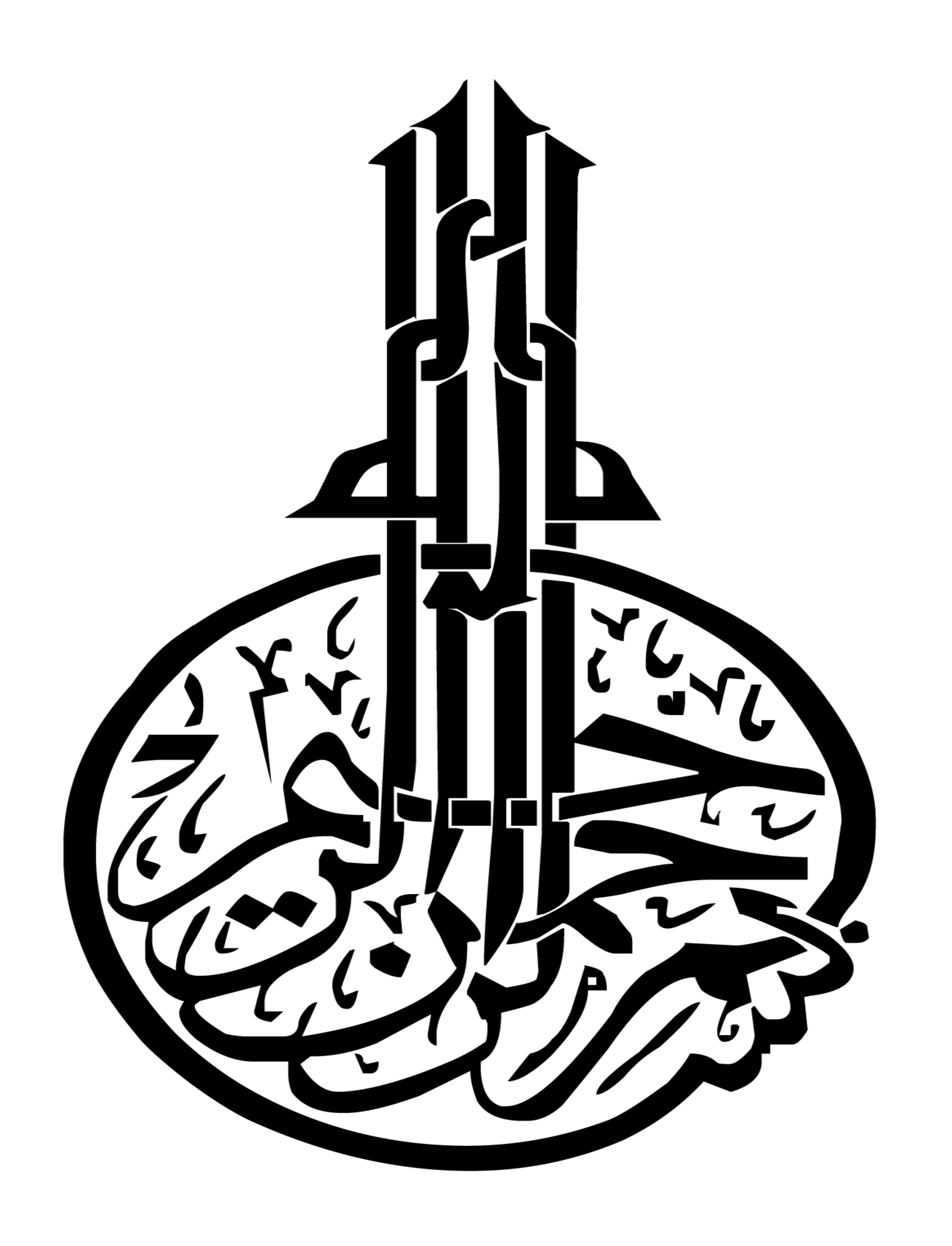
الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا الطالب عبادة راشد سعيد شهوان، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٠/١/٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة (تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة دراسة تطبيقية معاصرة)

وأجيزت بتاريخ ٩/٨/٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور علي الصوّا، مشرفاً أستاذ - الفقه المقارن	....
الدكتور عباس أحمد الباز، عضواً أستاذ مشارك- الفقه وأصوله	....
الدكتور رائد أبو مؤنس، عضواً أستاذ مساعد- الفقه وأصوله	....
الدكتور حمد العزام، عضواً أستاذ مشارك- الفقه وأصوله-(جامعة مؤتة)	....

الإهداء

إلى من غرس في نفسي حبَّ العلم والعلماء.. وتعلُّم الفقه وإجلال الفقهاء..

إلى من عاش بين الكتب الصفراء قبل البيضاء..

إلى من كان يصلِّي الفجر بوضوء العشاء..

إلى من ذاق حلاوة العلم فجاد بالعطاء..

إلى أستاذي الكبير، عمِّي الغالي:

أ.د. رجب سعيد شهوان

جزاك الله عنِّي خير الجزاء

عبادة شهوان

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩]، ياربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سطانك.

ومن تمام شكر الله تعالى أن يشكر المسلم إخوانه ومن لهم يدٌ عليه، قال ﷺ:«**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»[1].

فيطيب لي أن أتقدَّم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان، إلى **والديَّ الكريمين**، اللَّذين زرعا البذرة وتعهَّداها بالسقاية والرعاية، بكل ما حباهما الله به من نعمةٍ وفضل، حتى قويت واشتدَّ سوقها ونما عودها فجادت بالثمر، وأول ما كان من ثمارها بذرةٌ صغيرة سقطت لتعود إلى التربة من جديد تعبِّر عن شكرها وامتنانها لمن كان سبباً في وجودها، فلكما الله في كل حبٍ وهبتموه وكل جهدٍ بذلتموه وكل نصحٍ أفضتموه.

(جزاكما الله عنِّي خير الجزاء)

وأثنِّي بالشكر إلى أستاذي الجليل الذي أسبغ علي من علمه وفضله وصادق عونه وسديد توجيهه، فضيلة الأستاذ الدكتور **علي محمد الصوَّا** –حفظه الله– أشكره على إشرافه على الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتلطفهم بقبول مناقشة هذا البحث، مسدِّدين ومصوِّبين.

ويسرني أن أسجِّل شكري إلى من أشار عليَّ بفكرة البحث، فضيلة الدكتور عباس أحمد الباز.

وفي الختام فإنني أشكر كل من ساهم في تعليمي وتقدمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

---

[1] رواه أبو داود في كتاب «الأدب» باب شكر المعروف، (٤/٤٠٣/٤٨١٣)، والترمذي في كتاب «البر والصلة» باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،(٤/٣٣٩/١٩٥٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٥/٧٩٢٦).

فهرس المحتويات

تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة

دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

عبادة راشد سعيد شهوان

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

ملخـــــــــــــص

تناولت الدراسة موضوع تغير الأصول المالية هادفةً إلى بيان حكم الشرع لأثره على الزكاة، فإذا تغير المال من شكل لآخر، ومن حال إلى حال، ومن طريقة لأخرى، فإن ذلك يؤثر في زكـــاة هذا المال.

فتناولت بيان معنى التغير وأنه انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وهو تبدل الشيء وتحوله، ومعنى الأصل المالي، وأنه كل ما يُملك وتكون له قيمة مالية، وأقرَّ الشارع الإنتفاع به في حال السَعَةِ والإختيار، وأنواع هذه الأصول عند الفقهاء وعلماء الإقتصاد والمحاســبة، وأظهــرت الدراسة الأسس التي تقوم عليها الأصول المالية وطرق تحديد قيمها، مع ذكر الأسباب التي يتغيــر الأصل المالي بسببها وضوابط هذا التغير.

كما أظهرت الدراسة أثر التغير في الأصول المالية على الزكاة، وقد برز هذا الأثر في الحــول والنصاب والمقدار، وبينت طريقة احتساب الزكاة لهذه الأصول بناءً على نظريات محاسبة الزكاة.

وقد أمكن من خلال البحث بناء نظرية متكاملة لتغير الأصول المالية، وبيان حكم الزكاة في حالات تغير المال كلها.

المقدمة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ دَقَائِقَ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسٍ، وَيَحْكُمْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ، وَإِنْ جَهِلَ النَّاسُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَفَوَّضَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَيْهِ، سيدنا محمدٍ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغرِّ الميامين المخلصين الذين لولا إخلاصهم لما وصلنا هذا الدين ليستمر إلى يوم الدين كما شاء ربُّ العالمين وبعد:

فلمَّا كان المال عصب الحياة، وأصلاً تقوم عليه الحياة البشرية، وترجع إليه معاملات البشر، فقد أهتم الإسلام به أيَّما اهتمام، فجعله من المقاصد التي رمى الشارع إلى حفظها، فكان حفظه له من جانب الوجود والعدم، فنظّم طرق كسبه وإنفاقه.

وكان مما نظمه الشارع أن جعل في هذا المال حقاً يؤخذ من الغني ويعطى للفقير، وهو الزكاة، ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، كان لها اعتبار عظيم عند الشارع، حيث احتلَّت جزءاً مهماً من اهتمام التشريع بتفصيلها تفصيلاً دقيقاً ببيان أنصبتها ومقاديرها وعلى من تجب ولمن تصرف وغيرها من القضايا المتعلقة بها.

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية مقرةٌ بتغير الأزمان والعادات والأحوال، وعليه تركت فسحة الاجتهاد بين يدي العلماء بناءً على هذه القواعد.

ولما كان عصرنا قد طرأت عليه من التغيرات في التعاملات خصوصاً المالية منها، كان لابد من إجابة أهل العلم على ما يقتضيه هذا التغيير، ففي هذا العصر أصبح العالم متسارعاً في تعاملاته خاصَّةً ما كان مالياً منها، فاتسعت طرق استثمار المال وتنميته، وكثرت العمليات التبادلية بين الأموال مما أدى إلى تغيرها من حال إلى حال، ومن شكل لآخر، ومن طريقة

استثمار لأخرى، ونتج عن ذلك تغير أشكال الأموال وتبدلها.

مشكلة الدراسة:

هل لتغير الأصول المالية أثر في أحكام الزكاة؟ وإن كان له أثر فما هذا الأثر؟ هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه إن شاء الله تعالى.

وستجيب الدراسة كذلك عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الأصول المالية؟ وما أنواعها؟
- ما مفهوم التغير الطاريء على الأصول المالية؟ وما الأسباب الداعية لهذا التغير وما ضوابطه؟
- كيف تحدد قيم الأصول المالية وذلك بناءً على النظريات المحاسبية؟
- ما أثر تغير الأصول المالية على نصاب الزكاة ومقدارها؟ وما صور ذلك؟

أهمية الدراسة:

موضوع «تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة» يعد من الموضوعات المهمة في هذا العصر وذلك:

أولاً: لأنه يندر أن يوجد نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يمكن أن يستغني عنها، فالأصول المالية على اختلاف أشكالها عماد المشاريع الاستثمارية.

ثانياً: لأن التقدم العلمي والتكنولوجي أحدث تغييرات في أشكال الأصول الثابتة وطريقة استعمالها عما كانت عليه في العصور الماضية، مما يستدعي النظر في الحكم الذي قرره الفقهاء فيما مضى، حيث ركّزت الدراسة على ذكر تطبيقات فقهية لتغير الأصول المالية وبيان كيفية احتساب الزكاة فيها بناءً على ما سبق.

ثالثاً: تعدد الآراء الفقهية في زكاة الأصول المتغيرة، وهو أمر يدعو إلى النظر في الآراء وتمحيص أدلتها والإجتهاد في الاستنباط والترجيح.

رابعاً: سد حاجة الأفراد والمؤسسات الزكوية والاستثمارية في العالم الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي في زكاة المال إذا تغير من شكل لآخر، ومن حال إلى أخرى.

لهذا اتجهتُ إلى دراسة هذا الموضوع وكتابة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لما كان البعد الفقهي والإقتصادي هما الأساسان لهذا الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من كتب الفقه والاقتصاد والمحاسبة، حيث يوجد عدد من الدراسات التي بحثت في موضوع الزكاة فقهاً ونظاماً ومحاسبةً، وهناك العديد منها ممن تحدَّث عن الأصول المالية وأنواعها.

لكني لم أجد فيما اطلعت عليه من هذه الدراسات وغيرها من تتطرَّق إلى موضوع تغير الأصول المالية، مع أن بعض هذه الدراسات تطرق إلى فروع من الموضوعات التي بحثتها في الخطة.

مثال ذلك:

أولا: الدراسات الفقهية منها:

- بحث «**زكاة المال الحرام**» الدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ العدد السادس والعشرون- السنة العاشرة- أغسطس ١٩٩٥م.

تناول الباحث قضية المال الحرام حكماً وأنواعاً، وقد فصل الباحث القول فيه من حيث حكم الزكاة وكيفية التطبيق العملي لزكاة هذا المال.

- «**المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**»/د.عباس أحمد محمد الباز- الناشر: دار النفائس - الأردن- الطبعة: الأولى- سنة الطبع: ١٤١٨هـ / إشراف الدكتور عمر الأشقر.

تناولت هذه الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي هادفةً إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم الانتفاع بالمال الحرام والتصرف به، وقد قام الباحث بتحديد مفهوم المال الحرام وأقسامه وذكر أسباب كسبه المشروعة وغير المشروعة، ثم ذكر أحكام تملك المال الحرام وذكر كيفية معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بهذا المال، وذكر مثال الحج وإقامة دور العبادة والمساجد ثم ذكر أحكام التحلل من هذا المال وأحواله وختم بموضوع تبييض المال الحرام.

يشترك الباحث مع هاتين الدراستين في قضية المال الحرام وما يتعلق به من أحكام خاصةً الزكاة، فهو نوع من أنواع التغير للأصل المالي [تغير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة].

وأيضاً من الدرسات الفقهية في الموضوع:

- «**تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**» للدكتور هايل عبد الحفيظ داوود/إشراف ماجد أبو رخية، وبشيرالزعبي مشرف مشارك/ تاريخ النشر ١٩٩٧م.

تناول البحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية وأثرها في الالتزامات المتعلقة في الذمة كالقرض والبيع الآجل وغيرها، وقد بدأ الباحث بتعريف النقود وبين أهميتها ووظائفها وخصائصها، ثم بين تطور النقود على مر العصور وذكر السياسة الاقتصادية الإسلامية وتغير قيمة النقود، وكيف تعاملت مع هذا التغير، وذكر أحكام تغير قيمة النقود سواء كانت ورقية أم معدنية من حيث القيمة والمثلية، وذلك في العقود الممتدة والأجور والنفقات والأنصبة كالسرقة والزكاة والديات. وأتفق مع الباحث في جزئية تغير قيمة النقود باعتبارها فرعاً ونوعاً من أنواع التغير للأصل المالي، وقد توصل الباحث إلى أنه لا أثر لتغير قيم النقود على تغير نسبة الزكاة٢,٥%. لكن بالنسبة لموضوع الدراسة فهو أعم من جزئية تغير قيمة النقود.

- « **زكاة النقود الورقية المعاصرة**» الدكتور محمود الخالدي /مكتبة الرسالة الحديثة، سلسلة دراسات من اجل فهم صحيح للإسلام /الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

أصل هذا الكتاب بحث قدمه المؤلف لمؤتمر الزكاة الأول في الكويت سنة ١٩٨٤م ثم طبعه في كتاب، ذكر المؤلف في الكتاب أنواع النقود وتطور نظامها ومشروعيتها وأقوال العلماء في مشروعيتها ونصابها وواقعها في عهد النبوة وضبط أوزانها ونصاب زكاة النقود الورقية المعاصرة، لكنه لم يتحدّث عن التغير في النقود وأثر الزكاة فيه، ويتفق البحثان من حيث كون النقود أصلاً مالياً له أنواع، لكن البحث المذكور لم يتطرق الى حكم النقود إذا تغيرت أثناء الحول كيف تزكى.

ثانياً: كذلك من الدراسات السابقة بعض البحوث التي تطرقت لموضوع الأصول المالية وزكاتها، من مثل «**الأصول المحاسبية المعاصرة**» لكل من حسين شحاتة و محمد الأشقر ومنذر قحف وغيرها الكثير، حيث تناولت الأصول المالية ببيان مفهومها وأنواعها وعلاقتها بالفقه الإسلامي وكيف تزكى، لكنها لم تمس حكم زكاة الأصول المالية إذا تغيرت.

ثالثاً: ومن الدراسات المتعلقة بمحاسبة الزكاة وضوابطها:

- «الزكاة قانونها إدارتها محاسبتها ومراجعتها»= ترجمة الدكتور رفيق المصري - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م /إصدار Government of Pakistan

العنوان الأصلي للكتاب:

The zakat manual,
Central zakat administration
Ministry of finance,
Government of Pakistan
Islam abad,
June. 1982

يتحدث الكتاب عن الزكاة مفصلا آراءها على التفصيل المعتاد، ثم يتحدث عن قوانين الزكاة واقتطاعاتها والإعفاء منها والرديات وحساباتها وبياناتها، ويتحدث عن الإجراءات المحاسـبية

لصندوق الزكاة المركزي بعد التحدث عن وعاء الزكاة وإحداث صناديق الزكـــاة وحـــساباتها ومحاسبتها.

- «محاسبة زكاة المال علما وعملاً»= الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة – الطبعة الأولـــى ١٩٧٠/ مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة.

بدأ المؤلف في الباب الأول مبينا الزكاة كنظام ضريبي وذكر مفاهيم اقتصادية واجتماعية في الفكر الإسلامي والتطبيق العربي للاشتراكية، ثم ذكر الخصائص الضريبية في زكاة المال، ثـــم شرع المؤلف بالباب الثاني الذي كان فقهياً حيث قسمه التقسيم المعهود عند الفقهاء تقريباً، ثـــم تحدث عن سعر الزكاة، إيرادات الأموال العقاريـــة الأمـــوال المنقولـــة ونـــصابها وتقـــديرها ومصارفها.

- «محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية»= عصام الدين متولي/ دار النهضة العربية.

بدأ المؤلف بالإطار الفكري لمحاسبة الزكاة حيث بين المقصود بها، وذكر في المبحث الثالث معايير قياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ثم تحدث عن محاسبة مصارف الزكـــاة فالمحاسبة عن زكاة عروض التجارة ووعاء الزكاة وذكر حالات تطبيقية لها.

ثم تطرق لمحاسبة زكاة كسب العمل واتبع ذلك بحالات تطبيقيـــة وخـــتم بمحاســـبة زكـــاة المستغلات.

- محاسبة الزكاة = فؤاد المليجي – أيمن احمد شتيوي/٢٠٠٦-قـــسم المحاســـبة -كليـــة التجارة -جامعة الإسكندرية.

تحدث الكتاب عن الأسس والمبادئ لمحاسبة الزكاة طبقا للشريعة الإسلامية حيث ذكر فـــي البداية الإطار المحاسبي للزكاة والباب الثاني المحاسبة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة وذكر النموذج الكويتي المقترح للمحاسبة عن زكاة المال بالشركات وختم الباب الثالث بالحديث عـــن مصارف الزكاة.

- «فقه ومحاسبة الزكاة للإفراد والشركات»= د.عبد الستار أبو غدة – د. حسين شـــحاتة ،طبع شركة البركة للاستثمار والتنمية التابعة لمجموعة دله البركة – قطاع الأمـــوال – جدة (المملكة العربية السعودية).

*إستفدت من هذه الكتب المتعلقة بمحاسبة الزكاة والمحاسبة في الفصل الثاني من الرسالة في فهم الطرق المحاسبية في احتساب الزكاة، وكيف تحدد الأصول المالية وتقوم في الفكر المحاسبي مع إضافة تطبيقات فقهية للتغير في الأصول المالية وتطبيق القواعد المحاسبية على احتساب الزكاة بناءً على تحديد القيمة إما سوقية أو دفترية أو تاريخية وغيرها من القضايا المتعلقة بهذا العلم بالإضافة إلى تأصيل مصطلح الأصول المالية والتغير فيها.

بقية الدراسات إما فقهية من حيث أحكام الزكاة أو محاسبية، ولم تتطرق إلى موضوع تغير الأصول المالية كموضوع متكامل، ونظرية كاملة تبين أقسامه وحالاته وضوابطه وأحكامه.

منهج البحث:

أولاً: إتبعت في البحث المنهج الإستقرائي الوصفي في تأصيل مصطلح «الأصول المالية» وتغيرها، وطرق تحديد قيم الأصول بناءً على النظريات المحاسبية.

ثانياً: المنهج التحليلي القائم على الاستنباط (المنهج الإستنباطي) في بيان أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها.

ثالثاً: المنهج الوظيفي (الحواري) في بيان أثر التغير في الأصول المالية على الزكاة من حيث الحكم الشرعي عند التغير، وبيان كيفية احتساب الزكاة في الأصول المتغيرة كلٌ حسْبَ حاله مع المقارنة والاستنتاج والترجيح (المنهج المقارن).

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

فأما المقدمة فاشتملت على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: الأصول المالية – مفهومها، تغيرها، أنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تغير الأصول المالية

المبحث الثاني: أنواع الأصول المالية.

الفصل الثاني: أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية.

المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية.

المبحث الثالث: طرق تحديد قيم الأصول المالية.

الفصل الثالث: أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في الزكاة.

المبحث الثاني: تغير النقود الورقية وأثره في الزكاة.

المبحث الثالث: التغير في السوائم والأنعام وأثره في الزكاة.

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في الزكاة.

المبحث الخامس: تغير عروض التجارة وأثره في الزكاة.

المبحث السادس: تغير العقارات والأراضي وأثره في الزكاة.

ثم الخاتمة واشتملت على نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

هذا ما قدّرني الله، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم، وإن وقع مني هفوات، أو صدر عني كبوات،

فالمأمول ممن نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها، فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم أفاضل الأشراف، وأنا معترف بالعجز عن الولوج في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن أستمد من الله التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: الأصول المالية – مفهومها، تغيرها، أنواعها

تمهيد:

تناول هذا الفصل بيان معنى الأصول المالية لغةً واصطلاحاً وبيان معنى التغير للأصول المالية وذلك عند كلٍ من الفقهاء وعلماء الإقتصاد والمحاسبة، ثم تحدث عن أنواع هذه الأصول عند الفريقين مع المقارنة بينهما وبيان علاقة كل منهما بالآخر، حيث هدف إلى بنـــاء تـــصور كامل لمعنى الأصول المالية وتغيرها وأنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تغير الأصول المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغير.

المطلب الثاني: تعريف الأصول المالية.

المطلب الثالث: تعريف تغير الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً.

الفرع الأول: تغير الأصول المالية عند الفقهاء.

الفرع الثاني: تغير الأصول المالية في علم الاقتصاد والمحاسبة.

المبحث الثاني: أنواع الأصول المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأصول المالية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الأصول المالية في علم الاقتصاد والمحاسبة.

الفصل الأول

الأصول المالية – مفهومها، تغيرها، أنواعها

المبحث الأول
مفهوم تغير الأصول المالية

المطلب الأول: تعريف التغير

الفرع الأول: التغير لغة:

المتأمل في كتب اللغة يجد أن كلمة التغير تأتي على ثلاثة معانٍ:

أحدها: تغيير صورة الشيء دون ذاته، قال الراغب الأصفهاني: يقال: "غَيَّرْتُ داري: إذا بنيتها بناءً غير الذي كان"[١].

وثانيها: تبديله بغيره وهو معنى تحويله وجعله غير ما كان (تغيير ذات الشيء)، نحو: "غَيَّرْتُ غلامي ودابّتي: إذا أبدلتهما بغيرهما"[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

قال ابن منظور: "وتغير الشيء عن حاله: تحول، وغيَّرَهُ حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، قال ثعلب[٣]: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله"[١]، والغيرُ الاسم من قولك غَيَّرْت

---

(1) الراغب الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن» -الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم- دار العلم الدار الشامية - دمشق ـــ بيروت ١٤١٢ هـ- صفوان عدنان داودي (٦١٩/١).

(2) المرجع نفسه.

(3) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب أحد النحاة الأدباء / ابن خلكان «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» -أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر-تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت (١٠٢/١).

الشيء فتغيَّر، وتَغَايرتِ الأَشياء اختلفت.

وثالثها: التخفيف وإصلاح شأن الشيء، كما يخفف صاحب البعير عن بعيره من رحلــه ويصلح من شأنه[٢].

والدراسة ستكون في المعنيين الأول والثاني للتغيُّر الذين هما بمعنى التبديل والتحويــل سواءٌ لذات الشي أو صورته؛ وذلك لإنه المعنى الأشمل والأوسع لمفهوم التغير والذي تنــدرج تحتهما تطبيقاته.

ويطلق التبديل بهذا المعنى على انتقال الشيء من حالة لأخرى، قال الجرجاني: "التغيــر هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"[٣]، ذكره ابن الكمال والمناوي[٤] وصاحب دســتور

---

(1) ابن منظور «لسان العرب» – محمد بن مكرم الأفريقي المصري –دار صادر – بيروت الطبعــة الأولــى (٣٤/٥)/ ينظر أيضا: الزَّبيدي «تاج العروس من جواهر القاموس» –محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض،–ت مجموعة من المحققين– دار الهداية (٢٨٧/١٣).

(2) ينظرالمرجع السابق ابن منظور«لسان العرب» (٣٤/٥) / ينظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية /الرئاســة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– مجلة دورية تصدر عن الرئاســة العامــة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢٢٤/٨).

(3) الجرجاني «التعريفات»/ علي بن محمد بن علي– تحقيق : إبــراهيم الأبيــاري، دار الكتــاب العربــي – بيروت–الطبعة الأولى، ١٤٠٥(٨٧/١)٣٩٥.

(4) ينظر: المناوي «التوقيف على مهمات التعاريف»/ محمد عبد الرؤوف –تحقيق : د. محمد رضوان الدايــة –الناشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر – بيروت , دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠–فصل الغين (١٩١).

العلماء[١]، وهو من باب التفعُّل.

قال الأنباري: "يقال للدية أنها الغيَر لأنها انتقال من القَوَدِ إلى الرضا"[٢]، ومن ذلك ما روي أن رجلاً قُتِلَ له حميمٌ فطالب بالقَود فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا تقبل الغِيَر**»[٣].

يتبين مما سبق أنَّ التغيُّر يعني: **انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وهو تبدل الشيء وتحوله، كما ذكره صاحب اللسان والمفردات وغيرهما.**

فالتبدل والتحول مرادفان للتغير[٤]، ويعرف ذلك من اللغة أيضاً، فالتحول في اللغة مصدر تحول، ومعناه: التنقل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضاً: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء أيْ: زال عنه إلى غيره، وكذلك من معاني التحول: التغير والتبدل[٥]، ذكره أيضا

---

(1) نكري:«دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»/ القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى–تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص –باب التاء مع الغين المعجمة (٢٢٤/١).

(2) الأنباري «الزاهر في معاني كلمات الناس»، /أبو بكر محمد بن القاسم –تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢،الطبعة : الأولى،(٢٥١/٢).

(3) أبو داوود:«سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، (كتاب الطب ج٤ / ص١٧١ ح ٤٥٠٣)/ ينظر أيضاً: البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ (١١٦/٩)/ والحديث ضعيف، ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود/ أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين(٤٤٩/١).

(4) ليس المقصود بالترادف هنا كون كل واحد منهما معنىً للآخر، إنما المقصود أنه يدل كل منهما على معنى الآخر بقرينة.

(5) ينظر: الرازي«مختار الصحاح» محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥(١٦٧/١).

صاحب المحيط[١] والمغرب[٢] والمصباح[٣].

والتبدل كذلك يعني:التغير[٤]، قال ابن منظور: والأَصل في التبدل تغيير الشيء عن حاله[٥]، وبدلته تبديلاً بمعنى غيرت صورته تغييراً[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم:٤٨].

وعليه فالتغير والتحول والتبدّل يدل كل منهما على معنى الآخر إلا أن التغيُّر أعم من التبدُّل والتحول.

---

(1) ينظر: الطالقاني«المحيط في اللغة»/ الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني –دار عالم الكتب،بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ –١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى،تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين (٢٥١/١).

(2) المُطَرِّزِىّ «المغرب في ترتيب المعرب»/ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ) ص (٦٧/٢) / إبراهيم مصطفى وآخرون «المعجم الوسيط»/إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار– دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٤٤/١).

(3) ينظر: الحموي «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ص (٤٨٧/٢)/ ينظر أيضاً: الزَّبيدي «تاج العروس»(٤٨٧/٢)/ المناوي «التوقيف على مهمات التعريف(٥٥/١).

(4) «المعجم الوسيط» (٤٥٩/١).

(5) ابن منظور«لسان العرب» (٤٨/١١).

(6) ينظر: الحموي«المصباح المنير» (٢٢٣/١)/ الزبيدي «تاج العروس» (٦٦/٢٨)/ الكفوي «الكليات»: أبو البقاء(٢٢/١).

المطلب الثاني: تعريف الأصول المالية

الأصول المالية مصطلح مركب من كلمة: الأصول والمالية، وفيما يلي بيان لمعنى هــذه المفردات ثم تعريف المركب على الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً

ثانياً: تعريف المالية لغةً واصطلاحاً

ثالثاً: تعريف الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً.

أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:

أ) الأصول لغةً:

الأصول جمع أصل، والأصل: أَسْفَلُ الشيء[١] يُقال: قَعَدَ في أَصْلِ الجَبَلِ، وأَصْلِ الحائِطِ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثم كَثُرَ حَتّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ: ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إليهِ، فــالأب أَصْلٌ للوَلَدِ، والنَّهَرُ أَصْلٌ للجَدْوَلِ. قال الرّاغِبُ: "أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ قاعِدَتُه التي لو تُوُهِّمَتْ مُرتَفِعَةً ارْتَفَعَ بارْتِفاعَها سائِرُه"[٢]، وقالَ أبو البقاء الكفوي: الأَصْلُ ما يُبنَى عليه غَيرُه[٣]، وقــال ابــن

(1) ينظر: الزبيدي«تاج العروس»(٤٤٧/٢٧) / الطالقاني«المحيط في اللغة» (٢٣٣/٢) / الكفوي «الكليــات» /أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيــروت – ١٤١٩هــ – ١٩٩٨م.،ص (١٧١).

(2) الراغب الاصفهاني «المفردات»(ص ٧٩).

(3) الكفوي «الكليات» ص (١٧١).

فارس: الأصل أساس الشيء[١].

ب) الأصل اصطلاحاً

ويطلق الأصل في الإصطلاح على معانٍ عدة[٢]:

الأول: الراجح بالنسبة إلى المرجوح: كقولنا: «الأصل في الكلام هو الحقيقة» أي الراجح.

الثاني: القاعدة المستمرة والقانون، ومنه قولهم: «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل»، أو كقولهم: «الأصل في المبتدأ التقديم»، أي ما ينبغي أن يكون المبتدأ عليه إذا لم يمنع مانع.

الثالث: الدليل بالنسبة إلى المدلول، ومنه قولهم: «الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع: ما ينبني عليه غيره وعلى المحتاج إليه، كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء».

الخامس: المقيس عليه أي أحد أركان القياس الأربعة، وهي: الأصل والفرع و العلة وحكم الأصل.

السادس: ما هو الأولى، كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي العلم أولى وأحرى من الجهل.

السابع: المتفرع عليه، كالأب بالنسبة إلى الإبن فالأب أصل للإبن.

الثامن: الحالة القديمة، كما في قولك الأصل في الأشياء الطهارة والأصل في الأشياء

---

(1) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص(١٠٩/١).

(2) الكفوي «الكليات»ص (١٧١ وما بعدها) بتصرّف.

العدم أي العدم فيها مقدم على الوجود.

يتبين مما سبق أن الأصل: **أساس الشيء** فكل هذه المعاني مستعملة لمعنى الأصل وهي راجعة لهذا المعنى والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف المالية لغةً واصطلاحاً:

أ) تعريف المالية لغةً:

المالية اسم منسوب والمصدر منه المال، والمال لغة: ما مَلَكْتَهُ من كُلِّ شـيءٍ وجمعه أموال[١]، يقال: مالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إِذا صار ذا مالٍ، وتصغيره مُوَيْل، وتمول إتخذ مالاً ومُلْتُهُ ومولـه غيره أي أعطاه مالاً[٢].

وذكر صاحب المصباح المنير أن المال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال ويقال هو مال وامرأة مالة[٣].

وقد ورد **لفظ المال** في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجاء الحديث النبوي بالنهي عن إضاعة المال[٤].

---

(1) الزبيدي «تاج العروس»(٤٢٧/٣٠).

(2) ابن منظور:«لسان العرب» باب مول (٦٣٥/١١) /الحموي:«المصباح المنير» (١٠١/٩).

(3) المرجع السابق.

(4) الحديث رواه البخاري ومسلم،

ينظر: البخاري «الجامع الصحيح»/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ (كتاب بدء الوحي١٥٣/٢) رقم الحديث

وقد نقل ابن الأثير: أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يُملَّك من الـذهب والفضة خاصةً، ثم أطلقت على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما أطلق المـال عنـد العرب على الإبل[١].

وإطلاق العرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الحصر بل المراد منه إظهـار مكانة الإبل عند العرب ونفاستها عندهم فيقاس عليها غيرها، فكل مالهُ عزةٌ أو نفاسة أو منفعة فهو مال[٢]، وهذا ما يظهر من كلام ابن الأثير عندما قال: "وأكثر ما يطلق المال عند العـرب على الإبل"[٣] بإيراده فعل التفضيل (أكثر)، لأنه لم يرد حصر تحديد المال بالإبل ولو اسقط هذه الكلمة، لأصبح مدلول كلمة المال عند العرب خاصاً بالإبل لا يتعداه إلى غيره[٤].

١٤٧٧/ مسلم: «الجامع الصحيح (صحيح مسلم)»/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل بيروت -دار الأفاق الجديدة - بيروت (١٣٠/٥) رقم الحديث ٤٥٧٨ -ونص الحديث في البخاري:- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الـشعبي، حـدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صـلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المـال وكثرة السؤال».

(1) ابن الأثير«النهاية في غريب الحديث والأثر» /مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦- دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، ١٤٩١٨هـ - ١٩٩٧م، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبـو عبـد الـرحمن صلاح بن محمد عويضة، (٣١٧/٤-٣١٨) مول.

(2) د. عباس الباز «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي»- دار النفـائس - الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ -١٩٩٨م (ص٢٤).

(3) ابن الأثير«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣١٨/٤).

(4) ينظر: المرجع السابق «أحكام المال الحرام»(ص٢٤).

وما ذكر[١] من اختصاص المال بالذهب والفضة دون غيرهما غير مسلم، لأن الله تعالى ذكر المال في غير آية في القرآن الكريم دون تخصيص بالذهب أو الفضة أو المتاع.. من مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور٣٣]، فإنه يشمل بعمومه الإنفاق من كل مال، سواءٌ أكان ذهباً أو فضةً أو إبلاً أو زروعاً.. دون تقييد بواحد منها.

وما جاء من إطلاق العرب المال على الذهب والفضة تارة، وعلى الإبل تارة أخرى؛ أن الإنسان بطبعه مدفوع نحو إشباع غريزة التملك، وحيازة الأشياء قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر٢٠]، ولما كان الذهب والفضة أصل الأثمان، وتقيَّم الأشياء بهما، كانا من أكثر الأشياء التي يسعى كل فرد للحصول عليهما، لما يتوفر فيهما من خصائص وميزات لا توجد في غيرهما، وقد أدركت العرب هذا الأمر فسمَّت الذهب والفضة مالاً، لكثرة ما تميل النفوس إليهما، وكانت الإبل مما تميل إليه العرب، فسميت مالاً[٢].

وقد اعتبر ابن منظور أمر تحديد المال محسوماً ليس بحاجة إلى تعريف بقوله: "المال معروف.."[٣] أي أن مفهوم المال ظاهر ليس بحاجة إلى توضيح، بحيث إذا أطلقت كلمة المال فهم المراد منها دون حاجة إلى بيان.

وعلى هذا فان التوسع في مدلول المال يجعله شاملاً لكل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء والأعيان والمنافع، فإن منفعة المال مال، لأن ما تولد عن المال فهو مثله، والمنافع

---

(1) أي ابن الأثير، لأن كلامه قد يحتمل ذلك لما قال:" أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يُملَّك من الذهب والفضة خاصةً.." أما إن لم يقصد به الإختصاص فلا بأس به.

(2) د.عباس الباز «أحكام المال الحرام» (ص٢٥).

(3) ينظر: ابن منظور«لسان العرب»، باب مول (٦٣٥/١١).

متولدة عن الأعيان، ولما كانت الأعيان أموالاً فان ما جاء عنها مالٌ ضرورةً[١].

نخلص مما سبق أن المال في لغة العرب: يطلق على كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب مال، والفضة مال والنقود مال[٢].

غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحَضَر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

ويؤيد ذلك تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الأحاديث النبوية بمعانٍ مختلفة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**يقول ابن آدم مالي مالي –قال– وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت**»[٣]، فالطعام مال، واللباس مال، والعقار مال، والذهب مال..

وحديث الرجل الذي أتى النبي–ﷺ– فجعل يسأل النبي ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ سوء هيأته «**قال: هل لك من مال؟، قال نعم كل المال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل، قال إذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك**» [٤].

---

(1) د. عباس الباز«أحكام المال الحرام» (ص٢٥).

(2) ينظر: القرضاوي «فقه الزكاة»، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الشريعة الإسلامية /د. يوسف القرضاوي –مؤسسة الرسالة– الطبعة الثانية–١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، (ج٢/١٢٤).

(3) «صحيح مسلم»(٢١١/٨) رقم الحديث ٧٦٠٩ باب الزهد والرقائق).

(4) أخرجه الطبراني وأبو داوود والنسائي والترمذي واحمد وقال الألباني حديث صحيح وقال الشيخ شعيب الارنؤوط صحيح على شرط مسلم. ينظر: (الطبراني:المعجم الكبير–سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى:٣٦٠هـ(ج١٩،ص٢٨٠ ح٦١٥) و(أبو داوود:«سنن أبي داوود» ج ٤

أما ما جاء في حديث أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلـم نغـنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع..»[١]، حيث أطلق اسم المال على الثياب والمتاع دون غيره، فلا يعمم حكمه؛ قال ابن عبد البر مجيبا عنه: "ففي هذا الحـديث أن بعـض العـرب- خصوصاً قبيلة دوس- لا تسمي العين مالاً، وإنما الأموال عندهم تختص بالثياب والعروض"[٢]، وراوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي[٣]، فوافقت روايته ما عليه قبيلته، ثم قال ابن عبد البر: "كل ما تمول أو تُمُلِّك فهو مال"[٤] فهذا يدل على عموم المال لمعانيه.

/٩٠،ح٤٠٦٥)، (النسائي: «سنن النسائي»، واسمه المجتبى من السنن،أحمد بن شـعيب أبـو عبـد الـرحمن النسائي-مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦،تحقيق: عبد الفتاح أبو غـدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،ج٨/ص١٨١،ح٥٢٢٤)، (الترمذي: «الجامع الصحيح سـنن الترمـذي»/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-دار إحياء التراث العربي - بيروت-تحقيق: أحمد محمـد شـاكر وآخرون،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (٣٦٤/٤/٢٠٠٦باب الإحسان والعفو)،(الإمام أحمد بـن حنبـل «مسند الإمام أحمد بن حنبل» أبو عبدا لله الشيباني-مؤسسة قرطبة - القاهرة-الأحاديث مذيلة بأحكـام شـعيب الأرنؤوط عليها(٥٢٢٣/١٨٠/٨).

(1) الإمام مالك «الموطأ»/ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، رواية يحيى الليثي -دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(٤٥٩/٢) رقم الحديث ٩٨٠.

(2) ابن عبد البر: التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمـد بـن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى- مؤسسة القرطبة (٤/٢)

(3) الزركلي:«الأعلام»/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م،(٣٠٨/٣).

(4)ابن عبد البر «التمهيد»(٤/٢).

وعموم الحديث السابق «.. وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا..»[١] يرد مـا ورد مـن أن مسمى المال متعلقٌ بالثياب والمتاع وحدها.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..**»[٢].

فعمر بن الخطاب من أهل اللسان والفصاحة، يسمي الأرض مالاً، ممـا يـدل علـى أن المال: إسم جنس يشمل كل ما تسميه العرب في اللغة والعرف مالاً[٣].

ثانياً: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

لم تتفق كلمة الفقهاء في وضع معنى واحد للمال، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد من المال، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، وعبـاراتهم مـع اختلافها في ظاهرها، متقاربة في مفهومها ولم تبتعد في دلالتها عليه[٤](*).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري (٢٦٠/٣، كتاب بدء الوحي)/ ومسلم (٧٣/٥) رقم الحديث ٤٣٣١١، واللفظ للبخاري

(3) عباس الباز «أحكام المال الحرام»(ص٢٧).

(4) المرجع نفسه.

(*) يقول العلامة محمد حسين- رحمه الله-: مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينيـة خارجية كسائر الأعيان تتمحض في المالية تمحض سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو: حقيقة اعتبارية ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تقوم بها معايشهم، وتسد بها حاجـاتهم الـضرورية والكماليـة. فمثلاً: الحبوب والأطعمة مال، لأن البشر محتاج إليها في أقواته وحياته. وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجـات الملابس والمساكن ونحوها، قد انتزع العقلاء منها معنى وصفيا عرضياً يعبر عنه: بالمال، وهو من المعقولات

وفيما يأتي عرض لآراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال:

أ) تعريف المال عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فالمال عندهم هو: "كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد"[١].

قال ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[٢].

وقال شمس الأئمة: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول،...والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"[٣].

وقال ابن نجيم: "المال ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنافع"[٤].

الثانوية باصطلاح الحكيم.(ينظر: الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: دفع المنافع في الزكاة /احمد عبد الغفار الشريف.

(1) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة»(ج٢ /١٢٥).

(2) ابن عابدين «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» / محمد أمين علاء الدين أفندى المتوفى ١٢٥٢هـ –دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م –بيروت (١٠/٧).

(3) السرخسي «المبسوط» شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل– ت: خليل محي الدين الميس– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان–الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (١٤١/١١)–(١٤٣/١١).

(4) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، (٢١٧/٢).

فصفة المالية عندهم إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء[١] وادخاره لوقت الحاجة، وذلك بان يكون عيناً مادية موجودة في زمانين فأكثر، حتى يقبل الإدّخار لوقت الحاجة، بخلاف المنافع والحقوق، فإنها ليست بمال عندهم، فكل ما كان قابلاً للحفظ والإدخار وتتوافر فيه صفة الحيازة والإحراز وكان منتفعاً به على الوجه المعتاد، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس: كالميتة، والأشياء الفاسدة، فهي ليست مالاً في اجتهاد الحنفية.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعَد مالاً، وإن انتُفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعَد مالاً، وإن أُحْرِز فعلاً، كحفنة من تراب، وقَطْرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز مثلاً[٢].

ب) تعريف المال عند المالكية:

عرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، قال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٣].

---

(1) أي كون الشيء مُصاناً بأن يكون له قيمة مادية بين الناس، بأن يكون مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح، بخلاف ما لا يجري فيه ذلك؛ لحقارته، أو لقلته، أو لعدم ادخاره، فلا يُعدّ عندهم مالاً؛ لعدم تموّل الناس له.

(2) القرضاوي «فقه الزكاة» (ج٢/١٢٥).

(3) الشاطبي «الموافقات»/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: ٧٩٠هـ) –تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،(٢/٣٢).

وقال ابن العربي المالكي: "وتحقيق المال عندي ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع" [١].

فالضابط في تحديد المال عند المالكية ما يقع عليه اسم الملك والاستبداد–الاستئثار– ويعد للإنتفاع، فما ملكه الإنسان واستبدَّ به فهو مال، فالمال عندهم ما كان محلا للملك.

فكل ما تُمُلِّك يسمى مالا في اجتهاد المالكية، كما قال ابن عبد البر: "والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تُمُلِّك يسمى مالاً" [٢].

ج) تعريف المال عند الشافعية:

قال الشافعي–رحمه الله– المال: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفَلْس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه" [٣].

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به

---

(1) ابن العربي «أحكام القران» القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى:(٥٤٣هـ) ص(٢/٢٨٣).

(2) ابن عبد البر«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى– مؤسسة القرطبة، (٢/٤) / ينظر أيضاً: ابن العربي«الجامع لأحكام القران»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، (٨ /٢٤٦).

(3) الشافعي«الأم» / محمد بن إدريس أبو عبد الله (١٥٠ – ٢٠٤) –دار المعرفة – بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٣، (٥/١٦٠)، ينظر أيضاً: السيوطي«الأشباه والنظائر»/ عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، ص٥٣٣.

وهو إما أعيان أو منافع"[١].

يظهر من هذه التعريفات أن المعيار في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين:

كون المال ذا قيمة تجعله محلاً للعقد، وتعرف هذه القيمة بوجوب الضمان على متلفه سواء أكانت قليلة أو كثيرة، وأن يكون منتفعاً بهذا المال، إذ الغرض من المال عندهم منفعته.

ويظهر هذا من قول العز بن عبد السلام حيث قال: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[٢].

د) تعريف المال عند الحنابلة:

جاء في منتهى الإرادات أن المال هو: "ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٣].

يفهم من هذا التعريف أن المال عند الحنابلة هو المنفعة المباحة، سواءٌ أكان هذا في حال السعة والاختيار أوفي حال الاضطرار، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، أو كان فيه نفع لكنه محرم كالخمر أو ما كان حراماً إلا انه أبيح للضرورة كالميتة فليس مالاً عندهم.

---

(1) الزركشي«المنثور في القواعد»/ محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية ١٤٠٥- تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود،(٣/٢٢٢).

(2) العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ص١٥٥.

(3) البهوتي «شرح منتهى الإرادات» منصور بن يونس بن إدريس(المتوفى:١٠٥١هـ) عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م بيروت – لبنان، (٢/٧).

التعريف الراجح:

الظاهر من كلام الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنهم متفقون أن إطلاق المال يتناول كل ما تُمُلِّك وله قيمة وكان منتفعاً به[١].

والذي يظهر للباحث والله اعلم أن للمال ثلاثة معانٍ:

الأول: المعنى العام: فالمال بهذا المعنى: هو كل ما له قيمة، قلَّت أو كثرت[٢]، سواء أكانت متعلقةً بالعين أم بالمنفعة وسواء كانت معتبرةً في عرف الشارع أو لا -كالخمر مثلا فالشارع أهدر قيمتها-. وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي للمال[٣].

الثاني: المعنى الخاص (في نظر الشرع): فالمال بهذا الاعتبار: هو كل ما له قيمة في نظر الشارع، قلَّت أو كثرت، سواء أكانت متعلقةً بالعين أم بالمنفعة. كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود...، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ٢٩]، فكل ما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض وأذن لنا بالانتفاع به وكان ذا قيمة في عرف البشر[٤] فهو مال، سواء ملكه الإنسان (أحرزه) أم لا فالمال يبقى مالاً.

---

(1) وإن اختلفوا في حكم المنافع هل هي أموال أم لا، وكون المال مالاً إذا اعتبره الشارع مالاً أم لا.

(2) كالقرش والفلس، وقَطْرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز.

(3) المال لغةً: ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ.

(4) من المهم أن نشير أن بعض الأشياء ينظر إليها على أنها مال عند فئة من الناس وقد لا ينظر إليها كذلك عند غيرهم كالحجارة والتراب مثلا، فقديما كان الناس ينظرون إليها على أنها لا قيمة لها، بينما الآن تباع وتستخدم في صناعات مثل الزجاج وغيرها فهي مال بهذا الإعتبار.

المعنى الثالث: المعنى العرفي للمال: سواءٌ كان عرف الفقهاء[1]، أو عرف الناس –من البدو والحضر–، أو عرف أهل علم من العلوم المختلفة.

فكل من هؤلاء يعرف المال التعريف الأقرب لتعامله معه والذي يحقق الغرض في ظنه.

هذا والله تعالى اعلم.

ثالثاً: تعريف الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً (*financial assetes*):

إختلفت إصطلاحات كلٍ من الفقهاء والمحاسبين في إطلاق الأسماء على الأموال، مع كونهم متفقين على المسميات بأنها أموال[٢]، ومادام اتفقوا على المسمى «فلا مشاحة في الاصطلاح» كما يقال.

أ) الأصول المالية عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء تعبير الأصول وعنوا به ما منه الشيء، أو ما بني عليه، أو استند الشيء في وجوده إليه، وقيل أيضاً الأصل ماله فرع، أو ما يتفرع غيره عليه[٣]، واستعملوا الأصول

([1]) المقصود نظر الفقهاء للمال، فليس للفقهاء عرف في تحديد معنى المال وإنما هو مبني على عرف الناس مع التقوم الشرعي للمال.

(2) على إختلاف في بعض التفصيلات والقيود على ما يدخل في مسمى المال، لكنهم متفقون في الجملة على المسميات وان اختلفوا في التسمية.

(3) وهو الأقرب إلى التعريف اللغوي ينظر تعريف الأصل لغة واصطلاحاً، ص١٣-١٤ من هذه الرسالة.

والثمار عند الحديث عن بيعها وتملكها، وعنوا بالأصول في هذا المقام الأشجار والأرضين[١]؛ لأن الأشجار يتفرَّع منها الثمر، والأرض ينبت منها الزرع والثمر.

وجاءت لفظة الأصول كذلك في حديثهم عن الأمهات من الحيوانات لتمييزها عن المواليد[٢]؛ لأنها متولدةٌ منها، أما تعبير الأصول المالية –بهذا اللفظ– فلم أجد في كتب الفقه من ذكره باعتباره حداً، وإن كانت دلالة تعريف المال عند الفقهاء دالةً عليه، أو متضمنةً له، فهم كما ذكرنا يعرفون المال بأنه: كل ما يُمْلك وتكون له قيمة[٣].

لكن الناظر في كلمة الأصول المالية التي تتفق مع دلالتها اللغوية عند الفقهاء المتقدمين يجد أنها مقصودةٌ بالأموال التي يتفرَّع عنها نماء حقيقةً كالأنعام والثمار والأرض، فالأمهات أصول لأولادها، والنبات أصل الثمر، والأرض أصل النبات، أو ما كان نامياً في نفسه كالذهب والفضة، فهما أصل الأموال عند الفقهاء.

والناظر في دلالة المال عند الفقهاء المعاصرين وما يطلقون عليه يجد أن الأصول المالية

---

(1) ينظر: الخرقي «متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني»/ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث /الطبعة: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، (٦٥/١) «باب بيع الأصول والثمار»، و البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣٠٥/٩).

(2) ينظر: ابن نجيم «البحر الرائق» (٢٦٨/١٦)، و الحدادي «الجوهرة النيرة»: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ) وهو شرح «لمختصر القدوري» (ج٤٦٣/١)، البابرتي «العناية شرح الهداية» محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (ج٨٦/٣)، والخرشي «شرح مختصر خليل للخرشي»: محمد بن عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (٢٠٦/٦)، النووي«المجموع شرح المهذب»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر (٤٤٦/٥).

(3) ينظر: «تعريف المال اصطلاحاً عند الفقهاء» ص٢٥ من هذه الرسالة.

عندهم: كل وسيلة أو وعاء لحيازة الوحدة الإقتصادية -أي الوحدة التي لها قيمة-، فكل ما كان محلاً لقيمةٍ فهو أصل مالي في اصطلاحهم.

وتعد اصطلاحات الفقهاء على بعض الأموال من الإصطلاحات الغريبة في الفكر المحاسبي المعاصر؛ لأن المتعارف عليه عندهم هو اصطلاح الأصول.

ب) الأصول المالية في علم المحاسبة:

لما كان اصطلاح الأصول هو الاصطلاح المستخدم للتعبير عن المال عند المحاسبين وعلماء الاقتصاد وردت عدَّة تعريفات لهذا المصطلح عندهم، فمنهم من عرف الأصول بطبيعتها، أي صفتها وحقيقتها، ومنهم من عرفها بوظيفتها ومنهم من عرفها بحسب استخدامه وتعامله وما يغلب عليها:

جاء في الموسوعة الحرة تعريف الأصول بأنها: "الموارد الاقتصادية التي يملكها رجال الأعمال أو شركة ما، وهي إما ملكية ملموسة أو غير ملموسة" [١].

أو بمعنىً آخر: "هي **الموجودات**، أي كل ما يُملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تمتلكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين"[٢].

وعرفها CHAMBERS بقوله: "الأصل هو أي وسيلة في حيازة الوحدة الاقتصادية

(1) الموسوعة الحرة، الرابط:

.http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84

(2) المصطلحات الاستثمارية الهامة لكل مستثمر –الرابط: http://alsary.com/vb/833930-post1.html

ويكون لها حقوق قانونية عليه"[١].

كذلك عرفها الدكتور **رضوان العناني** بقوله: "الأصـــول هـــي الممتلكـــات أو المـــوارد الاقتصادية والحقوق التي تمتلكها المؤسسة، مثل النقدية والذمم المدينة والسلع التي تحتفظ بهـــا المنشأة لإغراض البيع أو لإغراض الاستخدام في الإنتاج"[٢].

يفهم من هذه التعريفات أنها تعرِّف الأصول المالية بأنها: «كل شي مملوك لمؤسسة أو فرد وله قيمة».

فحتى يكون الأصل أصلاً ماليا في اصطلاح الفريق الأول من المحاسبين لا بد:

- أن يكون مملوكا للفرد أو للمؤسسة.
- وأن يكون له قيمة معينه.

وهذا التعريف مرادف للإصطلاح الذي سار عليه الفقهاء في تعريفهم للمال.

وذهب فريق آخر من الاقتصاديين والمحاسبين إلى تعريف الأصول بوظيفتهـــا فقـــالوا الأصول: عبارة عن خدمات مستقبلية وعامل من عوامل الإنتاج وقد أخذ بهذا التعريف الكثيـــر من الكتاب والهيئات من مثل:

لجنة المفاهيم والمعايير التابعة لجمعية المحاســبة الأمريكيـــة Statements of Financial Accounting Standards Board (FASB) حيث عرفتها بأنها: "الموارد الاقتصادية المخصصة لأغراض المشروع خلال وحدة محاسبية محددة فهي **تجمعات للخدمات** المتوقع الحصول عليها

---

(1) الرابط http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9 : مقـــال بعنـــوان: بشكل عام في المحاسبة.

(2) د.رضوان العناني«مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها» – دار صفاء، عمان/ الطبعة السابعة ١٤٢٩هـــ –٢٠٠٨م، (ج١/ ٧١ وما بعدها).

مستقبلا"[١].

كذلك عرف SPROUSE و MOONITZ الأصول بقولهما: "هي مجموعة المنافع المستقبلة المتوقعة أو الحقوق التي حصل عليها المشروع نتيجة لأحداث مالية تمت في الماضي أو الحاضر".

وعرفها فريق آخر منهم بحسب استخدامهم إياها وما يغلب عليها، فقالوا:

الأصول: هي الأشياء ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد (مع أن النقد في حد ذاته يعتبر أيضا أحد الأصول) [٢].

كذلك حددت لجنة المصطلحات للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) مفهوم الأصول بقولها: "شيء ما يمثل رصيد مدين قابل للترحيل للفترة التالية لقفل الحسابات تبعا للمبادئ المحاسبية على أساس أنه يمثل إما حق ملكية أو قيمة يمكن الحصول عليها، ونفقة تمت وأوجدت حق ملكية أو من المحتمل إيجادها مستقبلاً"[٣].

---

(1) «الموسوعة الحرة» ويكيبيديا- الرابط:

-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84

منقول من عن Sullivan،arthur. Steven M. Sheffrin(2003). ; *Economics: Principles in action*Upper Saddle River, New Jersey 07458:Pearson Prentice Hall.

(2) المرجع السابق، يؤخذ على هذه التعريفات أنها عرفت الأصول المالية بما يعرف بمصطلح السيولة والتي تعني الأصول المستثمرة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسر إلى نقد بدون خسارة أو بخسارة يسيرة في قيمتها. وتكون الأصول المستثمرة سهلة التسييل إذا كان من الممكن بيعها و شراؤها بسهوله.

(3) المرجع السابق، وينظر أيضا الرابط:

كما عرف CANNING الأصول بقوله: "الأصل هو أي خدمة يمكن ترجمتها في شكل نقدي ويكون للمشروع الحق في استلام هذه ا لخدمات»[١].

كذلك عرفها OLIVER بقوله: "أنها تلك الموارد التي تستخدم في سداد الإلتزامات والديون على المشروع"[٢].

فهي في نظر هذا الفريق لها معنيان:

الأول: أنها رموز تعبر عن الموارد الاقتصادية العينية، وتسهل تعامل الأفراد في هذه الموارد الحقيقية من خلال التعامل في هذه الرموز[٣]، فهي أقرب إلى السندات والصكوك المالية التي تسهل عملية التبادلات المالية.

الثاني: أنها تتوفر فيها إمكانية تحويل قيمة الأصل إلى قيمة نقدية، فهي عندها قابلية التحول بسهوله إلى النقد، وكلما كان تحولها إلى النقد أسرع كان ذلك الأصل المالي أقوى.

التعريف المختار للأصول المالية:

التعريف المختار والذي ستسير عليه الدراسة هو التعريف الذي سار عليه كلٌ من الفقهاء والفريق الأول من علماء المحاسبة والاقتصاد، وهو أن الأصول المالية: **كل ما يُملك وتكون له قيمة مالية.**

---

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9 مقال بعنوان: بشكل عام في المحاسبة.

(1) الرابط السابق، ويلاحظ أن CANNING ينظر إلى الأصول على أنها خدمات.

(2) الرابط السابق.

(3) الرابط: http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9

لكن لا بد من إضافة قيد شرعي ليتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فنقــول **الأصــول المالية: هي كل ما يُملك وتكون له قيمة مالية، وأقرَّ الشارع الإنتفاع به فــي حــال الــسَعَةِ والإختيار**[١].

فكل محل يستخدم لحيازة الوحدة الاقتصادية -أي الوحدة التي لها قيمة- فهو أصل مالي، في إصطلاح علماء الفقه والمحاسبة.

وذلك لأن هذا التعريف يتناسب مع طبيعة الدراسة؛ فقد عرف الأصول الماليــة تعريفــاً يمثل حقيقتها، أما بقية التعريفات فعرفت الأصول المالية إما بالوظيفة التي تتمثل فيهــا أو مــا يغلب استعمالهم لها. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تعريف تغير الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من عرَّف «تغير الأصول الماليــة» أو حتــى ذكــره كمصطلح مركب، سواءٌ في الفقه الإسلامي أو في علم المحاسبة، مع العلم أن هنــاك صــوراً كثيرة ذكرها الفقهاء تدخل تحت هذا المفهوم. والعبارات التي استخدمها الفقهاء هي المبادلــة أو التحويل.

وسبق القول أن التغير يعني انتقالُ الشيء من حالة إلى حالة أخرى وهو تبــدل الــشيء وتحوله، ومفهوم التغير في البحث أوسع من ذلك، فيشمل المبادلة ويشمل كل تغير يطرأ علــى الأصل المالي كما سيأتي.

---

(1) القيد الأخير لإخراج المحرمات كالخمور والخنزير والميتة ونحوها، وهي وإن سميت مالاً عنــد الحنفيــة لكنها لا تعد متقومةً ولا يحل الانتفاع بها كما سبق وكما سيأتي.

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث أن يقرر التعريف التالي:

تغير الأصول المالية: «هو انتقال الأصل المالي أو تبدله أو تحوله من حالة إلى أخرى».

وتوُسِّعَ في التعريف ليشمل كل تغير يحدث للمال، فيدخل تحته كما سيأتي كل سبب يُغيِّر الأصل المالي: كالزيادة والنقصان والهلاك... الخ.

فزيادة الأصل المالي تغير فيه من حالته إلى حالة أخرى يكون فيها زائداً عن الحالة التي كان عليها، ونقصان الأصل المالي تغير فيه من حالته إلى حالة أخرى يكون فيها ناقصاً عن الحالة التي كان عليها.

والتعيب كذلك، وهلاك المال تغير في الأصل المالي من حيز الوجود إلى العدم.

ويشمل كذلك تبديل المال وتحويله فإذا تبدل المال أو تحول من حالة لأخرى أعتُبِرَ هذا تغيراً في الأصل المالي سواءٌ كان بفعل المكلف أو بغير فعله كما سيأتي.

وعليه فإن الدراسة توسعت في مفهوم تغير الأصول المالية إلى أكبر حد يشمله المفهوم اللغوي ليشمل كل حالة وتطبيق يتغير به المال.

المبحث الثاني
أنواع الأصول المالية

المطلب الأول: أنواع الأصول المالية عند الفقهاء

سبق الذكر أن الفقهاء يستخدمون تعبير الأموال في الدلالة على الأصول المالية، فهم بهذا المعنى يقسمون المال (الأصول المالية) إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة[١]:

أولاً: باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم[٢].

---

(1) بتصرف: الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها/ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر –سوريَّة– دمشق،الطَّبعة الرَّابعة–(٤٠١/٤ وما بعدها) «والموسوعة الفقهية» الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)(ج٣٦/ص٣٤وما بعدها).

(2) (*) **المال المتقوم** :هو المال الذي له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية.

المال غير المتقوم: هو المال الذي ليست له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية.

والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرين:

١- أن يكون الشارع قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أي في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها إلا ما كان محرما منها.

٢- إمكانية الحيازة، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل أو من الممكن حيازته، فالسمك في الماء يباح الانتفاع به شرعاً، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالاً متقوماً من حيث العدد لعدم حيازته، إلا أنه متقومٌ شرعاً، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً عدداً وشرعاً.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضعين:

١- **صحة التعاقد عليه وعدمها:** فالمال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود، أما المال غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه.

ثانياً: باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقارٍ ومنقول[١].

٢- **الضمان عند الإتلاف**: فإذا كان المال متقوماً واعتدى عليه شخص فأتلفه، لزمه الضمان لمالكه، مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً،أما إذا كان المال غير متقوم فهو مهدر لا يلزم متلفه ضمان.

(1) للفقهاء اتجاهان في بيان المقصود من العقار والمنقول، أحدهما للحنفية، والآخر للمالكية.

رأي الحنفية:

- **العقار**: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي.

- **المنقول**: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات.

وبناء على ما سبق : فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقاراً عند الحنفية وإنما تكون تبعاً للأرض، فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة. والمنقول يشمل ما عداها، مع الإشار إلى أن ما أتصل بالأرض إتصال قرار –ما وضع لا ليفصل كالبناء– يلحق بحكم العقار عندهم.

رأي المالكية:

ضيق المالكية من دائرة المنقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا:

- **المنقول**: هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها.

- **والعقار عندهم**: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر. فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً.

الآثار المترتبة على هذا التقسيم: ينبني على هذا التقسيم جملة من الأحكام الفقهية:

- **حق الشفعة**: يثبت في المبيع العقار ولا يثبت في المنقول إذا بيع مستقلاً عن العقار، فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبت فيهما الشفعة. وكذلك بيع الوفاء، يختص بالعقار دون المنقول.

- **الوقف**: لا يصح عند أكثر الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار. أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار.

ثالثاً: باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي[١].

رابعاً: باعتبار بقاء عينه بالإستعمال وعدم بقائه إلى: مال استهلاكي ومال استعمالي[١].

- **بيع الوصي مال القاصر:** ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة مع إذن القاضي بذلك.

- **تصرُّف المشتري في المبيع قبل قبضه:** يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء التصرُّف بالعقار قبل قبضه من المشتري، أما المنقول فلا يجوز التصرُّف قبل القبض أو التسليم؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار.

- حقوق الجوار والارتفاق تتعلق بالعقار، دون المنقول.

- لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار، أما المنقول فيتصور غصبه باتفاق الفقهاء.

(1) **المال المثلي:** ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل. وهو أربعة: المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات.

والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع تفاوت يعتد به.

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي:

١- الثبوت في الذمة: يثبت المال المثلي ديناً في الذمة، أما القيمي: فلا يقبل الثبوت ديناً في الذمة.

٢- كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف: إذا أتلف شخص مالاً مثلياً وجب عليه ضمان مثله، أما القيمي فيضمن المتعدي قيمته؛ لأنه يتعذر إيجاب مثله صورة، فيكتفي بإيجاب مثله معنى.

٣- القسمة الجبرية وأخذ النصيب: تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه. أما القيمي: فلا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه.

جريان الربا: الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز بيع شاة بشاتين، أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار.

خامساً: بالنظر إلى تعلق حق الغير به: ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير مالكه[٢].

سادساً: بالنظر إلى اتصافه النقدية ينقسم إلى: نقود، وعروض.

١) **النقود:** هي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمناً لها وهي نوعان:

- **نقود مطلقة:** مثل الذهب والفضة، ونصت مجلة الأحكام العدلية على أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة:

---

(1) **المال الاستهلاكي:** هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والحطب والنفط والورق والنقود.

والمال الإستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها. وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي:

١. نوع العقد: حيث يقبل كل نوع من هذين المالين نوعاً معيناً من العقود. فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام.

والمال الإستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة.

فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده، صح أن يرد على كلا النوعين: الاستعمالي والاستهلاكي كالبيع والإيداع، يصح ورودهما على كل من النوعين على السواء.

٢. لا ترد بعض الحقوق العينية على الأشياء القابلة للإستهلاك قانوناً، كحق الإرتفاق، والإنتفاع والإستعمال.

فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن. أما المال الذي لم يتعلق به حق الغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق أحد غيره، ولصاحبه أن يتصرف فيه – رقبة ومنفعة – بكل وجوه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

النقدان[١].

- **نقود مقيدة:** مثل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية.

٢) **العُروض:** جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المال، **وهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له وهي نوعان:**

-**عروض قنية:** وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات وحيوانات الحرث[٢].

-**عروض تجارة:** وهي العروض المعدة للبيع، أي الأشياء التي هي موضوع التبادل والتقليب(الإستثمار) والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها.

قال في المغني: "العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات

---

(1). ينظر المادة ١٣٠/مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية/الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي،الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة.

(2) البعض يوسّع دائرة القنية فيجعلها تشمل:

أ- الأغراض الشخصية للمكلف ومن يول.

ب- الأدوات الضرورية للعمل والنشاط التجاري والصناعي والزراعي والحرفي والمهني.

ج- المال العام بجميع أنواعه.

د- أموال الصدقة.

هـ- الأموال الموقوفة على جهة بر عام في الابتداء وآلت إلى جهة بر عام وبالمفهوم فان الوقف الأهلي أو على معين لا يمنع من الزكاة.

ينظر: دراسة مقارنة لنظم الزكاة : الأموال الزكوية: د. أحمد علي عبد الله – المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢ إلي ١٥ شوال ١٤١٠ هـ (الموافق٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م).

والحيوان والعقار وسائر المال"(١).

وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخذاً للإتجار به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد، قال البهوتي(٢): "سمي عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشترى؛ تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى"(٣).

سابعاً: بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه: ضمار، ومرجو(٤).

ثامناً: بالنظر إلى نمائه: أي كونه معداً للإستثمار أم لا: نام وغير نام(٥).

---

(1)«المغني لابن قدامة» (٦٢٣/٢).

(2) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٥٢/٣).

(3) تشمل العروض بهذا المعنى الأنعام والزروع والثمار أيضاً، قال ابن نجيم: "وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير"، ينظر «البحر الرائق» ابن نجيم (٢٤٦/٢)، ينظر أيضا:«المغني » في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد –دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٦٢٣/٢).

(4) **المال الضمار:** هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من إستنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه. **والمال المرجو:** هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة، حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما يتعلق بها من الأحكام.

(5) **المال النامي:** هو المال المعد للإستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة وعروض التجارة.

المال غير النامي (قنية): هو المال الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة، أي هو المال الغير معد للإستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

تاسعاً: بالنظر إلى مالكه: مال عام ومال خاص[١].

عاشراً: تقسيم الأموال باعتبار كونها ظاهرة أم لا:

تقسم الأموال بهذا الاعتبار إلى أموال ظاهرة وأموال غير ظاهرة[٢].

الحادي عشر: تقسيم المال حسب كينونته

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة ؛ إذ إنها تجب في المال النامي دون مال القنية (المال غير النامي).

(1) **المال الخاص:** هو ما دخل في الملك الفردى، سواء كان مالكه واحدا أو أكثر من واحد. فهو ليس ملكية شائعة بين عامه الناس ولا مباحه لهم.

المال العام: هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة.

الآثار المترتبة على هذا التقسيم:

١- من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف: فإذا كان المال خاصاً جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، أما إذا كان المال عاماً فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد.

٢- من حيث التنازل عن ملكية المال: إذا كان المال خاصاً، فإن لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرأ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء، أما إذا كان المال عاماً، فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يبرأ أحداً ولا يتنازل عنه لأحد.

٣- من حيث التقادم: لحيازة المال أثر مباشر على سماع الدعوى إذا كان المال خاصاً، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة. أما إذا كان المال عاماً فلا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طالت مدتها، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أبداً.

(2)**الأموال الظاهرة:** وهي المواشي، والثمار وما يلحق بها. فهذه للإمام ولاية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع، ولو قهراً، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

الأموال الباطنة:وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها مثل الذهب والفضة، سواء كانت نقوداً مضروبة أو سبائك أو تبراً، ومنها الحلي الفضية والذهبية عند من أوجب فيها الزكاة والركاز على قول، فهذه ليست للإمام ولاية أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة.

يقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- خارجي عيني وهو النقود والعروض.

- إعتباري فرضي وهو ما في الذمم، أي: الالتزام والعهدة.

ذكرنا سابقاً قول الشيخ محمد حسين بأن حقيقة المال تقوم على الإعتبار فكما أعتبرت الأجناس الخارجية مالاً، فكذلك فإن ذمة الرجل العاقل الرشيد تعتبر مالاً، ولكن مع الالتزام والتعهد.

فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته، وثقت به وجعلته كمال في يدك أو صندوقك، وكذا العقلاء يعتبرون أن لك مالاً عنده.

أما من لا عهدة له ولا ذمة كالسفيه والمجنون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم، الذي يعدك ويخلف ويحدثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه، فهؤلاء لا ذمة لهم، والتزامهم عند العقلاء هباء، ولا يتكون من التزامهم عند العرف مال.[1].

---

(1) المراجع التي رجعت اليها في الحاشية في أنواع الأصول المالية عند الفقهاء، ينظر:

« مجلة الأحكام العدلية،المادة ١٢٨-١٢٩»، و«النافع الكبير شرح الجامع الصغير/أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني- سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩-دار عالم الكتب- ١٤٠٦-بيروت(٣٢٨/١) »، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)، دار المعرفة- بيروت -لبنان-الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م -تحقيق:محمد خير طعمة حلبي ،ج(٥٦/٣)و(٣٧٣/٣)»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-دار المعرفة-بيروت، (١٠٦/٦) »، و«الاختيار لتعليل المختار :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي-دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة الثالثة-تحقيق: عبد

اللطيف محمد عبد الرحمن،(٢٢/٢) »، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب):سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي–دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م–الطبعة: الأولى(٥/٣) »، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي(٣٤٤/٥) »، و«المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه–دار إحياء التراث العربي(٥٣٤/٢) »، و«إيثار الإنصاف في آثار الخلاف :سبط ابن الجوزي–الناشر: دار السلام – القاهرة–الطبعة الأولى ، ١٤٠٨–تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ص٦٠»، وينظر«بحث: أموال الزكاة والشروط/ د رفيق يونس المصري–(الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،(٩–١٢ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢–٢٥ أبريل ٢٠٠٢م)»، و«الحاوي في فقه الشافعي/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤(٨٨/٣) »، وينظر أيضا: «أبحاث شرط النماء وأثره في الزكاة-بحث: أ.د / محمد عبد الغفار الشريف،(الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،(٩–١٢ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢–٢٥ أبريل ٢٠٠٢م) »، و«الأحكام السلطانية : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهيربالماوردي٤٥٠هـ –الطبعة الثالثة:١٣٩٢هـ–١٩٧٣م،(ص١١٣– وص ١٢٠»، وينظرأيضا: «بحث د. رفيق يونس المصري الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، موضوع مشمولات الاموال الظاهرة والباطنة–الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ – ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ – ٢٠ أبريل "نيسان " ١٩٩٥م) »، و«فتاوي المصري.للمودودي ص ٣٥ ،الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م –جامعة الملك عبد العزيز–مترجم عن الأردية: ترجمة رضوان الفلاحي مراجعة:د.رفيق المصري»، و«بحث د. رفيق يونس المصري الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال/الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة»، الأم للشافعي (٤٢/٤)»، و«حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار /ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى المتوفى (١٢٥٢هـ) –دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م– بيروت(٥٢٣/٤) و (٣١٠/٣) »، و«بحث الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال– د. رفيق يونس»،

نخلص مما سبق **أن الأموال عند الفقهاء هي:** السوائم (الأنعام)، والزروع والثمار، والذهب والفضة، والمعادن والركاز، والنقود، وعروض (قنية وتجارة)، وهذه كلها تصنف وتقسم إلى الأقسام التي ذكرناها سابقا باعتبارات مختلفة[١].

و«الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: دفع المنافع في الزكاة /د.محمد عبد الغفار الشريف».

(1) ملحوظات متعلقة بأنواع المال الزكوي (أي المال الذي يُزكى): هناك خمسة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة، أربعة اتفق عليها العلماء، ونوع اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه.

أما الأربعة فهي: **الأول:** الأنعام، وهي الإبل، والبقر، الغنم.

الثاني: النقد وما يقوم مقامه، وهو الذهب والفضة، ولو كانا غير مضروبين، فالتبر أيضا تجب الزكاة فيه.

الثالث: الزروع. **الرابع:** الثمار.

وأما الذي اختلف العلماء فيه فهو **عروض التجارة** والأصح وجوب الزكاة فيها، مع مراعاة بعض الشروط مثل:

- النماء: أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء.
- أن يبلغ المال النصاب ويختلف حسب نوع المال.
- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة.
- أن يكون النصاب فائضاً عن الحاجات الأصلية.
- أن يكون المال خالياً من الدين الحال(هو الدين المستحق في الفترة الحالية).
- أن يحول عليه الحول وهو مدة سنة هجرية.
- أن يكون المال حلالاً طيباً.

المطلب الثاني: أنواع الأصول المالية في علم المحاسبة:

هناك تقسيمات مختلفة للأموال في الفكر المحاسبي المعاصر نختار منها الأشهر وماله علاقة مباشرة بموضوعنا.

ذكرنا سابقاً انه يطلق على الأموال في الفكر المحاسبي اصطلاح الأصول Assets وعلى هذا تقسم الأصول المالية في الفكر المحاسبي المعاصر إلى ما يأتي:

١- الأصول الثابتة Fixed Assets ٢- الأصول المتداولة Current Assets

١- الأصول الثابتة Fixed Assets: «وهي ممتلكات المشاريع الإقتصادية التي تتخذ بقصد الانتفاع بها في عمليات المشروع أو لإدرار الغلة ولم تتخذ بقصد البيع»[١] ووهي تنقسم بدورها

---

(1) «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥م)، ينظر أيضاً: «الأصول المحاسبية المعاصرة» لتقويم عروض التجارة-حسين شحاتة-الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة -في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م.

* الحقيقة أن مصطلح الأصول الثابتة ليس حكراً استخدامُه على المنشآت الاقتصادية والإنتاجية، فهو يشملها ويشمل ما يقتنى ولا يتقلّب (يتداول)، فالضابط فيه أنه يستخدم لغرض الإستعمال في المشروع، تجارياً كان، أم صناعياً، أم زراعياً، أم خدمياً سواءٌ في المنشأة أو على صعيد الأفراد، ينظر: بحث تحديد الوعاء الزكوي- شوقي شحاتة- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة عُقدت في القاهرة، في الفترة من ١٣ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥- ٢٧/١٠/١٩٨٨م.

إلى قسمين[١]:

- **الأصول الثابتة الملموسة:** وهي موجودات مادية، مثل: العقارات والأراضي والآلات والسيارات والمعدات والماكينات والأثاث..

- **الأصول الثابتة غير الملموسة:** وهي موجودات معنوية، مثل: حقوق الإمتياز والإختراع والشهرة والتأليف والعلامة التجارية والخلو..

وهي-أي الأصول الثابتة- تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات والأثاث، حيث إن المقصد الأساسي من حيازتها ليس التجارة أو الإستثمار أو التأجير بل المساعدة في مزاولة النشاط[٢].

---

(1) ينظر: «مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها»: د. رضوان العناتي-دار صفاء،عمان-الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،(ج١/٧٢ وما بعدها)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة:محمد شبير، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة -حسين شحاتة، ودليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات (فقرة ٧ وما بعدها).

* تنقسم الأصول(الموجودات)الثابتة طبقاً للخصائص الأساسية الى ما يلي:

١- الأصول الثابتة (عروض القنية).

٢- الأصول الثابتة (الدارة للدخل).

٣- الأصول الثابتة (الإستثمارات الطويلة الأجل بغرض التجارة،- وهذا النوع يذكر في الأصول المتداولة، لكنه نظرياً يذكر هنا لإنه يظهر في الميزانيات العمومية كأصول ثابتة-). ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي(١٤/فقرة٧ وما بعدها).

(2) المرجع السابق

مما سبق يتبين لنا أن الأصول الثابتة تشتمل على ما يأتي(١):

أ- ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقولة: كالمصانع وآلات التشغيل، وآلات اللف والحزم والتجهيز وغير ذلك.

ب- ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير المنقولة كالأراضي والمباني وغير ذلك.

ج- ممتلكات المشاريع الإستثمارية المنقولة المتخذة للإنتفاع، كالأثاث المخصص لإدارة المشروع.

د- ممتلكات المشاريع الإستثمارية المنقولة الخاصة بالنقل كالسيارات.

هـ- ممتلكات المشاريع الإستثمارية غير الملموسة كالحقوق المعنوية من براءة الاختراع أو حق التأليف والنشر، أو شهرة المحل والإسم التجاري(العلامة التجارية) وغير ذلك.

خصائص الأصول الثابتة:

للأصول الثابتة خصائص تضبطها عن غيرها وهي(٢):

- أن يكون الشيء مادياً، كالآلة، أو حقاً مالياً، كبراءة الإختراع.

- أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، إستعمالاً يقصد منه تحقيق الربح.

---

(1) ينظر: «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير

(2) «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: منذر قحف- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥م)، «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير.

– أن يكون الشيء مما يعمر، أكثر من دورة محاسبية واحدة[١]، فلا يكون مما ينفذ عن استعماله، نحو الزيوت التشغيلية والبنزين والكهرباء، بحيث يمكن تحميل كل دورة محاسبية بنصيبها «المبني على استعمال الأصل الثابت» من كلفة الأصل[٢].

– أن يكون الشيء ذا أهمية نسبية للمشروع، فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة، على الرغم من أنها قد تبقى في الإستعمال لعدة سنوات، مما يزيد عن دورة محاسبية واحدة، بل قد تبقى مدة طويلة؛ لأن تأثيرها على الكلفة الإجمالية لوحدة المنتوجات قليل لتفاهة قيمتها، ولأن التكاليف الإدارية والمحاسبية لقيدها ضمن الأصول الثابتة عالية، لا تتناسب مع قيمتها الصغيرة، ولأن ما ينفق في شرائها كثيراً ما يتقارب في قيمته بين دورة محاسبية وأخرى.

– أن لا يكون هو نفسه مما يشكل مبيعات المشروع، كلياً أو جزئياً. فلا يكون مادة أولية،

---

(1) الدورة المحاسبية: هي مجموعة المراحل التي تمر بها العملية المالية من لحظة حدوثها وحتى يتم عرض نتائجها، وغالباً ما تكون سنة، ويطلق عليها أحيانا الفترة المحاسبية أو السنة المالية. ينظر: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها / د. رضوان العناتي/ دار صفاء، عمان/الطبعة السابعة١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م،(ج١/٨١ وما بعدها).

(*) **الأصل** أن تكون السنة المالية محددة من قبل الدولة الإسلامية المسؤولة عن الزكاة من حيث جمعها وتوزيعها..، وليست خياراً فردياً خصوصاً في الأموال الظاهرة، وهي عادةً بداية السنة الهجرية فهي المعيار الذي يتبع، ومن أراد من المسلمين إخراج الزكاة في رمضان مثلاً فتعامل محاسبياً على اعتبار أنها سحب على حساب الزكاة وهو من تعجيل الزكاة، لكنَّ طبيعة الواقع اليوم من غياب الدولة الإسلامية المسؤولة عن الزكاة وتوزيعها بالشكل الكامل الصحيح، جعلها خياراً فردياً تختلف بعدد المزكين حول العالم، مع أنَّ الأصل أن تحسم هذه المسألة وتكون السنة المالية موحدةٌ للجميع بوقت واحد ليسهل جمعها وصرفها.

(2) المرجع السابق(ج١/٧١).

تدخل جزئياً أو كلياً، في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع لبيبعها، ولا يكون الأصل نفسه معداً للبيع.

مما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفاً طبيعياً، فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد، لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخذها مكاناً للتخزين، بينما هي أصل متداول لتاجر الأراضي: والسيارة أصل ثابت لشركة التأمين مثلاً، لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لتاجر السيارات.

٢- **الأصول المتداولة Current Assets**: هي حقوق وممتلكات المنشأة التي تكون في صورة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقدية في غضون سنة مالية أو دورة تشغيلية أيهما أطول[١].

وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري، منها على سبيل المثال: البضاعة على اختلاف صورها والذمم والمدينون والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقدية لدى البنوك والنقدية في الصندوق-أيْ هِيَ ما يطرح للتداول والتقليب(الإستثمار)-.

وهي التي تقسم بدورها إلى قسمين[٢]:

- أصول متداولة نقدية Assets Monetary Current: مثل النقدية لدى البنوك والنقدية في

---

(1). «مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها» /د.رضوان العناتي/ دار صفاء،عمان/الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (ج١/٧١)،ينظر أيضاً: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي(ص٢٥/فقرة٣١)، و«زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير.

(2) «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة» - حسين شحاتة.

الخزينة.

– أصول متداولة غير نقدية(عينية) Non-monetary Current Assets: مثـــل البـــضاعة والذمم والمدينين والأوراق التجارية والمالية.

والفرق بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة يظهر فيما يأتي:

– الغرض منها؛ فالأصول الثابتة لا تمتلك بقصد التحويل، وإنما تمتلك بقصد الاستعمال والانتفاع، بخلاف المتداولة فهي تمتلك بقصد الإستثمار.

– يكمن في قابليتها للتحول إلى نقود سائلة أو درجة سيولتها[١]، فالأصول المتداولة يسهل تحويلها إلى نقود في حين أن الأصول الثابتة يصعب تحويلها.

– أن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة ليست محلاً للتوزيع، ومن ثـــم لا يـــشترك فيهـــا الشريك غير المالك للأصل بخلاف الأصول المتداولة فالزيداة فيها محل التوزيع.

– بالنسبة للزكاة: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة[٢] سواء اتخذت لسد حاجـــة مـــن

(1) السيولة تعني الأصول المستثمرة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسر إلى نقد بدون خسارة أو بخسارة يـــسيرة في قيمتها. ويمكن أن تكون الأصول المستثمرة سهلة التسييل إذا كان من الممكن بيعها و شرائها بسهوه .

(2) يوجد قول يقول بوجوب زكاة الأصول الثابتة لكن مبناه على أنها تباع أو لا كما قال صاحب «عقد الجواهر الثمينة»: ..واختلفوا أيضا في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات العطا، وما أشـــبة ذلـــك. وســـبب الخلاف النظر إلي دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلي كونها فيما اشتري من السلع للكراء. قال: وفي ذلك قولان:قول بأنها لا تزكي، وهو قول الجمهور، وقول آخر بأنها تزكي ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاش (٦١٦هــ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415ه،١٩٩٥م /نقلاً عن

حاجات الأفراد الأصلية، أو كانت مستخدمةً في عمليات المشروع الإستثماري، أمـــا الأصـــول المتداولة فهي تخضع للزكاة([1]).

تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقته بتقسيم الأصول المالية في الفكر المحاســبي المعاصر:

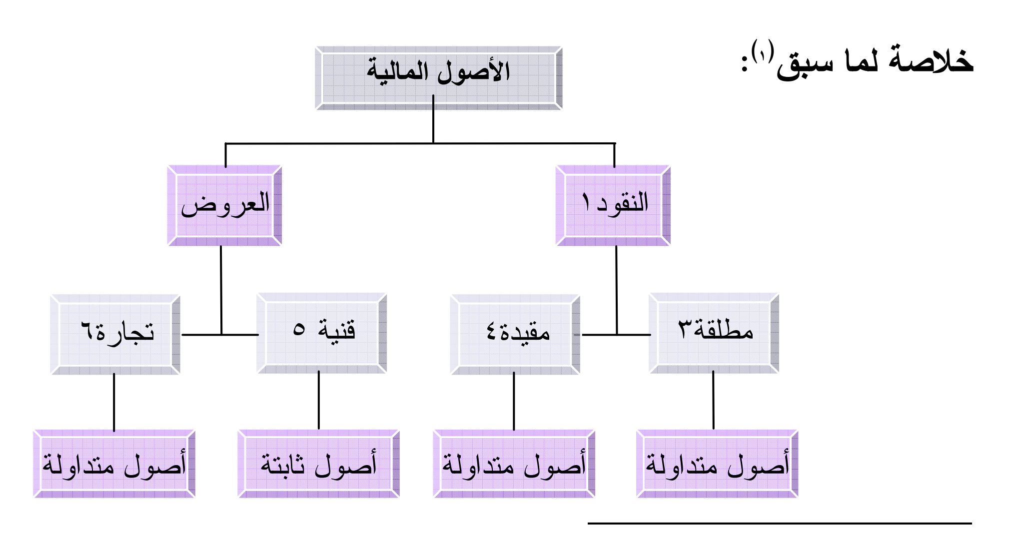
- تشترك الأصول الثابتة مع ما يعرف بعروض القنية في الفقه الإسلامي.
- تشترك الأصول المتداولة مع ما يعرف بعروض التجارة في الفقه الإسلامي.
- الأصول المتداولة أعم من عروض التجارة لأنها تشتمل علـــى عـــروض التجـــارة والنقود والديون التجارية.

بحث أموال الزكاة والشروط: د. رفيق يونس المصري، من أبحاث:النـــدوة الثانيـــة عـــشرة لقـــضايا الزكـــاة المعاصرة، - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، من ٩-١٢ صفر ١٤٢٢هـــ الموافـــق ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٢م.

* **قد تخضع الأصول الثابتة إلى الزكاة** إذا تحولت إلى أصول متداولة. فإذا تحولت الأصول الثابتة إلى عروض تجارة وجب فيها الزكاة ولابد لتحولها من نية التجارة وممارسة العمل التجاري، وحينئذ يستأنف لها حولاً جديداً فلا تزكى قبل مرور حول.

([1]) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي(ص١٣/فقرة ٧ وما بعدها).

خلاصة لما سبق[١]:



(1) اخترنا التقسيم السادس وهو تقسيم الفقهاء المال بالنظر إلى إتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض.

١. وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمنًا لها.

٢. وهي كل ما ليس بنقد من المال، وهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له فتشمل: عـروض القنية والتجارة، والأنعام والزروع والثمار..

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم وما في حكمهم وهي ثلاثة أنواع:

- أنعام للدر والنسل.
- أنعام عاملة وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع.
- أنعام للتجارة.

والزروع والثمار وهي نتاج الأرض وتقسم إلى:

- ما يروى بالآلات.
- ما يروى بالأمطار ومن العيون أو يشرب بعروقه.

١. مثل الذهب والفضة.

٢. مثل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية.

٣. وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثـل الآلات وحيوانات الحرث.

٤. العروض المعدة للبيع, أي الأشياء موضوع التبادل والتقليب والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها.

الفصل الثاني

أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها

تمهيد:

لما كان المال يتقلب ويتغير بأسباب عدّة، قد يكون للمكلَّف سبب فيها وقد لا يكون، فهل كل سبب يتغير به الأصل المالي يكون سبباً مؤثراً على زكاته، وإذا تغير الأصل المالي فكيف يقوم للزكاة، وعليه فما الأسباب التي يتغير بها الأصل المالي؟ وما ضوابطها؟ وكيف تحـــدد وتقـــوَّم الأصول المالية إذا تغيرت؟ هذا ما يسعى الفصل للإجابة عنه.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الأصول المالية بسبب من المكلف.

المطلب الثاني: أسباب تغير الأصول المالية بذات المال.

المطلب الثالث: النية وعلاقتها في تغير الأصول المالية.

المبحث الثاني:ضوابط تغير الأصول المالية.

المبحث الثالث: طرق تحديد قيم الأصول المالية.

الفصل الثاني

أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الأصول المالية بسبب من المكلف[١]:

الفرع الأول: تبدل سبب الملك(نقل الملك بسبب مشروع):

من المعروف أن قوام الحياة الإنسانية إنما هو مبني على المال ولمَّا كان ما يحتاج إليه كل واحد لا يكون حاصلاً في يده، شرع الشارع أسباباً لاكتساب المال لتلبية ما يحتاج إليه العباد في سيرهم في الدنيا لتحقيق مقصد وجودهم منها.

ومن الأسباب التي شرعها الشارع لاكتساب المال: العقد[٢]، ويشمل عقود التجارة من البيع والإجارة والشركة، ويشمل أيضا الهبة والميراث-وإن لم يكن عقداً-.

ونقصد من تبدّل سبب الملك كونه سبباً من أسباب تغير الأصول المالية: تبدُّل تعامل المكلف معه، مع ملاحظة أن سبب الملك نفسَهُ سببٌ في تغير الأصل المالي. فمن المعلوم أن من ملك أصلاً ملك حق بيعه واستهلاكه واستعماله واستغلاله، فإذا تبدّلت هذه الأمور فإن لتبدلها أثر على زكاة هذا الأصل.

---

(1) قد يكون تغيير الأصل المالي بفعل المكلَّف بقصد الهروب من الزكاة«التحايل على الزكاة» وقد لا يكون كما سيأتي.

(2) المقصود من العقود هنا، العقود التي تقع على الملكية؛ وذلك لأن مفهوم العقد أوسع من ذلك.

فعقد البيع مثلاً: عقد يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية عين، أو حقاً مالياً لآخر مقابل ثمن نقدي، وبالتالي تغير أصله المالي من شيء إلى شيء[١].

وعقد الشركة في حقيقته خلط أملاك لأشخاص متعددين، وهذا الإختلاط تغيير للأصل المالي حيث تحول من كونه مالاً فردياً إلى مال مشترك فيه، فسبب المِلْكِ تغير بتغيير المكلف لتعامله مع ماله، والعكس كذلك فقد يكون المال شركةً ثم يصير مالاً خاصاً بفض الشركة، وهكذا.

وإذا حول المكلف تعامله مع المال بأن كان بيعاً فحولة إلى إجارة –عقار على سبيل المثال– فهذا التحويل تغيير في الأصل المالي، ولو على سبيل الغلة والمردود، فمردود البيع غير مردود التجارة، وبالتالي يترتب على هذا التبديل آثار مثل الزكاة، فزكاة العقار المعد للبيع غير زكاة العقار المعد للإجارة، وهكذا.

الفرع الثاني: زيادة المال ونقصانه:

من طبيعة المال أنه ينمو بالتقليب والمتاجرة، لكن قد تطرأ عليه بعض الأسباب مما يؤدي إلى نقصانه أو نقصان قيمته:

أولاً: زيادة المال:

نقصد بزيادة المال أما زيادته عيناً أو قيمةً، وكما قلنا قد يزداد المال بالمتاجرة به وتقليبه وتنميته والاعتناء به، كأن يكون المال نقداً أو عروضاً فينمَّى بالتجارة بيعاً وشراءً، أو أن يكون

---

(1) لم نقل من سلعة إلى ثمن، ليشمل كل أنواع المبادلة من البيع والصرف والمقايضة وغيرها.

* الملكية تنتقل إلى المشتري بحكم الشرع لا بفعل البائع فهي أثر عقد البيع، لكن البائع ملزم بإيصال البدل وهو المعقود عليه.

أصلاً مالياً ثم يعتنى به، كالأراضي الزراعية، كلما ازداد الإعتناء بها إزداد مردودها، وكترميم الأشياء وتجديدها[١]، فهذا يؤدي إلى زيادة قيمتها.

ويكون أيضا بهبة المال أو بالميراث أو الوصية بالنسبة للمستفيد: وهو المال الذي يُستفاد من الغير، فقد يؤدي إلى تغيرٍ في الأصل المالي المملوك لدى المالك فيزداد ماله بهذا الإعتبار.

ومما يؤدي إلى زيادة قيمة الأصل المالي كذلك: التضخم(٢)، فقد يؤدي التضخم إلى ارتفاع كبير لأسعار السلع والخدمات، وارتفاع أسعار السلع تغير في قيمتها.

ومنه أيضا تغير سعر السوق فقد تزداد قيمة السلعة بسبب تغير سعر السوق ومنه حديث: أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله -ﷺ-: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق..»**[٣]،[٤].

(1) كما يقوم بعض تجار الأثاث بتجديد وصيانة الأثاث المستعمل لبيعه مرة أخرى بسعر أعلى.

(2) التضخم: هوعدم التوازن بين الإنتاج والإستهلاك والإدخار والإستثمار، ونتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القومي، ويترتب على هذه الإختلافات إرتفاع متواصل في الأسعار، فيؤدي إلى ارتفاع الأجور وأثمان العوامل الإنتاجية، وسائر تكاليف الإنتاج، يليه ارتفاع متتالٍ في الأسعار، وهكذا.

ينظر:علاقة التضخّم بالتراكم الرأسماليّ في البلاد الآخذة في النمو لرمزي زكي منقول من مقال الزكاة والتضخم النقدي أ.د .نعمت عبد اللطيف مشهور.

(3) رواه أبو داوود في «سننه» (٢٨٦/٣/رقم ٣٤٥٣)، وابن ماجة «سنن ابن ماجة» أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة أبي المعاطي (٣١٩/٣/ رقم٢٢٠٠)، واحمد في «مسنده (٨٥/٣/رقم ١١٨٢٦)، قال الألباني حديث صحيح.

(4) قد يكون التضخم وتغير سعر السوق بفعل من المكلَّف، وهذا هو المقصود من ذكرهما هنا.

ثانياً: نقصان المال:

ذكرنا أنَّ من طبيعة المال أنه ينمو بالتقليب والمتاجرة، لكن قد تطرأ عليه بعض الأسباب مما يؤدي إلى نقصانه أو نقصان قيمته. وكما ينمو المال بالمتاجرة والتقليب والاعتناء فإنه ينقص بالتجميد والحبس والإهمال([1]).

وينقص المال أيضا بهبته أو بالميراث أو الوصية به بالنسبة لمالكه الأصلي.

ومما يؤدي إلى نقصان قيمة الأصل المالي: التضخم: فقد يؤدي التضخم أيضاً إلى انخفاض أو تدهور **القيمة** الشرائية للنقود. وانخفاض قيمة النقود تغير في حقيقتها المالية.

ومنه أيضاً تغير سعر السوق فقد تنخفض قيمة السلعة بسبب تغير سعر السوق، خاصَّةً عند توفر السلع بشكل كبير بعكس ندرتها كما ذكرنا سابقاً.

وعلى هذا فزيادة المال أو نقصانه تغير في الأصل المالي.

الفرع الثالث: هلاك المال:

عرف صاحب معجم لغة الفقهاء الهلاك بأنه: «خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به الانتفاع الموضوع له»[٢].

وعلى هذا نقصد بالهلاك: بأنه تلف المال وفناءُ عينه، أو منفعته، كله أو بعضه. فإذا هلك المال كله انتفى وجوده، وهو بهذا المعنى تغير للأصل المالي من الوجود إلى العدم، أما إذا هلك بعضه كان تغيراً للأصل المالي بنقصان قيمته.

وقد يكون الهلاك حاصلاً بفعل المكلف وقد لا يكون كما سيأتي، أمَّا ما يكون بفعل

([1]) يطلق عليها المحاسبيون: تعطيل الموارد الإقتصادية عن التنمية.

(2) قلعجي «معجم لغة الفقهاء»: محمد رواس دار النفائس – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (ص٤٩٤).

المكلف كرجلٍ عنده محصول زراعي فهلك بعضه –بفعله أي تسبب صاحبها بالهلاك –، فهــذا الهلاك منقِّص لقيمة المحصول بمقدار الهلاك الحاصل.

ويعد التعيب نوعاً من الهلاك المنقص لقيمة الأصل المالي، فلو أن رجلاً اشترى ســيارةً فأصابها حادث سير –بسبب من صاحبها– فتعييت عُدَّ هذا العيب منقصاً لقيمتها بمقداره، وبالتالي تغير قيمتها.

الفرع الرابع: إختلاط المال:

عرَّف الفقهاء الاختلاط بأنه: «انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا»(١).

ولما كان انضمام المال إلى المال اختلاطاً بهذا المفهوم كان الاختلاط سبباً في تغير المال سواءٌ كان اختلاط المال على صعيد الفرد نفسهِ أو مع غيره (عقد الشركة).

كأن يكون عند شخص ألفُ دينارٍ مثلا واستفاد ألفَ دينار فجمعهما معــاً، أو أن يكــون يشارك بها غيره في تجارةٍ ما.

أو أن يتغير عيار الذهب من ٢٤ إلى ١٨ بفعل الصائغ بعد صياغته ممــا يغيــر مــن قيمته(٢).

مع الملاحظة أن خلط المال هنا إنما هو بفعل من المكلف لا بذات المال ســواء أمكــن التمييز بين المال المختلط أو لا.

---

(1) المرجع السابق (ص٤٩).، يطلق المحاسبين على إختلاط الأموال مصطلح "عمليات الإندماج".

(2). من الممكن عدُّ هذا المثال هلاكا للأصل المالي كذلك فخلط العيار إهلاك له كذلك، إلا أنه هنا على إعتبار الضم والمزج.

الفرع الخامس: تغير وسيلة الكسب وتغير حقيقة المال من الحل إلى الحرمة وعكسه:

نقصد بوسيلة الكسب، كون الوسيلة مشروعة في كسب المال أو غير مشروعة، فإذا كانت وسيلة الكسب مشروعة فالحمد لله، وإن كانت غير مشروعة – كالربا والسرقة والغصب والرشوة والغش وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات المالية وغيره– كان المال حراماً، وكأن تكون وسيلة الكسب مشروعة والمال حرام–كبيع الخمور، فالوسيلة(البيع) مشروعة والمال(الخمر) حرام–، ويؤدي هذا إلى انتقال مال المكلف من الحل إلى الحرمة أو اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، وبالتالي تغير المال من الحل إلى الحرمة أو العكس.

ومن الأمثلة على ذلك:

– رجل له أموال، واستفاد مالاً من الربا، فهنا تغير ماله من كونه حلالاً إلى مختلط بالحرمة بالمال الحرام.

– رجل عنده مال حرام، استفاده بطريق محرم، أو كانت عينه حراماً–كالخمر مثلاً–، وقام بتنميته بالطرق المشروعة.

– رجل عنده مال حلال ومال حرام، ضمهما معا وقام باستثماره.

– رجل عنده مال حلال قام بتحويله إلى مال حرام ليرتفع ثمنه–كان يكون عنده عصير عنب فيحوله إلى خمر–.

– ومنه أيضاً ما يجري في عالم الأسواق المالية اليوم من عمليات تحويل وتبديل الأموال كتحويل النقود الحلال إلى أسهم شركة محرمة كمصرف ربوي، أو مصنع مشروبات روحية، أو أسهم شركة تتعامل بتعاملات ربوية أو غير ملتزمة بالشريعة كشركة سياحية عقودها فيها جهالة وغرر فاحش.

فكل هذه الأمثلة وغيرها تعبِّرُ عن تغير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة.

الفرع السادس: التصنيع–تحويل الأصل المالي من شكل لآخر-:

من أسباب تغير الأصل المالي التصنيع وهو عمل الشيء أو جعل الشيء[١]، فهو تغيير لحالة الشيء[٢] من حالة إلى أخرى كتحويل المواد الخام إلى مواد وسلع أخرى.

وكتحويل الحديد إلى سيارات، والتبر إلى ذهب مصاغ، والقطن إلى ثياب، والنفط إلى مشتقاته، وهكذا..

ومنه أيضا ما يقوم به تجَّار المجوهرات من تكسير الماس إلى قطع أثناء الصياغة لبيعها بعد صياغتها مما يغير من قيمتها.

الفرع السابع: تحويل الأصل المالي من حال إلى حال:

ويكون هذا بتصرُّفٍ من المكلف، ومن أمثلته:

-تحويل الأرض من أرض زراعية إلى عقار للبيع والشراء، والعكس، أي تحويل الأرض من عرض إلى أرض زراعية بالإستصلاح والزرع.

- تحويل المال من عروض تجارة إلى عرض قنية والعكس.

- تحويل المال من نقد إلى أسهم والعكس.

- ومنه تحويل المال في الأسواق المالية من شكل إلى آخر، كرجلٍ يملك طناً من الحديد قام بتبديله بمال آخر.

---

(1) ينظر: ابن منظور «لسان العرب» (٢٠٨/٨)، والزبيدي «تاج العروس» (٣٦٣/٢١)، الفيروز آبادي القاموس المحيط محمد بن يعقوب (ص٩٥٤).

(2) لم اقل تغيير لحالة المال: لأنه قد يكون الشيء لا قيمة له قبل التصنيع ثم يصبح ذا قيمةٍ بعده.

- تحويل المال من مزروع إلى مصنوع-مثاله:تحويل البر إلى طحين-.

- تغير تصرف المكلف مع المال، ومثاله: رجل عنده أبقار لاحمة[١]، قام بتحويل استخدامه لها باستثمارها من أجل ألبانها وأجبانها لبيع ما ينتج منها، وبالتالي صار استخدامه للأبقار ليس من اجل أعيانها وإنما لأجل ما ينتج منها.

مثال آخر: رجل عنده معرض لتأجير السيارات قام بتحويله إلى معرض لبيع هذه السيارات-من مستغلات إلى عروض تجارة-، أو كتحويل الحيوان إلى لحم، أو الحنطة إلى خبز..إلخ

المطلب الثاني: أسباب تغير الأصول المالية بذات المال:

قد يتغير المال أحيانا بذاته دون فعل من المكلف، ويقصد بتغير الأصول المالية بذات المال: تحولها أو تبدلها بسبب خارجي عن إرادة مالكها.

الفرع الأول: زيادة المال ونقصانه:

قد تطرأ حالات على المال يزيد فيها وينقص، منها تغير سعر السلع السوقية غلاءً ورخصاً، لا بفعل المكلف إنما بسبب العرض والطلب وتقلُّب الأسعار أي بتسعير الله لها، ومنه حديث أنس سابق الذكر «إن الله هو المسعِّر... »، وقد يكون حدوث هذا التغير نتيجة الإختلال بين الإنتاج والإستهلاك وهو إحدى حالات التضخم[٢].

---

(1) أي يستخدمها للتكاثر من اجل لحمها.

(2) وهو الذي يكون نتيجة طبيعة السوق والتدفق النقدي الكبير دون قصد وتدخل من المكلف.

وقد تزداد قيمة الأصل المالي أيضا باعتبارات أخرى كقدم الشيء وندرته، فكون الشيء قديماً قد يعطيه قيمة معنوية فترتفع قيمته ارتفاعاً كبيراً عن حقيقته المادية-كالتحف واللوحات القديمة وما يقتنى عادة في المتاحف- والعكس بالعكس.

الفرع الثاني: هلاك المال:

ذكرنا أن الهلاك تلف المال وفناءُ عينه أو منفعته كله أو بعضه. لكنه هنا لا بفعل المكلف. ومثاله رجلٌ عنده محصول زراعي فهلك بعضه بسبب آفةٍ أدت إلى إتلافه، فهذا الهلاك منقِّص لقيمة المحصول بمقدار الهلاك الحاصل.

وقد تقل قيمة الأصل المالي أو ذاتيته نتيجةً لتعيُّبِه، كان يكون عند شخص سيارة وأصابها حادث سير دون فعله، فلو أن رجلاً اشترى سيارةً فأصابها حادث سير-لا بسبب من صاحبها- فتعيبت عُدَّ هذا العيب منقصاً لقيمتها بمقداره وبالتالي تغير قيمتها.

ومثله أيضاً رجل عنده عسل فتغير طعمه مما أدى إلى رخص ثمنه مثلاً، أو رجل عنده عطر فتعتَّقَت رائحته بسبب المدة مما أدى إلى زيادة قيمته وهكذا.

الفرع الثالث: الإختلاط (عمليات الإندماج):

ومثاله انضمام مال إلى آخر دون إرادة المكلف كانضمام قطيعين من الغنم إلى بعضهما أو سرب من الطيور أو السمك إلى آخر أو سائلين -كالعسل- دون قصد من صاحبيهما، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا وسواء كان من نفس الجنس أم لا.

ومنه أيضاً خلطة المال بسبب الميراث فهي تكون بسبب خارج عن إرادة المكلف ويختلط نصيب الورثة في المال الموروث بالشركة الجبرية قبل الفصل.

الفرع الرابع: تحول المال من الحل إلى الحرمة وعكسه:

إذا تحول المال من كونه حلالاً إلى الحرمة أو العكس عُدَّ هذا تغيرٌ في حقيقتـه، ومـن الأمثلة على النوع من التغير:

- رجل عنده عصير فتحول إلى خمر، فهذا تغير أدى إلى تحولٍ في قيمته.
- رجل عنده عنب فتحول إلى زبيب مما أدى إلى غلاء ثمنه.

ومثله أي تغير في المال من شانه أن يحول المال من الحل إلى الحرمة أو العكس.

الفرع الخامس: تغير المال بسبب من الأسباب:

– كتحول الأرض من أرض زراعية إلى عقار للبيع والشراء نتيجة للتصحُّر والجفاف.

– تحويل المال من عرض قنية إلى عروض تجارة، ومثال ذلك إذا أفلس تـاجر مـثلاً، تباع مقتنياته لسداد ما عليه من دين.

– تحويل المال من نقد إلى متاع والعكس ومثل ذلك في حال الإلغاء للنقود، ومثال عكسه إذا تحطمت سيارة وأراد صاحبها بيعها كما هي[1].

– ومنه أيضا تحول طبيعة المال، ومثاله: رجل عنده أبقار لاحمة، انتفاعه منها إنما هـو مـن أجل ألبانها وأجبانها (أي كمستغلات يستفيد من ريعها) أصابها مرض أو كبر في السن مما أدى إلى توقفها عن وظيفتها، فعادت بسبب هذا أبقاراً لاحمةً.

(1) أي أن يبيعها بوزنها مثلاً –كوم حديد–.

المطلب الثالث: أثر النية في تغيير الأصول المالية:

كما هو واضح في المطلب السابق أن المال يتغير بأسباب عدَّة، ولهذا التغير أثر في قيمة الأصل المالي فقد تزداد وقد تنقص، ولهذه الزيادة أو النقصان أثر في الزكاة، فكما هو معلوم أن المال كلما زاد زادت الزكاة وإذا نقص قلَّت أو قد لا تجب أصلاً[١].

بناءً على هذا، ما الحكم إذا قام المكلف بتغيير الأصل المالي لينقصه أو ينقص من قيمته؟

يجاب عن هذا التساؤل من وجهين:

الأول: إذا لم يقصد من ذلك الفرار من الزكاة.

الثاني: إذا قصد من هذا التغيير الفرار من الزكاة أو تقليل المُخْرَج لها.

الوجه الأول: إذا لم يقصد المكلَّف الفرار أو التقليل من الزكاة بتغييره الأصل المالي، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من طبيعة المال فهو يتعرَّض للزيادة والنقصان عند التقليب والتحريك والضرب في الأرض.

قال الماوردي: "فإن لم يفعل ذلك فراراً وإنما فعله([٢])معذوراً، كمن معه مائتا درهم وعليه دين درهم قضاه قبل الحول، أو معه أربعون شاة أكثر الحول وعليه شاة من سلم حلت قبل الحول، قضاها من الأربعين فلا زكاة عليه لنقصان النصاب، ولا يكره عليه لوجوب ما فعله"[٣].

الوجه الثاني: أما إذا قصد المكلف من تغييره للأصل المالي أن يقلل أو يسقط الزكاة

(1) وذلك إذا نقصت قيمة الأصل المالي إلى ما دون النصاب.

(2) أي تغيير الأصل المالي.

(3) الماوردي «الحاوي»، (١٣٦/٣).

فراراً منها -أي أن يتحايل على الزكاة-، فالحكم في ذلك كما يلي:

قبل أن نذكر كلام العلماء في حكم التحايل على الزكاة أردت أن أذكر بعضاً من صور التحايل على الزكاة وهي على النحو الآتي[١]:

الصورة الأولى: التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.

والتصرف هنا قد يكون بيعاً أو استبدالاً بغير جنس النصاب، أو هبة أو إتلافاً، أو غير ذلك من التصرفات، والقصد من كل هذه التصرفات الفرار من الزكاة.

أمثلة:

- رجل معه مائتا ألف دينار مثلاً، وقبل تمام الحول، إشترى بها أرضاً عقارية، أو داراً سكنية للقنية.

- امرأةٌ عندها حلي معد للبيع أو الاستعمال، وقبل تمام الحول وهبته لابنتها مثلاً، ومن ثم استرجعت الحلي بعد ذلك لتستأنف به حولاً جديداً .

- رجل عنده نصاب ماشية باعها قبل تمام الحول، أو كانت له سائمةٌ فجعلها علوفةً -قاصداً الفرار-.

- أن يتلف جزءاً من النصاب الزكوي قصداً؛ لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.

-استبدال المال الظاهر بمال باطن؛ لأن المال الباطن لا يجبر على إخرج الزكاة منه.

---

(1) ينظر: د. خالد بن ابراهيم الدعيجي «التحايل على الزكاة»- موقع الإسلام اليوم- الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م.

*** للتحايل على الزكاة صور عديدة أخرى لكننا نكتفي بذكر الصور التي لها علاقة بتغيير الأصل المالي.**

الصورة الثانية: تغيير النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول:

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن النصاب لم يتغير لكن التغير في النيـــة فقــط، والقصد من تغيير النية الفرار من الزكاة.

أمثلة :

- رجل لديه نصاب ماشية ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها القنية.
- أن يكون لديه أرض ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها البناء والسكن.
- وهذا في الأسهم: أن يكون قصده في الأسهم المضاربة وقبل تمام الحول ينوي الاستثمار .

الصورة الثالثة: التحايل لإنقاص وعاء الزكاة:

من المعلوم أن وعاء الزكاة يحسب بالمعادلة الآتية:

حقوق الملكية[١] – عروض القنية[٢] وما في حكمها × ٢,٥% = المخرج للزكاة

ومن أمثلة التحايل لإنقاص وعاء الزكاة:

- رجل معه مليون دينار نقداً، وقبل تمام الحول، اشترى بجزء منها أرضاً عقارية، أو داراً سكنية أو وهب بعضاً منها لابنه مثلاً، ثم استرجعه بعد ذلك ليستأنف به حولاً جديداً.
- امرأةٌ عندها حلي معد للبيع أو الاستعمال، وقبل تمام الحول وهبت بعضاً منه لابنتها، ثم استرجعت الحلي بعد ذلك لتستأنف به حولاً جديداً.
- رجل عنده ماشية باع بعضها قبل تمام الحول قصداً لتقليل الزكاة المترتبة عليه منها.

---

(1) وحقوق الملكية تشمل: (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح السنوية، الأرباح المُرحلة، القروض...الخ.

(2) وعروض القنية وما في حكمها تشمل: (الأصول الثابتة، مصاريف التأسيس، تقويم اسم الشهرة، الخسائر، الاستثمارات في شركات أخرى تدفع الزكاة للدولة، السندات طويلة الأجل..).

– أن يتلف جزءاً من المال الزكوي قصداً – مع بقاء النصاب –؛ لكي ينقص ما عليه قبل تمام الحول.

– أن يستبدل جزءاً من المال الظاهر بمال باطن؛ لأن المال الباطن لا يجبر على إخرج الزكاة منه.

– ما تقوم به بعض الشركات من تخفيض حقوق الملكية:

كأن تقوم بتخفيض المبيعات من أجل تخفيض الأرباح، فتقدم أوراقاً مزورة لأجل تخفيض الوعاء الزكوي، أو أن تقوم بإنقاص قيمة القروض التي للشركة، فيقل طرف حقوق الملكيـــة، وبالتالي ينقص الوعاء الزكوي[١].

– أو أن تضخِّم عروض القنية وما في حكمها، كأن تضخِّم الأصول الثابتة، فتقدم أوراقاً مزورة تظهر أسعاراً مرتفعة للأصول الثابتة في الشركة، أو زيادة قيمة المصروفات، أو زيادة خسائر الشركة، أو المبالغة في اسم الشهرة[2].

حكم التحايل على الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم التحيُّل لإسقاط الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه من أراد منع وجوب الزكاة عنه

---

(1) ينظر: د. خالد بن إبراهيم الدعيجي «التحايل على الزكاة»–موقع الإسلام اليوم– الأربعـــاء ١٣ رمـــضان 1428الموافق 26 سبتمبر ٢٠٠٧.

(2) المرجع نفسه.

بأي نوع من أنواع الحيل، فان الزكاة تسقط عنه بلا كراهة، (تسقط الزكاة قضاءً وديانةً)[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

قالوا: إن هذا امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير، فهذا نقص قبل تمام الحول فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته -أي استهلكه-[٢]، فهو إسقاط للحق قبل ثبوته.

أن الذي يوجب الصدقة هو الحول والملك لا الفرار من الزكاة.

وربما يخاف عدم امتثال أمره تعالى بعدم إخراج الزكاة فيكون عاصياً، والفرار من المعصية طاعة[٣].

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٤] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥] -وهو القول المعتمد عند الحنفية- إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت الزكاة عنه لكن مع الكراهة، أي مع كراهة التحايل، قال ابن الصلاح: "يكون آثما بقصده لا بفعله"[٦].

---

(1) ينظر: الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤٢١/٣)، ابن نجيم «البحر الرائق» شرح كنز الدقائق (٤٧٨/٥)، ابن نجيم «الأشباه والنظائر» (٤٠٦- ٤٠٧)، ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢).

(2) المراجع السابقة.

(3) ابن نجيم «البحر الرائق» (٤٧٨/٥).

(4) ينظر: الشافعي «الأم» (٢٥/٢)، الماوردي «الحاوي الكبير»، دار الفكر ـــ بيروت-(٣/ ١٣٦)، المزني:«مختصر المزني» من علم الشافعي- دار المعرفة -١٣٩٣ -بيروت (٤٦/١).

(5) ينظر: «البحر الرائق» (٧٨/٥)، «الأشباه والنظائر» (٤٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢).

(6) الخطيب الشربيني «مغني المحتاج» (٤١٩/٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بسقوط الزكاة عن المتحايل بما استدل به أصحاب القول الأول بأن هذا نقصان للمال عن نصابه قبل تمام الحول، وأن الذي يوجب الصدقة هو الحول والملك لا الفرار [١].

واستدلوا على الكراهة بأن في الحيلة إضرارا بالفقراء وقصد إبطال حقهم مآلا[٢].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وأكره هذا له إن كان فراراً"[٣]، وقال الماوردي: "وإن فعل ذلك فراراً كمن معه أربعون شاة باع منها قبل الحول شاة، أو مائتا درهم أنفق منها درهماً هرباً من الزكاة وفراراً من الوجوب، ففراره مكروه، وهو مسيء به، ولا زكاة عليه"[٤].

وبالتالي فالحيلة مكروهة[*] عند هذا الفريق دفعا للضرر عن الفقراء.

القول الثالث:

ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى تحريم التحيُّل لإسقاط الزكاة، ولو فعله المكلف لم تسقط

---

(1) ينظر: الشافعي«الأم» (٢/٢٥)، الماوردي «الحاوي الكبير»، دار الفكر ــ بيروت–(٣/ ١٣٦)، المزني «مختصر المزني»(١/٤٦).

(2) ينظر: «البحر الرائق» (٥/٧٨)، «الأشباه والنظائر»(٤٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٨٤).

(3) الشافعي «الأم» (٢/٢٥)، الماوردي «الحاوي»(٣/ ١٣٦)، المزني «مختصر المزني» (١/٤٦).

(4) الماوردي «الحاوي»(٣/١٣٦).

(*) البعض حمل الكراهة هنا على التحريم، لكن المعتمد عند الشافعية والحنفية أنها مكروهة تنزيهاً، وبالتالي فالزكاة تسقط قضاءً لا ديانةً عند هذا الفريق.

(5) ينظر: الدردير«الشرح الكبير»– أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ)ص (١/٤٣٧)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» –محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الصاوي «بلغة السالك لأقرب المسالك» –أحمد الصاوي– تحقيق: محمد عبد السلام شاهين– دار الكتب العلمية– ١٤١٥هـ –

الزكاة عنه.

١٩٩٥م– لبنان/ بيروت (٣٨٦/١)، الصاوي«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»–أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، «شرح مختصر خليل»(ج٦/٥١–٦٤)، عليش «منح الجليل شرح مختصر خليل»– محمد عليش (ج٣/٢٧٨–٢٧٩).

(1) ابن قدامة المقدسي «الشرح الكبير»– شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ (٤٦٠/٢وما بعدها)،المرداوي: كتاب «الفروع» ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان–محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)– تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي–مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م(٤٦٨/٣ وما بعدها)، ابن قدامة«المغني» (٥٣٢/٢–٥٣٩)، ابن مفلح «المبدع شرح المقنع»– إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، الرياض–١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م (٢٧٧/٢ وما بعدها)، المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل–علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٢٥/٣ وما بعدها)، الحجاوي «زاد المستقنع في اختصار المقنع» – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا(المتوفى: ٩٦٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر– دار الوطن للنشر – الرياض(٧٣/١)، البهوتي «الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع» – منصور بن يونس بن إدريس(المتوفى: ١٠٥١هـ)– تحقيق: سعيد محمد اللحام– دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (١٣٧/١)، النجدي «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» –عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(المتوفى: ١٣٩٢هـ) –الطبعة الأولى– ١٣٩٧ هـ (١٧٨/٣)، ابن عثيمين «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) –دار ابن الجوزي– الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (٣٨/٦ وما بعدها)، البهوتي«شرح منتهى الإرادات»– منصور بن يونس بن إدريس(المتوفى: ١٠٥١هـ) (٣٥/٣)، الحجاوي «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» –شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (المتوفى: ٩٦٠هـ) تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي–دار المعرفة بيروت – لبنان(٢٤٦/١)، البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج٥/٥٠)، ابن بلبان «أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» –محمد بن بدر الدين الدمشقي –سنة الولادة ١٠٠٦/ سنة الوفاة ١٠٨٣ تحقيق: محمد ناصر العجمي–دار البشائر الإسلامية ١٤١٦– بيروت (١٣٧/١ وما بعدها)، الرحيباني«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» –مصطفى بن سعد السيوطي(المتوفى: ١٢٤٣هـ) (ج٥/٥٥وما بعدها).

يقول الإمام الدسوقي: "وحاصله أن من ملك نصابا من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو بنقد فراراً من الزكاة ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها"(١).

فهذا الفريق يحرم الحيل ديانة ويبطل أثرها فلا تنفذ قضاءً.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا الفريق على حرمة التحيُّل لإسقاط الزكاة بما يأتي:

أولاً: قالوا أنه من أراد منع وجوب الزكاة عنه بأي نوع من أنواع الحيل، فإن الزكاة لا تسقط عنه، وذلك معاملةً له بنقيض قصده؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، والله تعالى توعَّد من تعرض لإسقاط حقه ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فقال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القلم]، وذاك أن القوم أرادوا أن يتعجلوا أخذ ثمارها قبل علم المساكين بها ليمنعوهم الواجب فيها، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم]، فإذا كان الوعيد عليه مستحقاً كان فعله محرماً، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات(٢).

---

(1) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٢٣٦/٤).

(2) ينظر: الدردير«الشرح الكبير»(٤٣٧/١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢٣٦/٤)، الصاوي:«بلغة السالك لأقرب المسالك»: أحمد الصاوي (٣٨٦/١)، الصاوي:حاشية «الصاوي على الشرح الصغير»(٩٠/٣-٩٢)، الخرشي:«شرح مختصر خليل» (٦٤/٦)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش (٢٧٨/٣-٢٧٩)،

ثانياً: الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١].[٢]، ففي الحديث نهي واضح عن التحيُّل، وإتخاذه ذريعة لاستحلال المحارم.

ثالثاً: لأنَّ الزكاة عِبَادَة، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات[٣]، فما دام أمكن الأداء وانتفى المانع وجبت، ولأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٤]، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان وإذا أتلفه لحاجته لم

«الحاوي»(١٥١/٣)، «الروض المربع» (١٣٧)، «حاشية الروض المربع» (١٧٨/١)، «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، «المبدع شرح المقنع» (٢٧٤/٢)، ابن قدامة«المغني» (٥٣٢/٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٥/٣)، «كشاف القناع» (٥٠/٥)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥٧/٥)، الإقناع» ٢٤٧/١).

(1) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل،إبطال الحيل /أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) –تحقيق زهير الشاويش –المكتب الإسلامي– الطبعة الثالثة (٤٧)، وهو حديث حسن، انظر: النسائي «عشرة النساء للنسائي»–تحقيق: علي بن نايف الشحود (١٠٥/١)، الألباني«مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: محمد ناصر الدين –المكتب الإسلامي– بيروت –الطبعة الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ص (١٥٣٥/٣٠٣/١)، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»–المكتب الإسلامي– بيروت –الطبعة الرابعة– ١٤٠٤–تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ص٢٨).

(2) ابن عثيمين «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣٨/٦–٤٤).

(3) «الشرح الكبير»(٤٦٠/٢).

(4) رواه البخاري (٦٦٨٩/١٧٥/٨).

يقصد قصداً فاسداً[١].

قال ابن القيم –رحمه الله–: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه من تحايل بتغيير ماله بالتبديل لا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه زكاة الآن، لعدم مرور الحول عليه كما سيأتي[٣].

تحرير محل النزاع والمناقشة والرأي الراجح:

يلاحظ أن كلمة الفقهاء تكاد تتفق في ذم المتحايلين على إسقاط الزكاة قبل وجوبها فكل من الحنفية –في المعتمد– والمالكية والشافعية والحنابلة على هذا.

لكنهم اختلفوا في حكم التحيُّل وأثره:

فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزكاة تسقط عنه بلا كراهة، (تسقط الزكاة قضاءً وديانةً.

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن–وهو القول المعتمد في المذهب الحنفي– إلى أن الزكاة

---

(1) ابن قدامة «المغني»(٥٣٥/٢) مسألة (١٨٠٦).

(2) ابن القيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله –دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣–تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢٤٦/٣).

(3) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢٣٦/٤) و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (٣٨٦/١).

تسقط عن المتحايل لكن مع الكراهة، (تسقط الزكاة قضاءً لا ديانةً).

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن الزكاة لا تسقط عمَّن تحايل لإسقاطها وهو آثم بهــذا الفعل، (لا تسقط ديانةً ولا قضاءً).

ورد الحنفية والشافعية على المالكية والحنابلة بما يلي قالوا:

أن مال الزكاة تجب الزكاة في عينه وقد نقص عن النصاب قبل الحول فوجب أن تــسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر، والنبي ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحــول عليــه الحول**»([1])، وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتــضى أن لا تلزمه الزكاة[2].

فإن قيل: لا نسلم أن ما أتلفه لا زكاة فيه، دللنا عليه بأنه مال زال ملكه عنه قبل الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه قبل الحول بشهر[3].

فهم يرون أن الزكاة عبادة لها شروط ومادام لم تتحقق شروطها لم يكــن هنــاك ســبب لوجوبها بغض النظر عن تدخُّل المكلف في ذلك فلم يوجد سبب تحقق الزكاة.

أما الجواب عن الآية فمن وجهين: **أحدهما (وهو بعيد):** أنه عاقبهم على تركهم الإستثناء، وهو قول إن شاء الله.

والثاني: أنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم، فلم يكن في الآية دلالة.

وأما قوله إنه إسقاط حق بسبب محرم فغير مسلَّم؛ لأن تصرف الرجل في مالــه غيــر

([1]) رواه الترمذي في «سننه» (٦٣١/٢٥/٣)، وابن ماجة (١٧٩٢/١٢/٣) قال الألباني صحيح.

(٢) الماوردي: «الحاوي الكبير» (١٥١/٣).

(٣) المرجع نفسه.

محرم، وإنما قصده مكروه.

هذا ويتفق كل من الإمامين أبي حنيفة والشافعي في أن الزكاة تسقط عمن أراد إسقاطها، والفارق بينهما أن الزكاة تسقط عنه ديانةً عند أبي حنيفة، ويرجع ذلك إلى أن الإمام أبا حنيفة ينظر إلى الحيلة على أنها مخرج شرعي وهو هربٌ من الحرام –أي خوفاً من الوقوع في الحرام– والتخلص منه حسن[1]، فهو إسقاط للحق قبل وجوبه.

ولما كان محققو المذهب الحنفي قد رجحوا قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أنه القول المعتمد في المذهب الحنفي كان قول كل من المذهب الحنفي والشافعي واحداً وهو القول الراجح في المسألة لما ذكرنا والله تعالى أعلم.

(1) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» (٤٠٦/١).

المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية

سبق بيان الأسباب التي يتغير بها الأصل المالي، لكن هل كل تغير للأصل المـــالي يعــدُّ تغيراً؟

وما حدود التغير في الأصول المالية، هذا ما يسعى المبحث لبيانه من خـــلال الــضوابط التالية المستخرجة من كلام الفقهاء:

الضابط الأول: المشروعية وهو على وجهين:

- **أن يكون التغيير[١] مشروعا لا باطلاً ممنوعاً ويتفرَّع إلى:**

١- أن يكون التغيير نتيجة لعقد فاسد[٢]:

([1]). التغيير يكون بفعل المكلف، والتغير يكون من ذات المال، غالباً، وإن كان التغير قد يحتمل الوجهين.

(2) الفاسد: ما لا اعتداد به في العبادات (كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخـــول وقتهـــا)، ولا نفـــوذ لـــه فـــي المعاملات (كبيع مالا يملك مثلا). ويرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده مـــا شـــرع بأصله دون وصفه، ويقبل التصحيح، كبيع مد قمح بمد قمحٍ ودرهم، فبيع مد بمد صحيح مشروع بأصله فلو رفع الدرهم صح البيع نظرا إلى أصل مشروعيته. ينظر: (ابن نجيم): «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَـــذْهَبِ أَبِـــيْ حَنِيْفَـــةَ النُّعْمَانِ»: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م(ص٣٣٧).

قال في البحر المحيط: "والفاسد والباطل عندنا مترادفان فكل فاسد باطل وعكسه وعند الحنفية يفترقـــان فـــرق الأعم والأخص كالحيوان والإنسان إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلاً، فقالوا الباطل ما لا ينعقـــد بأصـــله كبيع الحر والفاسد ما لا ينعقد دون أصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع وممنوع من حيث إنه عقـــد ربا والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوســـطة بـــين الصحيح والباطل وهو نظير مذهب الجاحظ وعندنا لا فرق بين الباطل والفاسد بل هـــو ســـواء فـــي المعنـــى

يطرأ على العقد أربعة أمور تجعله فاسداً وهي: الغرر، الجهالة، الربا، والشرط المفسد.

فإذا غُيِّر الأصل المالي وكان العقد فاسداً فإنَّ حول الزكاة لا ينقطع ويُبنى على الحول الأول (المبدَل)، وعليه فإنه يشترط لعملية التغيير أن يكون العقد صحيحاً لا باطلاً ممنوعاً.

قال الإمام الشافعي: "المبادلة الفاسدة لا تقطع الحول، وإن إتصلت بالقبض ويبنى على الحول الأول، لأنها لا تزيل الملك"[١].

وقال النووي: "هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق"[٢].

وقال البهوتي: "ولا ينقطع الحول ببيع فاسد؛ لأنه لا ينقل الملك"[٣].

فلو غير ماله ببيع فاسد فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند

والحكم.(الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه/بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله – سنة الوفاة٧٩٤هـ– حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر –دار الكتب العلمية–١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م– لبنان/ بيروت).

(1) الشافعي«الأم» (٢٤/٢)، الماوردي «الحاوي»(٤٢٨/٣)، المزني «مختصر المزني» (٤٦/١)، الشيخ زكريا الأنصاري: «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب»–دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠ الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر [وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: ٨٣٧ هـ)]. **وهذا سواءٌ كان الفساد بمعنى الحنفية أو البطلان على إصطلاح الجمهور، فالمبادلة الباطلة لا تقطع الحول كذلك.**

(2) النووي: «المجموع شرح المهذب»/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، (٣٦١/٥).

(3) البهوتي: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٠/٥).

المشتري بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك[١].

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على هذا ما قاله السرخسي: "قال: رجل له جارية للتجارة بثمن ألفي درهم فباعها بألف درهم بيعا فاسداً واشتراها المشتري بنية التجارة، وتقابضا فحال الحول فعلى المشتري أن يردها على البائع بفساد العقد، وعلى البائع زكاة ألفي درهم؛ لأنها كانت مضمونة على المشتري بقيمتها وقيمتها ألفا درهم فهي بمنزلة المغصوبة، وتبين أن مال البائع عند كمال الحول ألفا درهم، وعلى المشتري زكاة الألف؛ لأن قيمتها دين في ذمته فإنما ماله الذي يسلم له ما دفع في ثمنها وهو ألف درهم؛ فلهذا لا يلزمه إلا زكاة الألف ويستوي إن ردها بقضاء أو بغير قضاء أو لم يردها ولكن أعتقها المشتري بعد الحول؛ لأن المعتبر هو المالية والمالية التي تسلم للبائع عند كمال الحول مقدارها ألفان، فإنه إما أن يرد عليه الجارية أو قيمتها إذا تعذر رد عينها، والذي يسلم للمشتري مقدار الألف درهم فيلزمه زكاة الألف»[٢].

وقال الخرشي: من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً –سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها– كان فاراً من الزكاة أم لا –فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت

---

(1) الدسوقي:«حاشية الدسوقي»(٢٣٨/٤)، الخرشي:«شرح مختصر خليل» للخرشي (٥٧/٦)، الصاوي:«حاشية الصاوي» (٩٠/٣)، الصاوي: «بلغة السالك» (٣٨٧/١).

(2) السرخسي: «المبسوط» (٢٨/٣).

(*) لو باع النصاب قبل تمام الحول، وردت عليه بعيب أو إقالة، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، قال في «المبسوط»: «ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة فباعها بألف درهم واشتراها المشتري للتجارة ثم حال الحول عليها ثم وجد بها عيباً فردها بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع زكاة الألف لأن حق المشتري عند رد الجارية بالعيب يثبت ديناً في ذمة البائع»، وقال المالكية: يبني على الحول الأول.

على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد البيع- فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاها وكأنها لم تخرج من يده، فإذا ملكها في رمضان وباعها في محرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان وحمل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشتري بمفوتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها[1].

٢- التغير إلى المال المحرَّم:

المال المحرّم: هو كل ما حرّم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به، وهو على قسمين: محرّم لذاته (لعينه): وهو ما كان حراماً بأصله ووصفه، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات. فالشارع حرمها لخاصية في ذاتها من ضرر أو خبث أو قذارة.

ومحرّم لغيره وهو ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله أي لا لعينه وذاته وإنما لمعنىً طاريء عليه، وهو على ضربين:

المحرم لوصف طارئ، كالذهب المصنوع على هيئة صنم، والثاني ما كانت اليد عليه غير محقة سواءٌ أُخذ من صاحبه بغير إذنه -كالغصب والسرقة والأمانة المجحودة- أم بإذنه -كالربا والميسر والعقود الباطلة- أو مال الربا[2].

---

(1) الخرشي: «شرح مختصر خليل» (٥٧/٦)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي»(٢٣٨/٤)، «حاشية الصاوي» (٩٠/٣)، «بلغة السالك» (٣٨٧/١).

(2) ينظر: د.عباس الباز: «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرّف به في الفقه الإسلامي» (ص٤٠)، وفتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة عقدت في البحرين بدعوة من الأمانة العامة (بيت الزكاة- الكويت) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية (المنامة) وذلك في الفترة من ١٧- ١٩ شوال ١٤١٤ هـ، الموافق ٢٩-١٩٩٤/٣/٣١م، أ.د. محمد نعيم ياسين: بحث «زكاة المال

ولتغيره عدّة صور منها: أن يتغيَّر الأصل المالي من مال حلال إلى مال حرام سواءٌ كان ذلك بذات المال -كتحول العصير إلى خمر مثلاً-، أو بفعل المكلف -كالمتاجرة بالمخدرات-.

وظاهرٌ عدم جواز تغيير المكلف للمال من الحل إلى الحرمة، فالمسلم محاسب على المال من حيث تحصيله وإنفاقه، وفي الحديث عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال.. وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه..** »[1]، وظاهرٌ أيضاً عدم جواز الإنتفاع بالمال لو تحوّل من كونه حلالاً إلى الحرام، لحديث أبي طلحة -رضي الله عنه- أنه سأل النبي -ﷺ- عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «**أهرقها**». قال أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**»[2].

لكن هل يزكى المال إذا تغير من حال الحل إلى الحرمة أم لا؟

الحرام» (من بحوث الندوة الرابعة لقضيا الزكاة المعاصرة -نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت- العدد (٢٦) أغسطس ١٩٩٥م، و د. محمد الأشقر: «الأصول المحاسبية المعاصرة»، بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(1) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له، قال الألباني صحيح لغيره، ينظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب/ محمد ناصر الدين-مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الخامسة (٢٢٧/٣/ ٣٥٩٣)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى :٣٦٠هـ)، (١٦٥٣٣/٤٦٠/١٤)، البزّار: مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ -تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) -مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (٢٦٤٠/٨٧/٧).

(2) رواه أبو داوود في سننه (٢٢٧/٣/ ٣٥٩٣) وقال الألباني: صحيح (٣٦٧٧/٣٦٦/٣).

الأصل في هذه المسألة كون المال الحرام محلاً للزكاة أم لا.

أولاً: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في المال المحرم لذاته وعينه([1])؛ لأن هذا النوع لا يسمى مالاً عند جمهور الفقهاء، فالشيء عندهم لا يكون مالاً إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته في غير حال الضرورة. وهو وإن سمي مالاً عند الحنفية لكنه لا يعدُّ متقوماً ولا يحل الانتفاع به كما سبق.

ويشهد له إستنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض عماله لمَّا قيل له: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[٢].

ثانياً: يوجد خلاف بين الفقهاء في المال المحرم لغيره هل يزكى أم لا؟

لكن نقول إن الأصل في المال الحرام، أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة لا تصح إلا من مالك لهذا المال، وهذا المال ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى صاحبه إن أمكن معرفته، أو ورثته، وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به عن نفسه، وهذا

([1]) ينظر: محمد نعيم ياسين: «زكاة المال الحرام»، والزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦٠/١٠).

(2) أبو عبيد: «الأموال» (ص٦٢/ رقم ١٢٩)، و ابن زنجويه: الأموال(١٧٩)، والقاسم بن سلام: الأموال (١٢٧ص–رقم١١٤)، الصنعاني: مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام– المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣–تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي(٩٨٨٦/٢٣/٦).

متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

وإذا أُخِذَ المال أجرةً عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير كذلك، ولا يرده إلى من أخذه منه. ولا يرد إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

كما أنَّ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منـه بقـي الإثـم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعدُّ ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[1].

ومع هذا تبقى المسألة محل بحث وذلك لأن المال الحرام وإن كان حراماً إلا أن له قيمـة مالية، وهذه القيمة يتعلق بها حق للفقير، وقد يلجأ البعض إلى تحويل أموالهم إلى الحرام حتـى يفروا من الزكاة ظناً منهم أن عليهم وزر الحرام دون الحق المترتب على هذا المال.

وعليه يرى الباحث إن للإمام أن يوجب الزكاة على هذا المال حفظاً لحق الفقير من باب السياسة الشرعية، ولو كان المال حراماً لذاته، فقد يلجأ البعض إلى المتاجرة بـالخمور مـثلاً، فيؤدي القول بعدم أخذ الزكاة إلى تعطيل الحق الشرعي الواجب في هذا المال، لكن نعاملهم كما عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة، فلمَّا قيل له: إن عمالـك يأخـذون الخمـر

---

(1) ينظر المراجع التالية: «الموسوعة الفقهية» (٢٤٨/٢٣)، «فتاوى الندوة الرابعة (فتـاوى بيـت الزكـاة)»، «الفتاوى الاقتصادية» (٩٠/١)، بحث **زكاة المال الحرام** لكل من : أ.د. محمد نعيم ياسين/ د.عز الدين توني/ د.حامد محمود إسماعيل /د.محمد السلامي (بحوث الندوة الثانية)/ ود.عبد الله المنيع (بحوث الندوة الرابعـة)، و«الأصول المحاسبية المعاصرة» محمد الأشقر (الندوة السادسة).

والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[1]، فعمّال الزكاة يأخذون الثمن لا العين المحرمة لذاتها والله أعلم([2]).

ويشهد لهذا، التقسيم الذي ذكره أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: الجهات التي تعنيها معرفة حكم الزكاة في المال الحرام أربع: المالك الأصلي للمال، والحائز لهذا المال بغير حق، ومن ينيبهم عنه في أداء الزكاة، والفقير الذي تصرف إليه الزكاة.

وحكم كل واحد منهم كما يلي:

أولاً: فأما المالك: إذا سأل عن زكاة ماله الذي أخذ منه بغير حق فإنه يقال له: «إذا كان مالك من الأموال الزكاة. واجتمعت فيه الشروط من نصاب وحول وغير ذلك، فإن الزكاة تتعلق به، ولكن لا يجب عليك أداؤها ما دام مالك غائباً عنك، ولم تتمكن من استعادته، فإن عاد إليك وكان العائد عين مالك الذي أخذ منك تحريت إن كان آخذه زكاه أم لا، فإن كان زكاه فلا زكاة عليك، وإن لم يكن قد زكاه وجبت الزكاة عليك، وكان لك الحق في مطالبته بقيمتها. وأما إذا كان العائد إليك بدل مالك وليس عينه، لم تجب عليك زكاة مطلقاً، ولا يجب عليك سؤال من أخذ مالك عن الزكاة.

ثانياً: وأما حائز المال الحرام إذا سأل عن زكاة هذا المال فيقال له: إن كان المال الذي أخذته بغير حق ما زال موجوداً عندك بعينه، سواء أصابه تغيير أم لم يتغير، وحال عليه الحول

---

(1) أبو عبيد: «الأموال» (ص٦٢/ رقم ١٢٩).

([2]) هذا فقط في حال تيقن قصد الفرار من الزكاة بتحويل المال إلى الحرام لذاته هروبا من الزكاة؛ معاملةً لهم بنقيض قصدهم، خصوصاً في الدول العلمانية التي تطبق الإسلام ولا تمنع مثل هذا، فحفظاً لحق الفقراء في المال يصار إليه والله أعلم.

عندك، وكان من الأموال التي تزكى، فإنك تكون معتدياً على حقين لغيرك: حق المالك في ماله، وحق الفقير في زكاة ذلك المال، وكذلك تكون معتدياً على حق الله تعالى في حرمانك عبداً من عبادته بإخراج الزكاة من ماله، وسبيلك إلى الخلاص من ذلك كله، إن كان المالك معلوما لديك، أن ترد المال إلى صاحبه، وأن تدفع له قيمة ما وجب في ماله من الزكاة وهو في حوزتك، فإن أبيت رد المال، واكتفيت بإخراج زكاته، فإنك تكون قد تخلصت من وزر ظلمك للفقير، ويبقى عليك وزر ظلمك لصاحب المال في ماله، ووزر منعك إياه عبادة ربه بإخراج الزكاة من ماله.

وأما إن كان صاحب المال مجهولاً لديك –وقد يئست من معرفته أو معرفة ورثته– وجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال، وأن تخرج المال كله غير منقوص إلى الفقراء، وأي من هذين الواجبين أديته لم يغن عن الآخر، فإن أخرجت الزكاة لم يعفك ذلك من إخراج المال كله، وإن أخرجته كله لم يعفك من إخراج زكاته.

وفي جميع الأحوال فإن الزكاة التي تخرجها ليست زكاة لمالك، ولكنها زكاة لمن كان المال ملكاً له، ولكنك تتخلص بإخراجها من بعض التبعة، وهي تبعة عدوانك على حق الفقير.

وأما إذا كان المال الذي أخذته بغير حق قد هلك عندك أو تعذر عليك معرفة عينه وجب عليك أن ترد قيمته أو مثله إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو إلى الفقراء إذا يئست من معرفته، ويكون ذلك ديناً في ذمتك حتى تؤديه، ومهما أخرت وفاءه اكتسبت إثماً، وأما أموالك التي بين يديك فيجب عليك إخراج زكاة ما توفرت فيه الشروط، دون أن تنقص منها مقدار ما وجب في ذمتك من الديون.

ثالثاً: وأما نواب المزكي في إخراج الزكاة وإيصالها إلى الفقراء، فهم ثلاثة : الإمام، والجمعيات الخيرية، والوكيل الخاص، والحكم في حقهم واحد، وهو أن يعاملوا الناس على مقتضى الظاهر، فمن أعطى من هؤلاء زكاة ليضعها في مصرفها أخذها من المعطي، ولم يجب

عليه أن يتحرى أمره، ولا أن يسأل عن مصدر هذا المال، ولا كيف اكتسبه، ويكفيه ظاهر الحال، وهذا هو مقتضى قاعدة البراءة الأصلية في معاملة الناس والحكم عليهم. ولكن الأمر يختلف إذا كان أحد هؤلاء النواب يعلم أن المال الذي أعطاه المزكي إياه مالاً حراماً، فماذا يصنع؟ الجواب عن هذه المسألة يختلف باختلاف كون صاحب المال معلوماً أو مجهولاً. فإذا كان صاحب المال معلوماً فواجب هذا النائب عن المزكي أن يرد المال الذي وقع بين يديه إلى صاحبه، وليس إلى معطيه إياه، بل إنه يأثم إذا رده إلى المعطي. ولكن إذا كان صاحب المال مجهولاً ولا يمكن معرفته فيأخذه النائب ويعطيه إلى الفقراء على نية أنه زكاة لصاحب المال وليس للمعطي. وهذا بناء على القول بتعلق الزكاة بالمال ووجوب إيصالها إلى الفقراء، فإذا تعينت وسيلة إيصالها في إخراج الغاصب لها وجب عليه ذلك، ويكون النائب عنه منفذاً لما وجب عليه.

رابعاً: وأما الفقير الذي يعطى الزكاة فكذلك يأخذ ما يعطى ولا يجب عليه التحري عن أصل هذا المال. لكن إذا علم الفقير الذي أعطي مالاً أن هذا المال بعينه هو ملك فلان، وليس لمعطيه إياه أي حق فيه، وجب على هذا الفقير أن يرده إلى صاحبه، ولا يحل له التمسك به، ولا أن يرده إلى المعطي. فأما إن كان الفقير لا يعلم صاحبه ولا تمكنه معرفته، فله أن يأخذه، ولا إثم عليه، وهو في هذه الحالة زكاة لصاحب المال، وليس للحائز المعتدي»[١].

- **أن لا يكون القصد من تغيير الأصل المالي التحايل والفرار من الزكاة**

وذلك بأن يكون التغيير للحاجة، فلا يقدم عليه فرارًا من الزكاة، لكن هذا الشرط ليس

(1) أ.د. محمد نعيم ياسين: بحث «زكاة المال الحرام»(من بحوث الندوة الرابعة لقضيا الزكاة المعاصرة –نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة الكويت– العدد (٢٦) أغسطس ١٩٩٥م.

محل اتفاق الفقهاء كما سبق الذكر في بيان أثر النية في تغير الأصول المالية فيرجع إليه([1]).

الضابط الثاني: إذا تغير المالك للأصل المالي- سواءٌ بموت، أوردة، أو بالهبة، الميراث العقد-فإن الحول ينقطع.

من المعلوم أن المال تثبت ملكيته لأصحابه عند الاستفادة، فلو وهب رجل آخر مالاً فإن هذا المال يصير للموهوب له، ويصير له حق التصرُّف فيه ويدخل في ضمانه.

وكذا لو استفاده بالميراث وغيره..، وهذا المال يخرج عن ملك صاحبه الأول (الواهب مثلاً أو المورِّث) ويدخل في ملك المستفيد.

ولما كان خارجاً عن ملكه فإن حوله الزكوي ينقطع أو لا يقوَّم مع ماله للزكاة. والمستفيد (الوارث مثلاً) يستأنف لما استفاده (ورثه) من الأموال حولاً من يوم دخولها في ملكه (أي من يوم وفاة المورِّث).

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء: لو مات المالك للسائمة، وورثه الوارث؛ فهل يبني على حولها الذي بدأه المورث، أم يستأنف لها حولاً؟

ذهب الفقهاء إلى أن الوارث يستأنف لها حولاً من يوم دخولها في ملكه.

قال الكاساني: "ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول ينقطع حكم الحول"[2].

وقال الخطيب الشربيني: "ولو مات المالك أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت

([1]) ص ٦٣ من هذه الرسالة.

(2) الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥٦/٤)، وانظر أيضاً الدسوقي: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير»(٢٦١/٤).

الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقــاء ملكــه وحولــه ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا"[١].

وقال في المغني عن المرتد: "وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتــد فــلا زكاة عليه؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يــسقط الزكــاة كالملــك والنصاب، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً لما ذكرنا، قال أحمد: إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فان المال له ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول؛ لأنــه كــان ممنوعاً منه فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وقال أبــو حنيفــة: تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة"[٢].

الضابط الثالث: هلاك الأصول مع بقاء المجموع نصاباً

أصل هذا الضابط يرجع إلى مسألة المال المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلــى أصــل النصاب أم لا؟ وبالتالي إذا ماتت أصول المال– الأمَّات (رأس المال) – مع بقاء المجموع نصاباً هل ينقطع الحول أم لا؟

---

(1) الخطيب الشربيني:«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٢٢٠/٤)، البكري: حاشية إعانة الطــالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هــ)، [هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتــوفى: ٩٨٧ هـــ)] (١٧٥/٢)/ وانظر أيضا:الجمل: «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب»: سليمان بن عمر الجمل (المتوفى : ١٢٠٤هــ) (٣١٥/٧)، والرملي: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمــد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ) (٤٨٠/٨). **وهــو المعتمــد عنــد الــشافعية**، ينظــر النووي:«المجموع» (٣٦٣/٥).

(2) ابن قادمة «المغني» (٦٣٩/٢).

الناظر في كتب الفقه[١] يرى أن الفقهاء فرقوا بين المال المستفاد على نوعين:

النوع الأول: هو ربح أو نماء مالٍ أصله عند المكلف وجبت فيه الزكاة، كنتاج السائمة أو ربح التجارة، مثال الأول رجل عنده ثمانٍ من الإبل وفي أثناء حولها ولدت اثنتين فصار مجموعهما عشرة، وتم الحول على العشرة، فيضم المستفاد إلى العدد الأول ويصبح الواجب للزكاة شاتين لا شاة.

ومثال الثاني كمن عنده مال تتحقق فيه شروط الزكاة وتاجر به فربح عشرة آلاف دينار.

فهذا يجب ضمه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول أصله.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أن زكاته مع زكاة أصله، قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة»[٢].

والنوع الثاني من المال المستفاد هو ما ملكه المكلف أثناء الحول وليس ناتجاً عن مال لديه، كمن وَرِثَ أو أتهب مالاً، أو حصل على جائزة مالية، ويدخل فيه كذلك ما يسمى بمكافأة نهاية الخدمة وغيرها.

وهذا النوع من المال المستفاد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، فبعضهم أوجب فيه الزكاة عند

---

(1) ينظر: الموصلي «الإختيار» (١٠٩/١)، وابن نجيم «البحر الرائق» (٢٢٠/٢-٢٢٤)، ابن رشد «بداية المجتهد»(٢٧٠/١)، والماوردي:«الحاوي الكبير» (١٧٥/٣)، و«شرح البهجة الوردية» (٣١٩/٦)، والبهوتي: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٣)، والمرداوي: «الإنصاف» (٥٨/٣ و ١٤٧).

(2) ابن قدامة: «المغني » (١٧٦/٥).

قبضه وبدون اشتراط حولان الحول عليه[1]، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول فهم يرون أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وهذا القول هو الراجح والذي تؤيده الأدلة القوية[2].

مما سبق تقرر أن الراجح أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فهو مال جديد غير متعلِّق بنماء مالٍ لديه فلا بدَّ له من إحتساب مستقل، وهنالك طريقتان في زكاته: **الأولى** أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكَّاه (وهو رأي الجمهور)، وأما **الطريقة الثانية** فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد (وعليه المذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك؛ لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى.

وعلى ذلك إذا نما المال أثناء الحول –سواء على النوع الأول أو الثاني–، وهلك أصل

---

(1) وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا ويزكيه، وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، ينظر ابن قدامة:«المغني » (٤٩٢/٢).

(2) ينظر: ابن رشد «بداية المجتهد» (٢٧٠/١)، و ابن عبد البر: «الإستذكار» أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري– تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، (ج٣/ص١٤٢).

المال –رأس المال أو أم المال– مع كون الباقي نصاباً، فإن حول الزكاة لا ينقطع لبقاء المحل صالحاً لبقاء الحول عليه[١](*).

قال في المبدع: "ولا ينقطع –أي الحول– بموت الأمَّات والنصاب تام بالنتاج"[٢].

وقال الدسوقي: "وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع النتاج نصاباً زكى الجميع لحول الأمهات"[٣].

وقال في المغني: "وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها؛ لأنها دخلت في حول الأمهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وحال الحول على السخال أجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزي عن إحداهما أولى"[٤].

وعليه فلا ينقطع الحول بموت الأمَّات ما دام المجموع بالغاً النصاب.

---

(1) السرخسي «المبسوط» (٣١٠/٢).

(*) عند الحنفية خلافاً للجمهور إذا نقص النصاب أثناء الحول فإن الحول لا ينقطع ما دام النصاب قد كمل في أول الحول وآخره قال السرخسي: "ولو أن رجلا له مائتا درهم فضاع نصفها قبل كمال الحول بيوم ثم أفاد مائة فتم الحول وعنده مائتا درهم فعليه الزكاة ؛ لأن المعتبر كمال النصاب في آخر الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول وقد وجد".

(2) «المبدع» (٤٧٢/٣)، وأيضا: «الفروع» (/)، «الإقناع» (٢٤٦)، «كشاف القناع» (٥٠/٥).

(3) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢١٣/٤).

(4) ابن قدامة:«المغني»(٤٩٥/٢).

الضابط الرابع: الزيادة المتحصلة من تغير الأصول المالية تتبع الأصل في حكم الحول، فتضم إليه؛ لأن التابع تابع.

وهو خاص بمبادلة النقود وعروض التجارة والأنعام بجنسها كما سيأتي.

ومثاله: من أبدل مائتي شاة نجدية بأربعمائة شاة استرالية، فإن الزيادة الناتجة عن المبادلة تبنى على الحول الأول (حول الشياه النجدية).

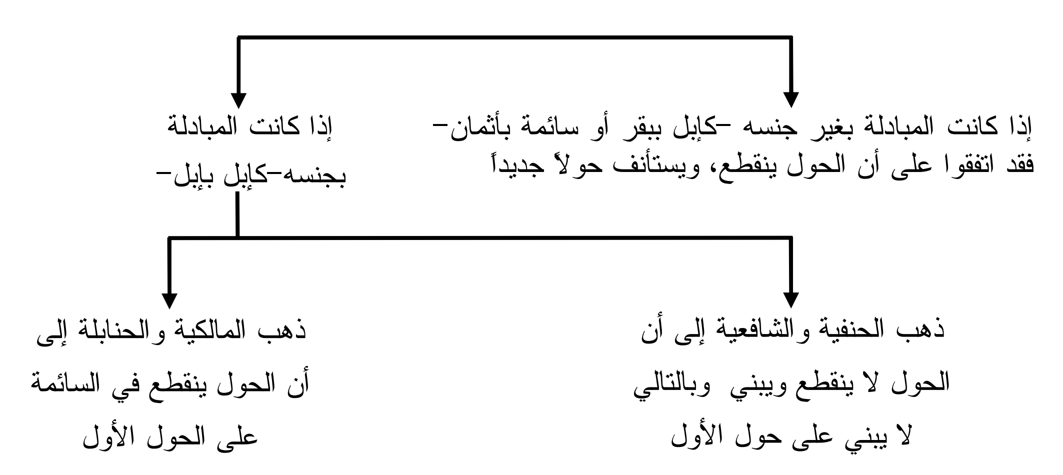
الضابط الخامس:

إذا أبدل عرضاً بعرض ⟵ فإن الحول لا ينقطع إجماعاً (وبالتالي يبني على حول المال الأول)

إذا أبدل عرضاً بثمن أو أبدل ثمناً بعرض ⟵ لا ينقطع الحول باتفاق (يبني على حول الأول)

وإذا أبدل الثمن بالثمن ⟵ لا ينقطع الحول عند الجمهور–أبو حنيفة ومالك واحمد– خلافاً للشافعي ما لم يكن المبادل صيرفياً كما سيأتي

أما مبادلة السائمة بالسائمة ففيها التفصيل التالي:



وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

الضابط السادس: إن أثر الزكاة في التغير خاص بالأصول المالية التي تجب فيها الزكاة -الأصول المتداولة-، فلا يدخل فيه ما كان من الأموال غير الزكوية -الأصول الثابتة-.

فإذا تغيرت الأصول المتداولة كأن تكون سلعاً فتصير نقداً، فإنه يظهر أثر الزكاة من حيث بلوغ النصاب وابتداء الحول وعدمه والمقدار المخرج للزكاة فيها حسب التغير، أما الأصول الثابتة فلا، إلا إذا حول المالك أصوله الثابتة إلى أصول متداولة فإنها تعامل معاملة الأصول المتداولة إذا كانت نصاباً ويبدأ احتساب الحول من عند التحويل.

الضابط السابع: أنها خاصة بالمال الذي بلغ النصاب.

لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا حصل التغير للأصل المالي وكان البدل أو الأصل أقل من النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه ولو كان المبدَل نصاباً، وبالتالي لايترتب عليه أثر في الزكاة إذا تغير، وكذا لو نقص الأصل عن النصاب، بخلاف ما لو كان الأصل أو المبدل دون النصاب وكان البدل نصاباً فإن الحول ينعقد على البدل[١].

الضابط الثامن: ابتداء الحول أو انقطاعه وعدمه مختص بالمال الحولي

بخلاف الزروع والثمار فلا أثر لتغير الزروع والثمار على ابتداء الحول أو انقطاعه؛ وذلك لأن كل مال من الأموال الزكوية له سبب لوجوبه فالنقدان سبب وجوب الزكاة فيهما بلوغ

---

(1) مع مراعاة خلاف الفقهاء في هذه المسألة -هل ينقطع الحول إذا نقص النصاب- على ما سيأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

النصاب مع حولان الحول القمري لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]، ومن الأموال التي يشترط لها الحول: الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، فإنه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل مرور الحول عليها؛ لأنه بما فيه من الفصول الأربعة يكفي لتحقق نماء رأس المال، فتربح التجارة، وتلد الماشية، أما الكنوز والمعادن والزروع والثمار فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما تزكى وقت استفادتها، أما الزروع والثمار فسبب وجوبها وجود الخارج من الأرض حقيقةً.

لهذا استثنى الفقهاء اشتراط الحول في الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] كما سيأتي.

وينحصر أثر تغير الزروع والثمار على الزكاة على النصاب والمقدار المخرج للزكاة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الضابط التاسع: أنها خاصة بالأموال التي يكون التغير لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التغير بعد مرور الحول على ذلك المال، فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التغير.

(1) رواه الترمذي في «سننه» (٦٣١/٢٥/٣)، وابن ماجة (١٧٩٢/١٢/٣-كتاب الزكاة) قال الألباني صحيح.

الضابط العاشر: إذا رُدَّ المال المبدل بالخيار فإن الحول ينقطع عند بعض الفقهاء(*).

وهذا يكون عند تغيير الأصل المالي بالعقد، كأن يبيع رجل نصاب ماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري بها عيبًا قديمًا، فرده للعيب.

وعليه فإذا تضمنت مبادلة الأموال بغير جنسها خيار الشرط، أو خيار العيب، ثم رد المال المبدل إلى مالكه–البائع–، فهل يبني على حول المال الأول، أم يستأنف له حولاً؟ قولان:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينقطع الحول وبالتالي يبني على الحول الأول.

قال الخرشي: "**وبنى** –أي المزكي على الحول الأصلي– **في راجعة بعيب**"[١].

وجاء في حاشية الصاوي قال: "وحاصله: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا –سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها – كان فاراً من الزكاة أم لا– فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد البيع – فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري، فإذا ملكها في رمضان وباعها في

(*) الخيار: أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب أو مجلس عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين.

وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها.

ومصدر الخيارات: إما اتفاق العاقدين كخيار الشرط وخيار التعيين. وإما حكم الشرع، كخيار العيب وخيار الرؤية. وقد يعتبر خيار العيب ثابتاً باشتراط المتعاقد ضمناً لا صراحة.، ينظر الفقه الإسلامي وادلته(٦٠٣/٤).

(1) الخرشي: «شرح مختصر خليل» (٥١/٦)، والصاوي: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٩٠/٣).

المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان.. "[١].

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهما إلى أن من باع نصاباً قبل تمام الحول ورُدَّ عليه بعيب فإنه يستأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع.

قال المُزني: «**قال الشافعي:** "وإذا بادل إبلاً بإبل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفاً بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها.. رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول»[٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: "لو أبدله -أي النصاب- بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول على الصحيح من المذهب"[٣].

---

(1) الصاوي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٩٠/٣)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٣٨/٤)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (٣٨٧/١).

(2) المزني: «مختصر المزني من علم الشافعية» (٤٦/١)، و الغزالي: «الوسيط في المذهب» (٤٣٤/٢).

(3) المرداوي: «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/٣) وينظر أيضا: ابن قدامة: «المغني»(٥٣٤/٢)، ابن قادمة: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، الحجاوي: «الإقناع» (٢٤٦/١)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (١٧٨/٣).

(*) للشافعية تفصيل طويل في المسألة فصله الإمام النووي في «المجموع» (ج٥/ص٣٦٢-٣٦٣)، وهو أن الحكم عندهم يختلف باختلاف الخيار:

أ-الرد بخيار العيب:

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبًا قديمًا، فرده بالعيب فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا مضى على الشراء حولٌ وبين ما إذا لم يمض عليه حول، وفيما يلي بيان ذلك:

ففي حالة ما إذا لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب، فإذا رد المبيع إلى البائع استأنف المردود عليه الحول من حين الرد، سواء رد قبل القبض، أم بعده(أي يبدأ حولاً جديداً).

وفي حالة ما إذا مضى على البيع حول، ووجبت فيه الزكاة ففيه تفصيل:

– فإما أن يكون لم يخرج الزكاة بعدُ فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؛ لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري.

– وإما أن يكون قد أخرج الزكاة، فيفرق بين ما إذا كان أخرجها من المال نفسه، وبين أن يخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة.

فإن أخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، فأخرجها من مال آخر بُني جواز الرد على اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة.

– فإن قلنا تتعلق بالذمة والمال مرهون به فله الرد، كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبًا.

– وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، والمساكين شركاء؛ فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي، وقطع به كثير من الخراسانيين: له الرد.

والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين:

الوجه الأول: وهو أصحهما: له الرد، وهما كما لو اشترى شيئًا وهو جاهل بعينه، ثم اشتراه أو ورثه هل له رده؟

الوجه الثاني: حكى الرافعي وجهًا أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضًا؛ لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقًّا فيأخذ الساعي من النصاب.

*وإن أخرج الزكاة من المال نفسه، فله الرد بالعيب؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد، وهذا بناء على عدم جواز تفريق الصفقة، لكن هل يرجع بالأرش؟ وجهان. **أحدهما:** لا يرجع به إن كان المخرج في يد المساكين؛ لأنه قد يعود إلى ملكه، فيرد الجميع،

وإن كان تالفًا رجع به. **والوجه الثاني:** يرجع بالأرش مطلقًا. وهو الأصح، وظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيب حدث، ولو حدث عيب رجع بالأرش، ولم ينتظر زوال العيب.

القول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن، وهذا بناء على جواز تفريق الصفقة.

القول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة.

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: ديناران. وقال المشتري: دينار. فقولان، وقيل: وجهان. أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه غارم، والثاني: القول قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أبدل الماشية بغير جنسها، ثم ردت بعيب استأنف الحول على الصحيح من المذهب، وذكر أبو بكر الخلال: يبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعًا.

ب- الرد بخيار الشرط:

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول وتضمن العقد خيار شرط، فرد المشتري المبيع قبل انقضاء مدة الخيار؛ فهل ينقطع حول الأول أم يُبنى على الحول؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:

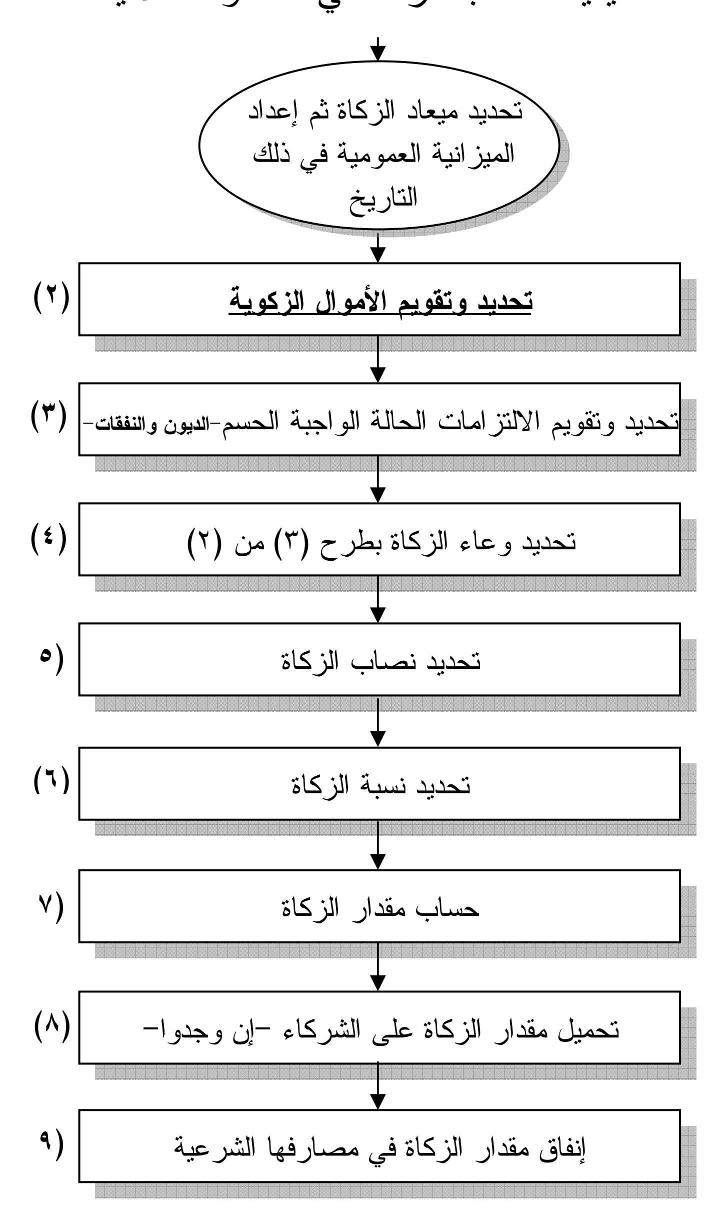
المذهب الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا كان الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري؛ فإن كان الملك للبائع، أو موقوفًا بنى على حوله، وإن كان الملك للمشتري؛ استأنف البائع الحول بعد الفسخ.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الماشية إذا بيعت بشرط الخيار، فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه تجديد ملك، وهذا مبني على أصل، وقد أشار إليه الخرقي في مختصره: وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، وإن لم ينقض الخيار على المشهور من الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**» **والرواية الثانية:** لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار.

المبحث الثالث

طرق تحديد قيم الأصول المالية –محددات قيم الأصول المالية–

تتمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الخطوات الآتية:



والخطوة الثانية هي ما يسمى تحديد وتقويم الأموال الزكوية هي محل المبحث.

فعلى الرواية الأولى: إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً، وعلى الرواية الأخرى: الملك باق له، فكذلك الحول.[بتصرّف: الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه تحول المال الزكوي].

وتظهر فائدة هذا المبحث في بيان الطرق المحاسبية لتقويم الأصول الماليــة، وبالتــالي معرفة كيفية تقويم الأصول عند تغيرها من شكل لآخر ومن طريقة لأخرى بناءً على النظريات المحاسبية.

فكيف تقوَّم الأصول المالية وما المقصود بمحدداتها؟ هذا ما يسعى المبحث للإجابة عنه.

يقصد **بمحددات قيم الأصول المالية:** القيم والطرق التي تتحدد وتقدَّر من خلالهــا قيمــة الأصل المالي، وتحسب العمليات المالية على أساسها.

حيث يختص هذا المبحث بدارسة وتحليل وتقييم أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر (السائد) أو التقليدي، وذلك بهدف بيان مدى اتفاقهــا أو مخالفتهــا للضوابط الفقهية لزكاة الأصول المالية.

وسوف نركز فقط على أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع و المنظمات المهنية المحاسبية، الأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية وهي كما سيأتي: وحدة النقد، والتكلفة التاريخية، والتكلفة الاستبدالية الجارية، والتقويم على أساس الحيطة والحذر[1].

---

(1) سيأتي بيان معاني هذه المصطلحات (ص ١٠٧ وما بعدها) من هذه الرسالة.

بيان: في علم المحاسبة يستخدم مصطلح أسس كمرادف لمصطلح أصول، وأينما ترد كلمة أسس يقــصد بهــا: المبادئ أو الأصول المحاسبية التي تحكم العمليات المحاسبية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ويستخدم مصطلح قياس كمرادف لمصطلح تقويم، وأينما ترد كلمة قياس، يقصد بها: إعطاء الشيء قيمة نقدية. يرجع إلى د. حسين شحاتة: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة»/ من أبحاث النــدوة الــسادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة مــن ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هــ الموافق ٢-٤ /٤/ ١٩٩٦م.

من التعريف السابق يظهر أنَّ لمحددات قيم الأصول المالية جانبين في التحديد:

الأول: تحديد قيمة الأصل المالي [وذلك يكون بالجرد –جرد المادة المالية عند المالك–].

الثاني: حساب العمليات والإجراءات المالية بناءً على طريقة التحديد للأصل المالي.

أغراض التقويم في الزكاة:

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة بأمرين:

الأول: معرفة هل بلغ المال النصاب أم لا، لأن شرط وجوب الزكاة في المال أن يبلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه. فإن كان المال ذهباً أو فضة عرف ذلك دون حاجة إلى تقويم، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضاً فلا يمكن معرفته إلا بالجرد والتقويم.
الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلى هذين الأمرين[1].

ولما كانت الأصول المالية مختلفةً ومتنوعة كان لا بدّ من وجود أصل مالي تقدّر وتقاس به تلك الأصول، فما هذا الأصل وبماذا تميَّز عن غيره من الأصول المالية؟ إنه«النقود».

---

(1) د.محمد الأشقر :بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة» لتقويم عروض التجارة/ من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢-٤ /٤/ ١٩٩٦م، وانظر أيضا :فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل – ١ مايو ١٩٩٧م.

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة «المقايضة» التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه -فيما هداه- إستعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطًا للتعامل، ومعيارًا إصطلاحيًا يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس.

وقد تدرجت النقود -منذ اتخذها الإنسان- في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما (من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبيًا، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الإستخراج[1].

قال الكاساني: "والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سيان فكان الخيار إلى

---

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة»، د.يوسف (ص٢٣٩ وما بعدها) نقلا عن (انظر: الدكتور على عبد الواحد وافي: كتاب «الاقتصاد السياسي» ص ١٤٠ - ١٤٤ الطبعة الخامسة، والدكتور عبد العزيز مرعي: كتاب النظم النقدية والمصرفية ص ١١ - ١٧).

صاحب المال يقومه بأيهما شاء"[1].

ويقول الدكتور حسين شحاتة: "التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات يكون بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة.

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الريال أو الليرة أو الجنيه حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي"[2].

مما سبق فإن الأصول المالية على اختلاف أنواعها تقدَّر وتحدَّد بالنقود (الأثمان) فهي وحدة القياس المعتبرة والأكثر ضبطاً وسهولةً وهي الأساس الأول لقياس الأصول المالية كما يأتي تالياً.

نظريات التقويم في الفكر المحاسبي:

الأساس الأول: القياس بوحدة النقد.

مفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر:

سبق الذكر أنَّ التعبير عن الأصول المالية يكون بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة.

---

(1) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٤١/٢).

(2) د.حسين شحاتة: بحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة.

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الريال أو الليرة أو الجنيه، حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.

نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد:

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم الأصول المالية، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: « أكل تمر خيبر هكذا؟، فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»([1])، فالحديث يدل على أن وحدة القياس الأساسية هي النقد (الدراهم)؛ لأنها هي التي يشترى بها وتقدّر بها حقيقة الأشياء.

وذكر أبوعبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه الأموال قال: «حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عُروض للبيع فقومه قيمة النقد، ما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي"([2]).

كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها([3]) إذ يحوّل النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة، فقد ورد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس**

([1]) رواه البخاري (١٢٩/٣– باب الوكالة في الصرف والميزان).

(2) أبو عبيد: كتاب «الأموال» –القاسم بن سلاَّم، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، (رقم الحديث ١١٨٤/ص٥٢١).

(3) سيأتي الحديث عن الخلاف في أنه لا مدخل للتقويم في زكاة الأنعام والزروع والثمار.

في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[1].

كما قال رسول الله ﷺ: «**في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم»**[2].

وهناك خلاف كبير بين الفقهاء من السلف والخلف حول ما يعادل تلك الأوزان، ولقد تناولها الدكتور«يوسف القرضاوي» بشيء من التفصيل وخلُص إلى أنَّه : تزن العشرون ديناراً حوالي ٨٥ جراماً من الذهب أو قيمتها بالعملة السائدة، أو مائتي درهماً من الفضة (٥٩٥غم من الفضة)، أو ما يعادلها بالعملة السائدة[3].

ولقد أخذ الفقهاء من الخلف بتطبيق وحدة النقد في تحديد قيمة النصاب، عن طريق معادلة الـ ٨٥ جراماً بما يساويه من العملات التي تستخدم للمبادلة والقياس، فعلى سبيل المثال: إذا كان الجرام من ذهب يعادل ٢٠ دينار أردني، فيكون النصاب: ٨٥ جراماً من الذهب × ٢٠ دينار = ١٧٠٠ ديناراً.

وإذا كان الجرام من الذهب يعادل ١٠٠ جنيهاً مصرياً، فيكون النصاب: ٨٥ جراماً من الذهب × ١٠٠ جنيها= ٨٥٠٠ جنيهاً الخ..

---

(1) أبو عبيد: «الأموال»(رقم ١٢٩١– ص ٥٤٣)، و القاسم بن سلاَّم الهروي: «الأموال» (ج٣/٢٧/٩٤٧) وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل(١/١٥٦/٨١٥).

(2) أبو عبيد:«الأموال» (رقم ١١٠٧– ص٥٠٠) و ابن زنجويه: «الأموال» (رقم ١٦٦٣–ج٣ /٩٣٢–باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها)، «الأموال»:حميد بن زنجويه (٢٥١ هجرية)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر مركز فيصل للبحوث، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٤/١٣٨/٧٢٤٧–باب ما تسقى السماء)، قال الأعظمي: **إسناده حسن،** أنظر صحيح ابن خزيمة(٤/٢٨/٢٢٨٤–باب اسقاط الصدقة).

(3) ينظر: القرضاوي «فقه الزكاة»: د. يوسف (ص٢٥٩ وما بعدها – وص ٣٢٩).

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس ثبات وحدة النقد[١]:

يقوم الفكر المحاسبي المعاصر على فرض ثبات وحدة النقد التي تقوم بها الأصول، وهذا الافتراض يجعل البيانات والمعلومات المحاسبية تمثل الحاضر في ماضيه، ولقد وجه إليه العديد من الإنتقادات، وينادي العديد من المحاسبين الخروج عن هذا الأساس وذلك للمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال[٢].

ويختلف الفكر الإسلامي مع الفكر المحاسبي المعاصر في نظرته إلى فرض ثبات وحدة النقد، إذ يرى الفقهاء الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقد[٣] في تقويم عروض التجارة وعقد المضاربة والمشاركة.. وذلك بالتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال وسوف نتعرض لذلك فيما بعد.

الأساس الثاني: القيمة التاريخية(الدفترية) Book Value:

مفهوم أساس التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر:

وردت عدُةٌ تعريفات للقيمة التاريخية ويجملها التعريف التالي:

يقصد بالقيمة التاريخية: قيمة الأصل المالي الأساسية التي دُفعت في تاريخ اقتنائه(قيمة السلعة عند الشراء).

---

(1) د.حسين شحاتة: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

(2) يراجع في ذلك: د.حسين شحاتة: «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم» (ص٦٥)، نقلاً عن المرجع السابق. وينتقد بعض المحاسبين التقويم بالنقد ولا يعدونه معبر عن القيمة الاقتصادية للأصول المالية؛ لعدم ثبات قيمة النقد (تغير القيمة وتذبذب أسعار الصرف).

(3) ينظر الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٣).

فما دفعه رب المال ثمناً للأصل المالي فهو القيمة التاريخية له، بما في ذلك المبالغ التي دُفعت لتهيئة الأصل المالي، وتسمى القيمة الدفترية كذلك؛ لأنها القيمة التي توضع على الدفاتر(دفاتر الشركة وغيرها).

ثالثاً: القيمة السوقية Market value (التكلفة الاستبدالية الجارية):

وهي القيمة التي يباع بها العرض-الأصل المالي- وفقاً لقانون العرض والطلب في السوق في ظل الظروف العادية التي ليس فيها احتكار أو غش. وبعبارة أخرى: هي قيمة الأصل المالي في السوق عند عرضه للبيع.

هذا وقد تتفاوت القيمة السوقية للأُصول المالية ويؤثِّر على ذلك عوامل منها:

١. العرض والطلب في السوق.

٢. إذا كانت شركةً: فيؤثِّر الأمل المعقود على تلك الشركة في نوعية إنتاجها والحصول على أرباح منها.

٣. ما تدفعه الشركات من أرباح للمساهمين.

٤. الأوضاع والظروف السياسية للدولة، فالدول المستقرة ترتفع فيها القيمة السوقية للأُصول والدول غير المستقرة سياسيًا تنخفض القيمة فيها –كارتفاع أسعار العقارات والأراضي وانخفاضها في حال الحرب وعدمها-.

مثال يوضح الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية:

رجل اشترى قطعة أرض بقيمة (١) مليون دينار هذه تسمى القيمة الدفترية، وعلى فرض انه أراد بيعها، المال الذي حصل عليه جراء بيعها هو ما يعرف بالقيمة السوقية.

وقد تتشابه القيمتان الدفترية والسوقية إذا تم الشراء والبيع خلال فترة قصيرة، أما عدا

عن ذلك فالقيمتان ستكونان غالباً مختلفتين.

رابعاً: التقويم على أساس الحيطة والحذر:

مفهوم الحيطة والحذر في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بضرورة أن تأخذ المنشأة عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي كل خسارة متوقعة في الحسبان، وتتغاضى عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصول المتداولة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين المخصصات اللازمة لمقدار النقص عن القيمة الدفترية – وأيضاً لمقابلة الإلتزامات المحتملة– وتساعد هذه السياسة في المحافظة على رأس المال وتحقيق التيقن عند حساب الضرائب وتوزيع الأرباح.

ولقد وجه إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات، إذ أنَّ المغالاة في تكوين المخصصات أو تكوين مخصصات لا ضرورة لها يؤدي إلى عدم دقة نتائج الأعمال والمركز المالي، كما أن هذا الأساس لا يأخذ في الإعتبار أثر التضخم النقدي وآثاره المختلفة على عناصر النفقات لذلك يجب أن يكون التقويم على أساس القيمة السوقية كما سيأتي[١].

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيطة والحذر:

يقوم الفكر الإسلامي على أساس المحافظة على رأس المال وقياس الربح العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وبذلك يأخذ بالتقويم لعناصر الإيرادات والنفقات على أساس القيمة الجارية

---

(1) د. حسين شحاتة: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

وتقويم الموجودات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، كما يذكر في كتب المحاسبة، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابه، وليس لغرض الزكاة[1].

تطبيق الأصول المالية على نظريات التقويم:

أولاً: الأصول الثابتة:

سبق الذكر أن الأصول الثابتة هي الممتلكات التي تتخذ بقصد الانتفاع بها أو لإدرار الغلة ولم تتخذ بقصد البيع، كالمباني التي تمارس الشركات فيها أعمالها والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

وسبق الذكر أيضاً أنه لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة، ولو تغيرت قيمتها ارتفاعاً أو هبوطاً.

مما سبق يظهر أن الأصول الثابتة لا تقوم لغرض تزكية قيمتها، وإنما تقوم لغرض الجرد عند بيعها أو إحتسابها مقابل الديون، فإذا كانت مساوية للديون أو أكثر منها فلا تحسم الديون في الغلة الخاضعة للزكاة وتعتبر قيمتها يوم وجوب الزكاة، ولا أثر للزيادة أو النقصان في القيمة

---

(1) المرجع السابق،، وبحث: د. رفيق يونس المصري الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من: ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧م.

بعد ذلك[1].

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براقع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطَّار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة[2].

ومواد الوقود كالحطب ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد قول يقول بوجوب زكاة الأصول الثابتة لكن مبناه على أنها تباع أو لا كما قال صاحب عقد الجواهر الثمينة: ".. واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات العطار، وما أشبة ذلك. وسبب الخلاف النظر إلي دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها فيما اشتري من السلع للكراء. قال: وفي ذلك قولان: قول بأنها لا

---

(1) ينظر بحث د. محمد عثمان شبير / «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥م).

(2) «الفتاوى الهندية» (٦٩/٥)، «والموسوعة الفقهية» (٢٧٤/٢٣).

(3) نظّام البلخي: «الفتاوى الهندية»: تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٦٩/٥)، «والموسوعة الفقهية» (٢٣-٢٧٤).

تزكى، وهو قول الجمهور، وقول آخر بأنها تزكى»[١].

ثانياً: الأصول المتداولة:

تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي وهي ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الأنعام والمزروعات:

– ذهب جمهور الفقهاء(المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المعتمد)([٢])، إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي ﷺ، ففي الحديث: «**ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة..**»([٣])، «**وليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة..**»([٤])، ونصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، وهذا أمر مقدر شرعاً مفروغ منه، فلا يحتاج إلى التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب.

لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك، وقد وضع النبي ﷺ، كما في

(1) ابن شاس: «عقد الجواهر الثمينة» (٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بيروت، 1415هـ، ١٩٩٥م/ نقلاً من: د. رفيق يونس المصري: بحث أموال الزكاة والشروط، من أبحاث:الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، – بيت الزكاة –الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، من ٩-١٢ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٥ أبريل ٢٠٠٢م.

([2]) الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/٥)، ابن الملقن: «التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي»: الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري(٧١/١)، و البكري: «حاشية إعانة الطالبين» (ج١٨٣/٢)، والبهوتي: «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع» (ج١٤٣/١).

([3]) ابن ماجة:سنن ابن ماجة (١٧٩٩/٥٧٤/١–باب صدقة الإبل).

([4]) البخاري: صحيح البخاري(١٤٧/٢–كتاب بدء الوحي، رقم ١٤٥٩).

حديث أنس الذي رواه البخاري وحديث معاذ الصحيح، جدولاً تفصيلياً لزكاة الإبل، وزكاة البقر، وزكاة الغنم[١].

ويجب في الزرع والثمر العشر فيما كان بعلاً، أو سقي بلا مؤنة (كالعيون والأنهار)، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

قال: وكما بيَّن النبي ﷺ مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضاً جنس المخرج، ففي الغنم يخرج من الغنم، وفي البقر من البقر، وفي التمر يخرج تمراً. وهكذا.

وقد قال النبي ﷺ: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»[٣]، وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها.

قال: وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر»[٤].

---

(1) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

= ينظر: ابن الملقن: «التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي»: الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري(٧١/١)، و البكري: «حاشية إعانة الطالبين» (ج١٨٣/٢)، والبهوتي: «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع» (ج١٤٣/١).

(2) البخاري: «صحيح البخاري»، (ج١٤٨٣/١٥٥/٢-كتاب بدء الوحي،باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(3) أبو داوود: «سنن أبي داوود» (١٠/٢/-باب في زكاة السائمة، رقم:١٥٤٧)، قال الألباني: صحيح، ينظر سنن النسائي بأحكام الألباني(٢٤٤٧/١٨/٦).

(4) أخرجه أبو داود(٢٢/٢) وابن ماجه(٥٨٠/١)، وابن زنجويه في الأموال (٨٩٩/٣).

وبناء على هذا قالوا: لو أخرج المزكي القيمة لم تجزئه([1]). فعلى هذا لا يحتاج إلى التقويم في هذه الأصناف أصلاً.

وذهب الحنفيــة[2] – وهو القول المشهور عند المالكية([3])، والرواية الأخرى عن الإمـــام أحمد كما في المغني([4])– إلى أن الواجب إخراج العين أو القيمة، فإن أخرج العين المقدرة شرعاً فلا تعتبر القيمة، وإن أخرج من غيرها اعتبرت.

قالوا: لأن المقصد سد حاجة الفقراء، وحاجتهم تختلف، فلم تتقيد بالشاة المنصوص عليها مثلاً. واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس أنه حدثه أبو بكر، رضي الله عنهما، وكتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعــل معهــا شــاتين إن استيــسرتا لــه، أو عــشرين درهما...**»[٥].

قالوا[٦]: «فانتقل إلى القيمة في موضعين» يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقة إلى

---

(1) ينظر النووي «المجموع» (ج٥– ص٤٢٩).

(2) ينظر المرغيناني: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١٠٩/١).

([3]) إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة وعدّوه من قبيل شراء الإنسان صدقته التي أخرجها لله تعالى. ينظر: القرافي: «الذخيرة» (١٢١/٣)، عليش: «منح الجليل شرح خليل» (٤٦٣/٣)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/٥).

([4]) ابن قدامة «المغني» (٤٣٦/٢).

(5) البخاري: «صحيح البخاري» (١٤٥٣/١٤٥/٢–كتاب بدء الوحي، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده).

(6) ابن الهمام الحنفي: «فتح القدير» (١٩٣/٢).

شاتين، أو إلى عشرين درهماً، وهذا تقويم.

واحتجوا أيضاً بقول معاذ لأهل اليمن: «إئتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[١]، ومعاذ رضي الله عنه كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، قال ابن حجر: ولا شك أن النبي ﷺ علمه كيف يصنع[٢].

فعلى قول الحنفية يحتاج إلى التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة. ولا يشترط أن يخرج القيمة نقداً، بل لو أخرج أعياناً بالقيمة جاز، قال ابن عابدين: «فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز»[٣].

ومرد الخلاف بين الفقهاء اختلاف نظرتهم في مراعاة الجانب الأكبر للزكاة، كونها تعبدية وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين فتُغلّب فيها مصلحة الفقير؟ فمن رجَّح أن الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجَّح أنَّ الزكاة حق واجب للمساكين جوَّز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.

-**رأي وسط:** ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رأي وسط، حيث قال: "والأظهر أن إخراج القيمة -أي في زكاة النعم- لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع منه، لأنه متى جوَّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها

---

(1) رواه البخاري (٣٤/١٤٤/٢-باب العرض في الزكاة).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (ج٣/٣١٣).

(3) ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٨٥/٢).

على المواساة".

ثم قال: "وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.. وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه، بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه.

قال: وقد نص أحمد على جواز ذلك. إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى[١].

وهذا الرأي الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة.

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها؟، على القول بالجواز:

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة، أو العدد من النعم الواجب، على الوصف المجزئ فلو كان عنده أربعون من الغنم، فإن عليه شاة، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك، كواحدة من أوساطها في الحجم والسمن أو الهزال، ليست من أدناها ولا من أعلاها، فلو قوَّم عليه الجابي قيمة شاة أعلى من ذلك لم يلزمه، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه.

---

(1) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز –عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، (ج ٢٥/ ص٨٢-٨٣).

وانظر أيضاً: د. ماجد أبو رخية: بحث «زكاة الزروع والثمار»، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٣ – ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م، و د. محمد سليمان الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة/ من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وليس التقويم بالنسبة، فلو كان عنده مجموعة من الغنم، كتسعين رأس مثلاً، فـلا يقـوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئه إخراجها. وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة، فإنه يقوم المجموعة كلها. ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار، كما سيأتي.

خلاصة الكلام في تقويم الأنعام والزروع والثمار:

الأنعام والزروع والثمار ينظر إلى تقويمها بحسب حالتها:

– فإذا كانت الأنعام للإستثمار بالنماء ففيه خلاف بين الفقهاء هل تقوم أم لا[1]:

الحنفية على أنها تقوم، والجمهور على عدم التقويم، ورأي وسط لابن تيمية: أن التقـويم لغير حاجة ممنوع،أما إن كان لحاجة فلا بأس به وهو الأعدل والله أعلم.

وبناءً على ذلك يكون التقويم بالقيمة السوقية.

– أما إذا كانت الأنعام والزروع والثمار مستغلات –وهي ما يسمى إسـتثمار بنيـة در الإيراد (كالأنعام العاملة أو المؤجَّرة التي تكرى، والزروع التي تزرع بقصد الحـصول علـى

([1]) المقصود هل تقوم بالنقد أم لا؟، أما التقويم المحاسبي لها فهو موجود، وصورة ذلك: أن مـستثمراً يمتلـك مزرعة لتربية الأغنام، وفيها مئة ألف رأس، ماذا يفعل في بداية السنة المالية ألا يقوم بجردها وتـسجيلها فـي دفاتره، وخلال العام يقوم بتسجيل ما باعه وما اشتراه، وما توالد عنده، وما مات، وفي نهايه العام يقوم بجـرد عام ومطابقة الدفاتر، وهذا هو أساس القيمة الدفترية في المحاسبة، إلا أن الحديث في المـتن متلِّـق بـالتقويم لغرض الزكاة.

الخارج منها)–[١]:

فتعدُّ هذه الأنعام والأرض الزراعية أصولاً ثابتة وبالتالي لا تزكى وإنما يزكى الخارج منها ومن ريعها بعد الجرد، فيخضع صافي الإيراد للزكاة عن طريق ضمه إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة[٢].

فإذا أراد المالك تقويمها –كأن يريد بيع أصلها مثلاً– فإنها تقوَّم بالقيمة السوقية.

الصنف الثاني: النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة (النقدية)

يقصد بالنقدية في الفكر المحاسبي المعاصر الموجودات النقدية السائلة والتي تستخدم كوحدة للقياس ومخزناً للقيم، ووسيلة للتبادل[٣].

ويقصد بها في الفكر الإسلامي، الأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة وما في حكمها، ونقود مقيدة مثل: أوراق البنكنوت والفلوس والنقود المعدنية من غير الذهب والفضة، وسواء أكانت هذه النقود في الخزينة أو لدى البنوك، وقد سبق أن تناولنا ذلك بالتفصيل في الفصل الأول.

فهي ثروة متمولة قائمة تمثل بنفسها شكلاً من أهم أشكال الغنى.

---

(1) يلاحظ هنا أن الأصول الثابتة أعم من عروض القنية لأنها تشتمل على عروض القنية وعروض الغلة (المستغلات) وتشمل كذلك الحقوق المعنوية.

(2) سيأتي الحديث بالتفصيل عن خلاف الفقهاء في إجتماع الزكاة في العين الواحدة وعلى أيهما تزكى وغيره من القضايا المتعلِّقة بهذا الموضوع.

(3) د.حسين شحاتة: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

أ) نصاب الذهب والفضة وتقويمهما:

الذهب والفضة أصل الأموال، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما، ونصاب كل منهما مقدَّر شرعاً، وقدره مجمع عليه، لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»[١] أي من الفضة. وقوله -ﷺ- «**وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين و مائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»[٢].

فنصاب الفضة مائتا درهم. بناء على هذه الأحاديث.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً.

ولم يرد في تحديده حديث منصوص يصح، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل على أن عندهم عنه ﷺ نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وهو أمر مجمع عليه[٣].

ويبلغ وزن الدرهم الفضي ٩٧٥ر٢ غرامات، ووزن الدينار الذهبي ٢٥ر٤ غراماً.

---

(1) البخاري: «صحيح البخاري» (١٤٠٥/١٣٣/٢- باب ما أدي زكاته فليس بكنز).

(2) ابن خزيمة: «صحيح ابن خزيمة»: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري -المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (٢٢٩٠/٣٠/٤)، ورواه الحاكم في المستدرك: المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ج١٤٤١/٥٤٨/١) [وهو حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله و حديث حماد بن سلمة أصح و أشفى و أتم من حديث الأنصاري]، والرقة والورق الفضة المضروبة دراهم.

(3) يقول القرضاوي: "وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى نصابه عشرون دينارًا". ينظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي (ص٢٤٧ وما بعدها)،. ينظر أيضاً: ابن المنذر: الإجماع(ص٤٦).

وهذا التقدير مبني على وزن ما وجد من الدراهم والدنانير من عصر صدر الإسلام.

فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون ديناراً فأكثر ففيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. ومن كان عنده من العُمَل الفضية مائتا درهم فأكثر فعليه زكاتها، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه.

وإذا اجتمع عنده شيء من دراهم فضة لم يبلغ نصابها وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً، فهل يضمهما معاً للزكاة؟ قولان الأول [1]: لا زكاة عليه. والثاني يتكامل النصاب بالأجزاء [2]، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة وجبت عليه الزكاة؛ لأن عنده نصاباً تاماً.

والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عيارها عن الدينار والدرهم الشرعيين بالوزن، باعتبار ما في العملة من الذهب أو الفضة الخالصين وليس بالقيمة.

اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي ﷺ، وافتراقهما بعده:

كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، كما عرف من جعل الدية ألف مثقال، أو عشرة آلاف درهم.

وتبدَّى شيءٌ من اختلاف القيمة في عهد عمر –رضي الله عنه–، إذ نقصت قيمة العملة الفضية حتى صار الدينار باثني عشر درهماً، ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتى اليوم،

---

(1) وهو قول الشافعية وهو رواية ثانية عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور.

(2) وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) ينظر:الدر المختار(٣٠٣/٢)، ابن شهاب البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي «إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك»، الإنصاف(٩٨/٣)، مطالب أولي النهى(١٦١/٥)، والموسوعة الفقهية(٢٦٧/٢٣).

حتى إن نصاب الذهب اليوم يساوي في القيمة ضعف قيمة نصاب الفضة. وحاول الفقهاء جاهدين الإلتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفاً مع التحديد الشرعي. وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق[١].

وعليه فمن ملك ذهباً أو فضةً فإن تقويمهما يكون بناءً على الجرد فإن كانا نصاباً أو فوق نصاب ففيهما الزكاة وإن لا فلا، ويكون التقويم بناءً على الوزن الشرعي لهما ولا ينظر إلى القيمة في حال القنية.

كرجل عنده سيف من ذهب وزنه نصاب وقيمته أكثر من النصاب –لأي سبب كقيمته التاريخية أو المصنعية– فإنه يزكيه على الوزن لا القيمة([٢]).

أما في حال كون الذهب والفضة متاجراً بهما (كبيعهما، أو الصيرفة بهما فالحكم فيهما حكم العروض كما سيأتي وهو التقويم على أساس القيمة السوقية).

***أيُّ نصاب يُعتَمَد عند من يتاجر بالذهب والفضة ؟**

١. نصاب الوزن الشرعي أم نصاب القيمة الجارية؟

٢. نصاب الذهب أم نصاب غيره (الفضة)؟

تكلَّم الفقهاء قديماً في الصيرفي أو غيره ممن يتجر بالنقود، إن كان يملك ذهباً ووزنه أقل من نصاب الذهب، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضة، أو يملك نقوداً فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة

(1) د. محمد الأشقر: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

([2]) سيُلجأ إلى قيمة الوزن لعدم تداول الذهب اليوم، ولا يزكيه على القيمة السوقية له.

لكنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب. فرأى بعض الفقهاء[١] أن فيها الزكاة حينئذ؛ لأنها وإن كانت أثماناً إلا أنها تقوم، لأنَّ التاجر اتخذها لسلعة يبيعها ويشتريها، فيدخلها التقويم كسائر السلع.

أما التقويم فيكون بحسب القيمة السوقية لا الوزن الشرعي؛ لأن التاجر اتخذ النقود –أو الذهب والفضة– على أنها سلع والسلع كما سيأتي تقوَّم بحسب القيمة السوقية، بخلاف القنية فهي تقوَّم بناءً على الوزن الشرعي لهما ولا ينظر إلى القيمة.

ونرجع إلى المثال السابق –مثال السيف– ليزداد الأمر وضوحاً:

تاجر عنده سيف من ذهب وزنه نصاب وقيمته أكثر من النصاب –لأي سبب كقيمته التاريخية أو المصنعية– فإنه يزكيه بناءً على القيمة السوقية، فلو كان وزن مافيه من ذهب ١٠٠٠ غرام (١٠٠٠ × ٢٠ دينار سعر غرام الذهب= ٢٠٠٠٠ دينار)، وكانت قيمة هذا السيف في السوق ٥٠٠٠٠ دينار، فإن التاجر يزكيه بناءً على قيمته في السوق وتكون الزكاة الواجبة على التاجر ١٢٥٠ ديناراً.

---

(1) وهو قول الجمهور: (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي)، والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة ع شر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة.

ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٦٧-٢٦٨)، و«المغني» (٢/٥٩٦).

ثم اشترى رجل هذا السيف للقنية وحال عليه الحول عنده، فإنه يزكيه بناءً على الوزن لا القيمة وتكون الزكاة الواجبة عليه ٥٠٠ ديناراً. وفي هذا المعنى الحلي المتاجر بها.

● من أجل تحديد النصاب الزكوي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلى القيمة، إلا في حالة الصيرفي الذي يتاجر بالعملات الذهبية أو الفضية.

● تقوم الحلي الذهبية والفضية لدى التاجر بما فيها من الحجارة الكريمة، والصنعة، على أساس التكلفة، كما تقدم، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيه من الذهب والفضة. أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المواد الخام التي اشتراها وأدخلها في المصنوع. وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة.

ب) نصاب النقود الورقية وتقويمها:

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت، بل يعرف بالتقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي، على ما هو المختار، فإذا علم مقدارها ما يساوي ٨٥ غرام ذهب، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم.

فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي ١٥ديناراً فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي ٨٥ × ١٥= ١٢٧٥ديناراً.

فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتى صار الغرام الواحد يساوي ٢٠ ديناراً، يصبح نصاب النقد الورقي ٨٥ × ٢٠ = ١٧٠٠ ديناراً. وهكذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر الذهب.

هذا وتقوَّم النقود سواءٌ أكانت بالخزينة ولدى البنوك والشركات بصورها المختلفة.. حسب الجرد الفعلي بناءً على قيمة الذهب، وتزكى بناءً على ذلك إن كانت نصاباً.

ج) الأسس المحاسبية لتقويم الديون:

الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته وإليه ذهب الظاهرية[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم الديون إلى دين مرجو الأداء وهو ما كان على موسر مقر بالدين، ودين غير مرجو الأداء بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو جاحد لا بينة عليه، وقد اختلفوا هل يزكى أم لا على النحو التالي:

أولاً: اختلف الفقهاء في زكاة الديون المرجوة على النحو التالي:

- الحنفية في المعتمد والحنابلة: لا يزكي إلا عند قبضه، ويزكى لما مضى من السنين[٢].

---

(1) «الموسوعة الفقهية» (٢٣٨/٢٣)، والقرضاوي: «فقه الزكاة» (ص١٣٦)، و ابن حزم: «المحلى» (١٠١/٦).

(2) لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج ما قبضه منه ما لم يقبضه كاملاً، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ولأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

ينظر: ابن مازة: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين مازة (٥٢٦/٢)، الشرنبلالي: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» حسن الوفائي أبو الإخلاص-دمشق- دار الحكمة، ١٩٨٥م، والبهوتي: «شرح منتهى الإرادات» (٢٥/٣)، والخرقي: «متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني» أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ورواية الحنفية رأي محمد بن الحسن الشيباني وهو الصحيح كما قال ابن عابدين في الحاشية(٤٨٠/٦).

- المالكية: لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه، أي يستقبل حولاً جديداً[١].
- الشافعية: يزكي وإن لم يقبضه[٢].
- الظاهرية: لا تجب عليها الزكاة كما سبق.
- رأي آخر: يجب عليه الزكاة عند قبضه لسنه واحدة[٣].

والرأي الذي نميل للأخذ به هو ما يراه الشافعية وهو تزكيته وإن لم يقبضه ما دام المدين مليئاً وموسراً، وتحصيل الدين والتصرف فيه ميسراً، وهذا الرأي يطبق في الوقت المعاصر في المؤسسات الزكوية وتقوَّم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية[٤].

ثانياً: إختلف الفقهاء في زكاة الديون غير المرجوة وتسمى (الدين الظنون أو المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون[٥]: الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو التالي:

---

(1) ينظر: الإمام مالك بن أنس: «المدونة الكبرى»(٣١٥)، والدسوقي: «حاشية الدسوقي»(٣٦٢/٤).

(2) لأنه قادر على أخذه، ينظر النووي: «المجموع شرح المهذب» (٢١٠/٦ وما بعدها).

أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع هذا القول، فهو على وجوب الزكاة قال:" ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل". ينظر: المرغيناني: الهداية(٩٧/١)، والبابرتي: العناية(٥٩/٣)، الزيلعي: تبيين الحقائق(٢٦٠/٣)،

(3) وهو رأي أيضا للمالكية وهو مبنيٌّ على التفريق بين أنواع الديون عندهم، ينظر: الزحيلي:«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٩٣/٣).

(4) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات– بيت الزكاة الكويتي(ص١٩/فقرة٤٣).

(5) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات– بيت الزكاة الكويتي(ص١٩/فقرة ٤٤).

القول الأول: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تستقبل حولاً جديداً، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والقول الأول عند الشافعية[١].

القول الثاني: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لما مضى من السنين، وهو القول الثاني للشافعية(وهو الأظهر عندهم)([٢]).

القول الثالث: لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لسنة واحدة، وهو قول المالكية[٣].

والرأي الذي أميل إليه هو رأي المالكية وهو لا يدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض لأنه تلقائياً يتحول إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه (مال مستفاد)، ويخضع للزكاة، كما أن هذا الرأي أكثر سهولة في التطبيق العملي ولا سيما في المنشآت والشركات الكبيرة التي تتداخل فيها الديون مع بعضها البعض بين السنوات ويصعب الفرز لأغراض الزكاة.

وهذا الرأي هو المطبق عملياً في الشركات والمنشآت التجارية والصناعية، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[٤].

وتقوَّم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية عند استبعادها من الديون المرجوة، كما تقوم

---

(1) ابن عابدين: «حاشية رد المختار» (٢٦٧/٢)، الشافعي: «الأم» (٥١/٢)، الرملي: «نهاية المحتاج»(٨١/٩)، ابن قدامة: «المغني» (٦٣٧/٢)، الخرقي: «متن الخرقي» (ص٤٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣٨/٢٣) وذلك لعدم تمام الملك.

(2) الشافعي: «الأم» (٥١/٢)، والماوردي«الحاوي»(٥٦٢/٣).

(3) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٣٦٢/٤).

(4) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات– بيت الزكاة الكويتي(ص٢٠/فقرة ٤٤)، والمرجع السابق.

على أساس ما حُصِّلَ فعلاً في سنة التحصيل.

خلاصة الأساس المحاسبي لتقويم الديون على الغير:

- تقوَّم الديون المرجوة على أساس القيمة الدفترية وتخضع للزكاة سنوياً.
- تقوَّم الديون غير المرجوة عند تحصيلها ولسنة واحدة على أساس المحصل فعلاً.

وتطبق هذه الأسس على العناصر الآتية[١]:

- الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية وشيكات لأجل.
- التأمينات لدى الغير.
- الإيرادات المستحقة.
- الدفعات المقدمة إلى الموردين.
- الحسابات الجارية المدينة، الخ..

●تخضع النقدية بالخزينة ولدى البنوك بصورها المختلفة للزكاة، وتقوم على أساس الجرد الفعلي والحسابات المعتمدة، وتعامل الشيكات تحت التحصيل معاملة الديون التجارية، وإذا تضمنت حسابات البنوك فوائد فإنها تستبعد من الحساب لأنها محرمة شرعاً.

ويستخدم سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة بالنسبة للعملات الأجنبية، ولا تدخل النقود الهالكة في الجرد لأنها ليس لها قيمة([٢]).

●الورق النقدي المحلي إن تغيرت أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه، لا يحتاج إلى إعادة

---

(1) د. حسين شحاتة: «الأصول المحاسبية المعاصرة».

([2]) الديون المعدومة (الهالكة)، التعريف المحاسبي: هي قيمة الدين الذي لا يمكن تحصيله واستبعد من بند (المدينين) في الميزانية العمومية وأدراج المبلغ ضمن (المصاريف). ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات– بيت الزكاة الكويتي(ص٢٠/فقرة ٤٥).

تقويمه من أجل الزكاة وهكذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدى الغير.

●العملات غير المحلية، والديون لدى الغير بالعملات غير المحلية، إن قومها التاجر بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، فطرأ على قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخـــراج زكاتهـــا، يعاد تقويمها بالسعر الحاضر، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة[١].

●إذا تضمن تحصيل الديون المتأخرة فوائد تأخير لا تدخل في وعاء الزكاة، لأن فوائـــد الديون والقروض تعدُّ من الربا المحرم[٢].

الصنف الثالث: عروض التجارة

الأسس المحاسبية لتقويم عروض التجارة:

يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفـــة بلـــوغ النـــصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

وعروض التجارة وإن كانت من أوعية الزكاة إلا أنها لما لم تكن أصلاً في الزكاة بذاتها كالأنعام والزروع والثمار والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منهـــا، وذلـــك أمـــر طبيعي، إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن تحديد نصاب معين من كل صـــنف، ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة فـــي الـــذهب أو الفـــضة(٣).

---

(1) ينظر د. محمد الأشقر: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة».

(2) ينظر «الفتاوى الاقتصادية»/ فتوى رقم (٧٠/ ج ٢١٧/١).

(3) عن ميمون بن مهران، قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو **عرض للبيـــع، فقومـــه قيمة النقد**..».، ينظر: أبو عبيد: كتاب «الأموال» –القاسم بن سلاَّم، ت: ٢٢٤هـــ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، (رقم الحديث ١١٨٤/ص٥٢١).

فالتقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب، أمر ضروري لا محيد عنه، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف. ويشترط لتقويمها ما يأتي[١]:

– أن تكون عروض تجارة لا قنية (الأصول الثابتة)، مع توافر نية التجارة عند تملك العروض.

– وأن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

بأي سعر تقوَّم عروض التجارة؟

في المسألة ثلاثة آراء:

١ – **التقويم بسعر السوق (أي بالقيمة السوقية)** وهو الرأي المشهور عن معظم الفقهاء والمحاسبين الشرعيين[٢].

ذكر أبو عبيد (٢٢٤هـ) في كتابه الأموال قال: «حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم بن جابر بن زيد أنه قال في بزٍّ يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم

---

1. الفتاوى والتوصيات للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(2)ينظر: ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢)، دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات – بيت الزكاة الكويتي(ص١٤- فقرة ٣١ وما بعدها).

استقر الأمر تقريباً عند المنظرين في علم المحاسبة على تقويم المخزون السلعي على أساس مبدأ الحيطة والحذر(سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم يجز أن يقوم بسعر السوق، وسبق بيان الرأي الشرعي في هذا المبدأ بأن محله في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

حلَّت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته...»[١].

وعن ميمون بن مهران، قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»[٢].

ويقول ابن رشد الحفيد "وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم بما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجي قبضه إن لم يكن عليه دين مثله (وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض.. بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً"[٣].

فتقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن تكلفتها التاريخية، وقد ورد في المغني لابن قدامة قال: "وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به"[٤].

٢- **التقويم بسعر البيع الفعلي**، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر

---

(1) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» (رقم ١١٨٢/ ص٥٢١).

(2) المرجع السابق (رقم ١١٨٥/ص٥٢١).

(3) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٦٩/١).

(4) ابن قدامة المقدسي: «المغني» (٦٢٣/٢).

المحتكر([1]).

قال ابن عباس –رضي الله عنه–: «لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه»([2]).

فعلى هذا الرأي لا بأس على التاجر إذا حال الحول على بضاعته ووجبت فيها الزكاة أن ينتظر حتى يبيع هذه البضاعة، ويخرج الزكاة من ثمنها.

٣- التقويم بسعر الكلفة التاريخية(الدفترية)، أي بسعر الشراء، وهو رأي بعض الفقهاء ذكره ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ولم يقل صاحبه.

قال بعد أن ذكر أنَّ الجمهور على أنَّ من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه.. قال: وقال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به –أي على أساس التكلفة الأصلية التاريخية لا القيمة الجارية–([3]).

والراجح الأول، فجمهرة الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية (السوقية)، ويرجح ذلك ما يلي:

١- **الدليل من القرآن الكريم:** لقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، يقول الإمام الطبري: الرابح من التُّجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفَس من سلعته أو

([1]) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٣٨٨/٤).

(2) أبو عبيد: كتاب «الأموال» (رقم ١١٨٢/ ص٥٢١).

(3) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٦٩/١).

أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به(١).

ويفهم من هذا التفسير أن الربح يتحقق عندما تكون القيمة البيعية أعلى من القيمة الاستبدالية للسلعة، وهذا لا يتحقق إلا بعد المحافظة على رأس المال بقيمته وليس بعدده(٢).

ويقول الإمام النسفي في هذه المسألة: «مطلوب التجارة: سلامة رأس المال والربح، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس المال انه قد ربح»(٣).

٢- **الدليل من السنة:** ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن، لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه**»(٤) ويشير هذا الحديث إلى أنَّ الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال، ليس بعدد وحداته النقدية ولكن بقيمته.

وكان رسول الله ﷺ: «**يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من**

---

(1) الطبري: «جامع البيان في تأويل القرآن» / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر –مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، (٣١٦-٣١٥/١).

(2) شوقي شحاتة «الأصول المحاسبية المعاصرة».

(3) النسفي: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»/ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود(المتوفى: ٧١٠هـ)، المشهور بتفسير النسفي (ج١/٢٠ص).

(4) الحديث مذكور في كتب الفقه ينظر : البابرتي:«العناية شرح الهداية» (١٧٦/١٢)، والسرخسي: «المبسوط» (٣٥/٢٢)، والكاساني: «بدائع الصنائع» (٢٤٧/١٣)، والزيلعي: تبيين الحقائق (١٥٢/١٤)، ولم أجده في كتب الحديث.

قيمتها»[1]، ففي الحديث مراعاة لحالة تغير القيمة السوقية، وبالتالي يختلف التقويم بناءً عليها.

٣- **أقوال الفقهاء من السلف:** سبق أن ذكرنا ما قاله الفقهاء في مسألة التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية مثل قول: عبيد بن سلام، وميمون بن مهران وابن رشد، وابن قدامة، وغيرهم في تقويم عروض التجارة، ونضيف إلى ذلك:

قال الشيرازي في المهذب: "أنه إذا حال على عرض التجارة الحول، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن إشتراه بنصاب من الأثمان (ذهب أو فضة) قوم به"[2].

وقال الباجي: "المدير -أي التاجر المدير- تقوم عُروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده"[3].

٤- **أقوال الفقهاء والعلماء من الخلف:** لقد اتفق الفقهاء من الخلف وكذلك علماء الإقتصاد الإسلامي، على ضرورة التقويم على أساس القيمة الإستبدالية الجارية «السوقية»[4]، نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما يلي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة: بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ فقال: "المشهور أن نقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها،... ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع

---

(1) أبو داوود: «سنن أبي داوود» (٣١٣/٤/رقم ٤٥٦٦-باب ديات الاعضاء).

(2) الشيرازي: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»/إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (١٦١/١).

(3) الباجي: المنتقى شرح «الموطأ» سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(١٠٢/٢).

(4) شوقي شحاتة «الأصول المحاسبية المعاصرة».

بثمن ما اشتُريت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة –على هذا القول– من رأس المال، دون الربح.

والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي.

ويقصد بسعر السوق هو سعر الجملة لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى"[١].

وكذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: "يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة"[٢].

نخلص مما سبق أن التقويم العادل الذي يجب أن تحسب على أساسه زكاة عروض التجارة هو التقويم بالقيمة السوقية، لأنه المطابق للواقع، وأما القيمة الدفترية ففي كثير من الأحيان لا تكون معبِّرة عن السعر الحقيقي الحالي للسلع، فقد تنخفض أسعار بيع الأشياء المخزونة عند التاجر، أو يتلف معها الشيء الكثير، أو تصبح كلها أو جزء كبير منها متقادماً يؤثر على مستوى أسعار المخزون كله، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق التكلفة التاريخية للمخزون[٣].

وهذا ما أخذت به مجامع الفقه، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، والدراسات

---

(1) القرضاوي:«فقه الزكاة» (ج١/٣٣٦).

(2) فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، عُقدت في القاهرة –الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت – في الفترة من ١٣ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥ – ١٩٨٨/١٠/٢٧م.

(3) ينظر: د. محمد عثمان شبير: بحث زكاة عروض التجارة– من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

والأبحاث التي نشرت في هذا المجال[١]، حيث إن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

ما يقوَّم من موجودات التاجر ومالا يقوَّم(*)

تقسم الإستثمارات من منظور زكاة عروض التجارة إلى:

استثمارات بنية الاقتناء، واستثمارات بنية در الإيراد، واستثمارات بنية التجارة.

فماذا يقوم منها وما لا يقوم؟

أولاً: ما يدخل في التقويم:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بقصد بيعه لتحصيل مكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول (وهي الاستثمارات بنية التجارة –العروض–)، ويدخل فيها ما يأتي[٢]:

---

(1) لمزيد من التفصيل يرجع:

– الهيئة الشرعية العالمية للزكاة –بيت الزكاة– الكويت، «دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات».

– بيت الزكاة بالكويت،فتاوي الزكاة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

– بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– فتاوى ومقررات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة من الأولى حتى السادسة سنة ١٩٩٦. (نقلا عن: د. شوقي شحاتة بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة»).

* أي ما يدخل في محاسبة الزكاة وما لا يدخل.

(2) ينظر: د.محمد الأشقر: «الأصول المحاسبية المعاصرة» لتقويم عروض التجارة، من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١- البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لـــدى المـــوزعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.

٢- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضاً البضائع التي هي قيد التصنيع أو تامة الصنع.

٣- البضائع المشتراة على الصفة، أو بطريق السلم، أو بطريق الإستصناع.

٤- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعد للمتاجرة به.

٥- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها.

٦- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها.

٧- الخلو ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها.

٨- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكـــاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم على الراجح كما سيأتي.

وهذه وغيرها تقوَّم سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية (أسهم/صكوك) أو نحو ذلك، على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة، وإن كان لها ريع فيضاف إلى القيمـــة. أما الفوائد المحصلة على الاستثمارات فهي كسب خبيث، لا يزكى ولكن ينفق في وجوه الخيـــر كما تقدّم.

ثانياً: ما لا يدخل في التقويم[1]:

١- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة من رأس المال، ولا الإحتياطيات، وإنما ينظر إلى

---

(1) المرجع السابق، وينظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويـــت ســـنة ١٤٠٤هـــ (ص ٤٤٢) نقلاً عن المرجع السابق.

مقدار ما تحقق من الأرباح.

٢- ولا تقوَّم الموجودات المعنوية، من إسم المحل وشهرته، ونحو ذلك. وكذا الخلو، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.

٣- ولا تقوَّم المواد والأثاث والأشياء التي للإستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك. وكذلك العقار، إن اشترته الشركة ليكون مقراً لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته.

٤- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقويم – وذلك إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم-، أما إن كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوم[١].

٥- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة، كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها، كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإنها لا تقوم.

---

(1) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

التقويم في أنواع خاصة من السلع:

* تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع:

١- البضاعة التامة الصنع: إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فإنه يقوم ما فيها من المادة الخام خاليةً من التصنيع، أي على الحال التي اشتراها عليها، ولا يقوِّم ما زاد في قيمة السلعة بالتصنيع[١].

وهذا القول هو المشهور لدى فقهاء المالكية، فهم يرون أن جهد الصانع لا تدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، وقد أفتى بذلك ابن لب من فقهاء المالكية في شأن البسطريين[٢] قال: الحكم أن الصناع لا يقوِّمون صناعتهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لأنها فوائد كسبهم، إستفادوها وقت بيعهم، فيزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً[٣].

---

(1) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات – بيت الزكاة الكويتي.

(2) جمع بسطري وهو صانع البلغ والنعال.

ابن لب (٧٠١ – ٧٨٢ هـ): هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسي، الغرناطي. فقيه مالكي، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوي، أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فرضي انتهت إليه رياسة الفتوى في الاندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم ممن له درجة الإختيار في الفتوى إلى التحقيق بالعلوم، والقيام التام على الفنون. قال المواق: شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام. من تصانيفه: " فتاوى"، و " شرح الجمل للزجاجي"، و " شرح تصريف التسهيل ". ينظر: الزركلي: «الأعلام» (١٤٠/٥)، و«الموسوعة الفقهية» في التراجم(٣٤٨/٢٣).

(3) المواق: «التاج والإكليل» لمختصر خليل/ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري(المتوفى: ٨٩٧هـ) (ج٣/ص٦٤)، والدسوقي:«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣٩٥/٤).

إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقومه بعيداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة[١].

وهناك رأي آخر يطبق على البضاعة التامة الصنع في المنشآت الصناعية ما يطبق عليها في المنشآت التجارية، فقد ورد عن أبي إسحاق الشاطبي في تقويم بضاعة الصانع فقال: "حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيـــده مـــن السلع، ويضيف إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إذا بلغ نصابا"[٢].

على أن ذلك الجهد إن كان مدفوع الثمن، كما لو استخدمت الـــشركة عمـــالاً ومـــوظفين لخياطة الملابس وبيعها جاهزة، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمـــل ونحوها، في تقويم قيمة الملابس، أو لا تدخل؟ مسألة بحاجة إلى نظر وبحث. والظاهر وجوب إدخالها والله أعلم.

وقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية، والظاهر أن المسألة ما زالـــت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا ســـيما أن العديـــد مـــن المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي[٣]. فهم يـــدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية، ويدخلون المصاريف الـــصناعية المباشـــرة

---

(1) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢١/٤).

(2) الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»(٣٩٥/٤).

(3) من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة – بيت الزكاة– الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر. (نقلاً عن: د. حسين شحاتة: بحث الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة).

وغير المباشرة، والمصاريف الإدارية التي تخصُّها[1]، وهو الأولى لأن الواقع المحاسبي اليوم يجعل أي نفقات من كلفة السلعة–كالضرائب وأجور النقل والعمَّال والمحروقات.. جزء من كلفة السلعة، ثم إن التصنيع في عصرنا يضيف إلى المواد الخام عشرات بل مئات أضعاف قيمتها، انظر إلى سعر طن الفوسفات الخام يصدر ببضع دولارات وبعد تصنيعه تصبح قيمته:١٥٠٠$.

٢– البضاعة التي هي قيد الصنع: تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة – وهذا هو رأي المالكية، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

أمَّا الخامات: فتقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على ذلك. ولا تخضع للزكاة المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة، وكذلك المهمات الصناعية غير المعدة للبيع، حيث ليس لها قيمة بيعية([2]).

*** تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه:**

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم، ولا يمنع عدم دفع ثمنه من تقويمه، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر سيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية.

ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبيون (البضاعة بالطريق)، غير أن هذا النوع لا

---

(1) د. حمدي السقا: التحليل المالي ومناقشة الميزانيات، ص ٩٠ (نقلاً عن: د. محمد الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة).

([2]) ينظر: د.حسين شحاتة: الأصول المحاسبية المعاصر.

يقوم بسعر بلد المستورد، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجوب كما سيأتي[١].

*** تقويم نفقات الأعمال التحضيرية، أو التي تم تجهيزها جزئياً:**

وهذا خاص بأعمال المقاولات. والمقاول إن كان عليه العمل دون أن يكــون لــه ملــك الأصل المالي فليست الزكاة عليه، بل تكون على المالك. وقد ذهبت اللجنــة المكلفــة بإعــداد إرشادات محاسبة الزكاة لدى الشركات، إلى أن الأعمال التحضيرية للإنشاءات قسمان[٢]:

الأول: الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه تزكى فيه المــواد المضافة فقط (أي دون قيمة العمل وارتفاع القيمة الذي حصل بسبب التصنيع) كما تقــدم فــي المواد التي تحت التصنيع، وبالقيود التي تقدمت هناك.

الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهــدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم،و لذا فلا يكون فيها زكاة.

على أن هذا محل لإعادة النظر، فإن كونها ليست مادية لا يمنع من كونهــا ذات قيمــة، وهي جزء مما هو معد للبيع.

*** تقويم الأسهم**

إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، بل يبتغي مالكها الكسب من عائدها بما تدره عليه من ربح سنوي فزكاتها زكاة المستغلات.

أما من يتاجر بالأسهم تعدُّ الأسهم لديه عروض تجارة، فيقومها كما يقوم سائر عــروض

---

(1) ينظر: د. محمد الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، و دليل الإرشــادات لمحاســبة الشركات– بيت الزكاة الكويتي.

(2) المرجعان السابقان.

التجارة، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة. فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها الزكوية، فلا تحسب على مالك الأسهم زكاتها –منعاً للازدواج–، أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فيجب على المالك أن يزكيها.

وقد جاء في الفتوى رقم (٤) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه: «إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة»[1].

* **تقويم السلع الكاسدة أو التالفة أو المعيبة:** وهي التي لم تعد تنفق ولا يرغب فيها. مقتضى مذهب الجمهور أنها – كسائر أنواع السلع – تقوم عند آخر كل حول و تضم قيمتها إلى بقية قيم البضاعة والموجودات الأخرى الخاضعة للزكاة– ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول على أساس تلك القيمة (القيمة السوقية) سواء ربحت أو خسرت.

ويرى بعض فقهاء المالكية (ابن نافع وسحنون) أنها لا تزكى، ولا يزكي التاجر إلا ما باعه بالفعل.

فإذا بارت عند التاجر المدير فإنها تنتقل إلى حكم الإحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو أقامت عند أصحابها سنيناً، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، أي قبض الثمن عند ابن نافع؛ لأنه الوقت الذي تحولت فيه السلعة إلى نقد.

وقول ابن نافع وسحنون أرفق وأولى ولكنه مبني على مجرد المصلحة، قال القرضاوي

(1) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات –بيت الزكاة الكويتي–، مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ أبريل حتى ٦ مايو ١٩٨٤م، والقرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٢٧/١ وما بعدها)، و«الفتاوى الاقتصادية» (١/ الفتوى رقم ١/ص١٤٣٥).

بعد أن عرض هذه الأقوال:

"والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الإعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عُروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر –مديرًا كان أو غير مدير– قد مَلَك نصابًا ناميًا فوجب أن يزكِّيه.

ومع هذا؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده"[١].

التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المالك؟ وهو مختص بما يسمى: «البضاعة في الطريق»

يقوم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المالك.

فلو أرسل تجارة إلى بلد آخر وحال عليها الحول أعتبرت قيمتها في تلك البلد ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه.

وعلى هذا نصَ الحنفية[٢] وهو مبدأ ينبغي اعتماده في التقويم.

وبه أُفتي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: "يكون التقويم لعروض

---

(1) ينظر القرضاوي «فقه الزكاة» (٣٣٥/١).

(2) ابن الهمام: «فتح القدير» (٢١٩/٢)، ونظام البلخي: «الفتاوى الهندية» (٦٨/٥)، وابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٤٧/٢)، والحصكفي: «الدر المختار»(٢٨٦/٢)، وابن عابدين: «رد لمختار»(٤٠/٧).

التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك"[١].

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها؟

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقداً بنسبة ربع العشر من قيمتها، لقول عمر رضي الله عنه لحماس : قومها قيمةً ثم أدِّ زكاتها[٢]، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقاً، وإن أخرج عروضاً عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على أربعة آراء(*):

الرأي الأول: التاجر مخير بين إخراج العين أو القيمة، وهو رأي أبي حنيفة(٣)، والشافعي في قول[٤].

الرأي الثاني: يجب من العين، وهو رأي المزني من الشافعية[٥].

الرأي الثالث: يجب من القيمة، وهو رأي أحمد، وظاهر كلام المالكية، والشافعي في الجديد وعليه الفتوى[٦].

الرأي الرابع: يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور، للحاجة أو المصلحة الراجحة،

---

(1) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(2) أبو عبيد: «الأموال» (ص٥٢٠/ رقم١١٧٩)، و ابن زنجويه «الأموال» (٩٤١/٣/ رقم ١٦٨٧).

(*) سبق بيلن هذه المسألة (ص ١١١ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(3) ابن الهمام: «فتح القدير» (٢١٩/٢).

(4) النووي: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)- المكتب الإسلامي- ١٤٠٥هـ-بيروت (ج٢٧٦/٢)، والنووي: «المجموع» (٤٣١/٥).

(5) النووي: «المجموع» (٤٢٨/٥-٤٢٩)، وابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٦٩/١).

(6) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢)، الحطاب: «مواهب الجليل» (١٠٤/٣)، النووي: «روضة الطالبين» (ج٢٧٦/٢)، النووي: «المجموع» (٤٢٨/٥ وما بعدها).

وهو رأي ابن تيمية[1].

وهو الراجح، قال ابن تيمية: "لأنه إذا قوم هُوَ (أي رب المال) الثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها، بل يبيعها، فيغرم أجرة المنادي (السمسار) وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"[2].

هل تعتبر القيمة في زكاة عروض التجارة يوم وجوب أو يوم أدائها؟

يرى أبو حنيفة أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب – أي تمام الحول –، ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين: العين أو القيمة. وكل منهما أصل عنده.

وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أن القيمة معتبرة بيوم الأداء؛ لأن الواجب ربع عشر العين خاصة، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه.

وعلى هذا لو كانت قيمة عروض التجارة لدى المالك يوم حولان الحول نصاباً، ثم نقص السعر، ففيها الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه[3](*).

وأصل الخلاف مبني على أن الزكاة هل تثبت في العين أم في الذمة والراجح أنها تثبت

---

(1) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»(٨٠/٢٥).

(2) المرجع نفسه.

(3) ابن الهمام:«فتح القدير» (٢١٩/٢)، ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٩٩/٢).

(*) لا يوجد هذا الخلاف بين الإمام وتلميذيه على الأصح في زكاة المواشي السائمة إذا أراد صاحبها أن يدفع القيمة في الزكاة، فعلى الأصح يتفق أبو حنيفة وتلميذاه على أن القيمة تعتبر في السوائم يوم الأداء، ومقابل الأصح ينسب إلى أبي حنيفة أنه يرى أن المعتبر في السوائم يوم الوجوب. ينظر: ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٩٩/٢).

في الذمة.

فالأولى أن يكون المعتبر قيمة يوم الوجوب لأن الزكاة حق مالي ثبت في ذمة المخــرِج فمتى وجبت ثبت في ذمة المزكي حق الفقراء وهو القدر حينئذٍ.

وبه أُفتيَ في فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: "إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسـعار يـوم الوجـوب سـواء زادت القيمـة أو نقصت"[١].

ويضاف إليه أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظراً إلى أن الجرد والتسعير يكون عادة يوم الوجوب، وهو عادةً آخر يوم في العام، مـن أجـل إعـداد الميزانيات.

مما سبق، نخلص إلى أن من أهم أسس القياس المحاسبي التقليدية:

أساس القياس بوحدة النقد، وأساس الحيطة والحذر(التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقـل)، وأساس التكلفة التاريخية(الدفترية)، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية).

والفكر الإسلامي يأخذ بالنسبة للتقويم في الزكاة بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية(التاريخية) في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفـة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض.

---

(1) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وتحسب عروض التجارة كما يلي:

الموجودات([1])عند آخر الحول – المطلوبات([2]) ونفقـــات التـــشغيل والتكـــاليف = صـــافي الموجودات الإستثمارية و صافي الإستثمار والإيرادات * ٥ر٢%= المقدار المخرج للزكاة.

([1]) الموجودات: ماهو موجود عند البائع من مخزون سلعي وصافي الإستثمار.، وتؤخذ عند التقويم قيمة المخزون القابلة للتحقق.

([2]) المطلوبات: هي حقوق أصحاب الشركة (المتمثلة عادة في رأس المال المستثمر) وحقوق الغير على الشركة–التاجر– مثل (القروض والالتزامات المالية) ومنها على سبيل المثال الرواتب والأجور المستحقة، وحسابات الموردين عن المشتريات الآجلة التي لم يتم سدادها بعد، وأوراق الدفع وغيرها. ينظر: دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات (فقرة ٥٤)، ومعايير المحاسبة الدولية – لجنة معايير المحاسبة الدولية– النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة التفسيرات القائمة في ١ يناير– ٢٠٠١م ، (معيار ٢– ص ١٣١ وما بعدها).

الفصل الثالث
أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة
وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في زكاتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر تغير الذهب والفضة على نصاب الزكاة ومقدارها.

المبحث الثاني: تغير النقود وأثره في زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثمنية النقود.

المطلب الثاني: أثر تغير النقود على مسائل الزكاة.

المبحث الثالث: التغير في السوائم والأنعام وأثره في الزكاة.

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في زكاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تغير الزروع والثمار وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر تغير الزروع والثمار زيادةً أو نقصاً أو هلاكها على النصاب والمقدار المخرج للزكاة.

المطلب الثالث: أثر تغير الغرض من الزروع والثمار على زكاتها.

المبحث الخامس: تغير عروض التجارة وأثره في الزكاة.

المبحث السادس: تغير العقارات والأراضي وأثره في زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقارات وأقسامها بالنسبة للزكاة.

المطلب الثاني: أثر تغير العقارات على مسائل الزكاة.

الفصل الثالث

أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة

تمهيد

سبق في الفصل الثاني أن الأصول المالية قد تتغير بسبب من الأسباب، وسبق البيـــان أن التغير قد يكون حقيقياً وقد يكون شكلياً، طبيعياً أو وظيفياً، مقبولاً أو غير مقبول، لكن هل كـــل تغير في الأصل المالي يعد مؤثِّرا في الزكاة المترتبة عليه أم لا، هذا النوع الأخير من أنـــواع التغير(تغير مؤثر أو تغير غيرمؤثر) هو ما يسعى الفصل للجواب عنه، فما أثر تغير الأصـــل المالي على الزكاة.

والمسائل المتعلقة بالزكاة إذا تغير الأصل المالي هي:

- الحول وما يتعلق به، بمعنى هل لتغير الأصل المالي أثر في انقطاع الحول أم لا.
- النصاب وما يتعلق به بلوغاً أم لا، زيادةً أو نقصاناً.
- المقدار المخرج من الزكاة عند تغير الأصل.

فيما يأتي بيان حكم هذه المسائل في خمسة مباحث

المبحث الأول
تغير الذهب والفضة وأثره في زكاتها

«الذهب والفضة معدنان نفيسان أناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة كانا نقودًا أو تبرًا –أي سبائك وقطعًا غير مضروبة– وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفًا أو تماثيل أو حليًا للرجال.

أما إذا اتُّخذا حُليًا تتزين بها النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام»[(١)].

وعلى هذا ما أثر تغيرهما على مسائل الزكاة؟ هذا ما سيجيب عنه هذا المبحث بمطلبيه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في انقطاع الحول

أولاً: تغير الذهب بالزيادة أو النقصان أو الهلاك وأثره في انقطاع الحول:

معلوم أن من شروط المال الزكوي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء[(٢)]، فالمال[(١)] إذا نما وبلغ النصاب بُدِأ إحتساب الحول له، أما ما كان دون النصاب

---

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص٢٣٨).

(2) المرجع نفسه (ص ١٣٩)،

يقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة, ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة, وذلك في الذهب والفضة والعملات, فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا, أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقةً ولا تقديراً.

فلا يكون وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يُبدَأُ له حول.

وإذا زاد المال (الذهب والفضة) بعد كونه بالغاً النصاب بقي احتساب الحول على النصاب الأول ولا يفرد لهذا المال المستفاد حول جديد؛ "لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي"[٢].

أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، مثال ذلك: رجل عنده (٢٠) عشرون ديناراً ذهباً، وفي أثناء الحول إشترى منها بخمسة غرامات، فهل ينقطع الحول بسبب هذا النقصان[٣]؟

بحث الفقهاء[٤] هذه المسألة تحت عنوان متى يُعتبر كمال النصاب؟

هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟

أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن المعتبر في النصاب أول الحول وآخره

---

(1) المقصود بالمال هنا المعنى العام للمال، والذهب والفضة بوجهٍ خاص.

(2) الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦٩/٣) ، والبابرتي: «العناية شرح الهداية» (١٠١/٣).

(3) هذا إذا لم يكن فراراً من الزكاة، أما إذا قصد الفرار من الزكاة فقد سبق بيانه.

(4) ينظر القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص٣٢٩).

دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما[١].

قال ابن نجيم: "ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه"[٢].

وحجته:

إن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الإعتبار به[٣]،"ولأن الحول لا ينعقد إلا على النصاب ولا تجب الزكـاة إلا فـي النصاب، فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما، إذ قلما يبقى المال حولاً وهـو على حاله، لكن لا بد من بقاء شيءٍ من النصاب ليضم المستفاد إليه؛ لأن هلاك الكل يبطـل انعقـاد الحول، إذ لا يمكن إعتباره بلا مال"[٤].

القول الثاني: ذهب الإمامان مالك[٥] والشافعي[٦]إلى أن المعتبر في النصاب آخر الحـول فقط، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول إنقطع الحول، فإن كمُل بعد ذلك إستؤنف الحـول من حين يكمل النصاب؛ "لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فـاعتبر حـال

---

(1) ينظر: ابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٣٩/٢)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٤/٢)، الكاساني: «بـدائع الصنائع» (٣٩٥/٣).

(2) ابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٤٧/٢).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة»، وابن مازة: المحيط للبرهاني (٤٦٤/٢)، وابن نجيم: «البحر الرائق»(٢٤٧/٢).

(4) منلا خسرو: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» محمد بن فراموز(المتوفى: ٨٨٥هـ) (٣٥٩/٢).

(5) ينظر: القرافي: «الذخيرة» شهاب الدين أحمد بن إدريس–تحقيق : محمد حجـي، دار الغـرب– ١٩٩٤م– بيروت (١٠٨/٣).

(6) النووي: «المجموع» (٢٠/٦)، «والبهجة الوردية» (٣٢٨/٦).

الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره"[١].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى إعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، إنقطع الحول؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك[٢].

وعلى هذا فنقصان النصاب عند الحنفية لا يقطع الحول؛ لأن المعتبر في كمال النصاب عندهم أول الحول وآخره دون ما بينهما.

قال الكاساني: "وعندنا نقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع الحول"[٣].

أما الجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة– فينقطع الحول عندهم بنقصان النصاب، لكن المالكية والشافعية قالوا: إذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثنائه، ثم ربح

---

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة».

(2) ينظر: ابن بلبان: «أخصر المختصرات» (١٣٧/١)، المرداوي: «الإنصاف» (٢٥/٣)، البهوتي: «الروض المربع» (١٣٨)، ابن قدامة: «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، الحجاوي«زاد المستقنع» (٧٣)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٣/٢)، النجدي: حاشية «الروض المربع» (١٧٨/٣)، البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٣)، البهوتي:«كشاف القناع» (٥٠/٥)، الرحيباني: «مطالب أولي النهى» (٥٥/٥)، الحجاوي: الإقناع (٢٦٤)، ابن قدامة:«المغني» (٣٦١/٥).

(3) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٣).

فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول، تجب عليه الزكاة؛ لأن حول الربح أصله، وخلاصة القاعدة عندهم: أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات([1]).

قال المرداوي: "ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول. هذا المذهب وعليه الجمهور"[2].

ويبنى على ما سبق الذهب والفضة وغيرهما من الأموال، فلو مَلَك شخصٌ شيئاً من ذهب أو فضة دون النصاب، فمضى نصف الحول –وهي كذلك– ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا، أو باعها بنصاب، أو مَلَك في أثناء الحول غيرها، أو نقودًا تم بها النصاب بعد الضم، ابتدأ الحول من حينئذ عند الجمهور ولو كانت نصاباً فنقصت إنقطع الحول.

أما عند الحنفية: فالحول لا ينقطع إذا كمل النصاب في طرفي الحول كما ذُكرَ سابقاً.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني(المالكية والشافعية)، وهو أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط؛ "لأن إشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الإعتبار به، وأعتُبِر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكّى ما عنده إذا بلغ نصابًا، ولا يضر النقصان في أثناء السنة وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدِّد موعدًا

([1]) الفرق بين مذهب الشافعية والمالكية: أن الشافعية يشترطون أن يكون أصل المال نصاباً بينما المالكية لا يشترطون ذلك: قالوا: وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع. ينظر: (عبيد) الحاجة كوكب عبيد: «فقه العبادات على المذهب المالكي»، تقديم: الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني الجزائري(ص٢٨١)، انظر أيضاً كلام النووي في المجموع(١٩/٦-٢٠).

(2) المرداوي: «الإنصاف» (٢٥/٣)، انظر أيضاً كلام النووي في المجموع(١٩/٦).

كالمحرَّم من كل عام، فمَن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخِذت منـــه الزكـــاة، وإن كـــان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصابًا، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكـــم شـــهرًا لـــه؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل"[١].

الهلاك: ذكرنا سابقاً أن الهلاك سبب من أسباب تغير الأصل المالي؛ لأنه تغيير للمال من الوجود إلى العدم، وعلى هذا ما أثر الهلاك على زكاة المال إذا هلك؟

لهلاك المال[٢] حالتان:

الحالة الأولى: إذا هلك النصاب قبل الوجوب:

ويكون ذلك في صورتين:

١. هلاك النصاب قبل تمام الحول.

٢. هلاك ما دون النصاب.

فإذا تغير المال بهلاكه ولم يكن بالغاً النصاب أو كان نصاباً لم يتم الحول عليه، فلا زكاة فيه لعدم تعلقها به أصلاً؛ لإنعدام المحل.

الحالة الثانية: أن يهلك المال بعد وجوب الزكاة: ولها ثلاث صور:

١. أن يهلك المال بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء: ذهب الجمهور ومعهم الحنفية، أن

---

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة» (٣٣١).

(2) الكلام هنا يشمل المال بمعناه العام وإن كان المقصود هنا الذهب والفضة.

الزكاة تضمن بالتأخير، وعليه الفتوى عند الحنفية[١].

٢. لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكن من إخراج الزكاة، فإنها مضمونة عند الجمهور أيضاً، وأحد قولينِ عند الحنفية، لأنها كما قال البهوتي إستقرت بمضي الحول، وعلله الحنفية بوجود التعدي منه، والقول الآخر عند الحنفية: أنه لا يضمن[٢].

---

(1) ينظر: ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٤٩٧/٦)، السمرقندي:«تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندي (٢٧٢)، السرخسي: «المبسوط» (٣١٥/٢)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٢/٣ و ٤٤٥)، الحطاب: «مواهب الجليل» لشرح مختصر الخليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب- طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٢٥١/٣)، الخطيب الشربيني: «مغني المحتاج»(١٣١/٢)، ابن قدامة: «المغني» (٥٣٩/٢)، البهوتي:«كشاف القناع» (٦١/٥).

(*) الأصل عند الحنفية أن الزكاة تسقط بتلف المال على كل حال، فإذا هلك النصاب بعد حولان الحول بدون تفريط من المالك سقطت عنه الزكاة بلا ضمان أما لو باعها أو استهلكها أو فرط أو قصر في حفظها فتكون الزكاة ديناً واجباً في ذمته- ابن الهمام «فتح القدير» (ج٨٣/٢٢) والكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٣).

(2) ابن الهمام: «فتح القدير» (ج٨٣/٢٢) والكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٣)، الدسوقي:«حاشية الدسوقي»(٣٠٧/٤)، الحطاب: «مواهب الجليل» لشرح مختصر الخليل، (٢٥١/٣)، الشيرازي: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٥٤/١)، الشربيني: «مغني المحتاج» (١٣١/٢)، البهوتي:«كشاف القناع» (٦١/٥)، ابن قادمة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ص٣٧٨).

(*)إستثنى الإمام مالك الماشية فإنه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

٣. إذا أخرج الزكاة فضاعت، خمسة أقوال نقلها ابن رشد[(١)] عـن أهـل العلـم وهـي باختصار:

١- أنه لا يضمن بإطلاق.

٢- أنه يضمن بإطلاق.

٣- إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط لم يضمن.

٤- وقول: إن فرَّط ضمن، وإن لم يفرِّط زكَّى ما بقي.

٥- والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي.

وقد يقع الهلاك على المال كله أو على جزء منه، يقول السرخسي: "والبعض معتبر بالكل فكما أنه إذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك إذا هلك البعض يسقط بقدره"[(٢)]، فإذا هلك جزء من المال أدى إلى نقصان النصاب لم تجب الزكاة، وإذا لم ينقص النصاب زكى ما تبقـى بقدره.

وإذا أتلف المكلف بعض النصاب فراراً من الزكاة فالحكم فيه على ما ذكرنا في حكم من تحايل لإسقاط الزكاة.

وعلى هذا يظهر أثر الهلاك على الحول، فإذا هلك النصاب أو بعضه بحيث نقص المال النصاب انقطع الحول.

---

(1) ينظر: ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد» و نهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بـن أحمـد القرطبي(المتوفى : ٥٩٥هـ)-مطبعـة مـصطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مـصر، الطبعـة : الرابعـة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٢٤٩/١).

(2) السرخسي: «المبسوط» (٣١٥/٢).

قال الكاساني: "لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول"[١].

ثانياً: تغير الذهب والفضة بالمبادلة وأثره في إنقطاع الحول:

إذا بادل المكلف الذهب والفضة بسبب من أسباب المبادلة (كالبيع أوالشراء أوالتبديل أوغيره)، فالحكم فيه يكون على وجهين:

إما أن تكون المبادلة بجنسه (كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة).

أو بغير جنسه (كالذهب بالعروض أو بالأنعام أو بالعقار الخ...).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو إشترى..الخ) نصاباً من الذهب والفضة بجنسه فقد إختلف الفقهاء في حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الحول لا ينقطع بمبادلة

---

(1) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٢/٣)، وانظر أيضاً: ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل(٣٧٨).

(2) ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢-٢٨٥)، ابن نجيم: «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (٢٧٣).

(3) الدسوقي: «حاشية الدسوقي»(٢٤٠/٤)، الصاوي: «بلغة السالك» (٣٨٦/١)، القرافي:«الذخيرة» (٩٩/٣)، الدردير:«الشرح الكبير» (٤٣٨/١).

(4) المرداوي:«الإنصاف» (١٣٨/١)، «الروض المربع» (١٣٨/١)، ابن قدامة: «المغني» (٥٣٢/٢)، ابن قدامة: «الشرح الكبير» (٢٦١/٢)، الحجاوي: الإقناع (٢٤٦)، البهوتي:«كشاف القناع»(٥١/٥)، البهوتي:«شرح منتهى الإرادات»(٣٦/٣)، الحجاوي: «زاد المستقنع»(٧٣)، ابن عثيمين: «الشرح الممتع»(٤٠/٦)، الرحيباني: «مطالب أولي النهى» (٥٦/٥)،الراميني: الفروع (٤٥/٤)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٤/٢)، ابن بلبان«أخصر المختصرات» (١٣٨).

النقدين، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

مثال ذلك: رجل عنده (٢٠)عشرون ديناراً من ذهب بادلها في أثناء الحول بسبيكة من الذهب، أو بعقد من الذهب، وكانا بالغين النصاب، فإنه يبني على حول العشرينَ ديناراً لا على حول البدل.

أو بادل عقداً من الذهب بالغاً النصاب عيار (١٨) مثلاً بقطعةٍ أخرى بالغة النصاب عيار(٢٤).

ومثله أيضاً الذهب بالفضة وعكسه، فلو أبدل ٢٠٠ درهم فضةً بنصاب ذهب، في أثناء مدّة الحول، فإن حول الدراهم لا ينقطع ويبني عليه نصاب الذهب.

وذلك لأن كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب فهما كالجنس الواحد[1]، قال السرخسي: "الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة»[2].

واستدلوا على ذلك[3]:

---

(1) ينظر: البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٥)، البهوتي: «الروض المربع» (١٣٩)، «حاشية الروض المربع» النجدي(٣/١٧٨)، ابن قدامة «الشرح الكبير» (٢/٤٦١)، ابن مفلح: «المبدع شرح المقنع» (٢/٢٧٥)، الرحيباني «مطالب أولي النهى»(٥/٥٥)، ابن عثيمين «الشرح الممتع» (٦/٤٠).

(2) السرخسي «المبسوط» (ص ٢٠).

(3) ينظر: ابن نجيم: «البحر الرائق»(٢/٢٣٦ومابعدها)، السمرقندي: «تحفة الفقهاء» (٢٧٣)، «الشرح الكبير» (٢/٤٦١)، «المبدع»(٢/٢٧٥)، «المغني»(٢/٥٣٢)، حاشية «الروض المربع»(٣/١٧٩)، «الشرح الممتع»(٦/٤٠)، «شرح منتهى الإرادات»(٣/٣٧)، «مطالب أولي النهى»(٥/٥٦).

أن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين(أي بالقيمة)، والمعنى قائمٌ بعد الإستبدال فلا يبطل حكم الحول.

والذهب والفضة كالجنس الواحد– في حكم الجنس الواحد– إذ هما أروش الجنايات وقـيم المتلفات، فهما كالمال الواحد بدليل أن أحدهما يكمّل بالآخر، فيضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، باعتبارها أثمان للأشياء.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحول ينقطع بمبادلة النقدين، وبالتالي لا يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً[١](*).

واستدل على ذلك:

برواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**»[٢]، والمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة.

---

(1) ينظر: الماوردي: «الحاوي» (٤٢١/٣)، النووي: «المجموع» (٦٠/٦)، الضبّي: «اللباب» (ص١٦٥)، «شرح البهجة الوردية» (٣٣٠/٦).

(*) ذكر صاحب «اللباب» في الفقه الشافعي رواية أخرى عند الشافعية بأن الحول لا ينقطع، ولم يذكرها غيره ولعل المراد من قوله كونها عند الصيارفة كما سيأتي، انظر «اللباب» في الفقه الشافعي(١٦٥).

(*) يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بإنقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان مختلفان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب، وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبنى أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(2) سبق تخريجه(ص١٥٧)

ورواية ابن عمر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربــه»[1] قــال فــي الحاوي: «وهذا أظهر نصاً وأنفى للإحتمال من حديث عائشة»[٢].

ولأنه أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه دون قيمته فوجب أن يكون حوله من يوم ملكــه، فلم ينبنِ على حول غيره كما لو بادل جنساً بجنس غيره[٣].

ورد الجمهور على الشافعية: أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة، ولأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، وحديث: «لا زكاة فــي مال حتى يحول عليه الحول»، مخصوص بالنماء والربح، وعروض التجارة، فيقاس عليه محل النزاع[٤].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –الحنفية والمالكية والحنابلة– أنه إذا تغير الذهب والفضة بجنسه (كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة) فإن الحول لا ينقطع ويبنى على الحول الأول؛ لمـــا سبق.

---

(1) رواه الترمذي (٦٣١/٢٦/٣– باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول)، والدارقطني/ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ – ٣٨٥] –طبعة مؤسسة الرســالة (١٨٩٤/٤٧٠/٢– باب وجوب الزكاة بالحول)، والبيهقي (٧٥٦٩/١٠٣/٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل و علي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث قال الشيخ الألبــاني: صــحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

(2) الماوردي «الحاوي» (٤٢١/٣).

(3) المرجع نفسه.

(4) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار»(ج٧ /٣٨)، «الشرح الكبير» (٤٦١/٢)، و«المغني» (٤٤٥/١).

الوجه الثاني: أن تكون المبادلة بغير جنسه:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشترى..الخ) نصاباً للزكاة من الذهب والفضة بغير جنسه كالذهب والفضة بالعروض أو بالأنعام أو بالعقار الخ..، فالحكم فيه يختلف إذا كانت المبادلة بعروض تجارة أو غيرها، فإذا بودل الذهب والفضة بعروض التجارة فقد ذهب الجمهور إلى أن الحول لا ينقطع ويبنى على حول النقدين[١].

ووافق الشافعية الجمهور في عروض التجارة دون غيرها، قال النووي: "وإن إشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل أما أن يشترى بعرض أو نقد فإن إشتراه بنقد نظرت فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه.. قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يُبني كل واحد منهما علي الآخر"[٢].

وقال صاحب اللباب من الشافعية: "والمبادلة توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل.. قال: والثانية: إذا اشترى بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نِصاباً"[٣].

---

(1) ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، الحطاب: «مواهب الجليل» (٢٤٠/٤)، ابن قدامة:«المغني» (٦٢٣/٢)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٥/٢)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (١٧٩/٣)، البهوتي: «كشاف القناع» (٥١/٥).

(2) النووي: «المجموع» (٥٤/٦).

(3) الضبي: «اللباب» في الفقه الشافعي /أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد (١٦٥).

وذلك لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتهِ وقيمتهُ هي الأثمان نفسها[(١)].

وإن قصد بالأثمان غير التجارة كأن يبادل الذهب بالأنعام أو العقار وغيرها: إنقطع الحول بلا خلاف؛ لأنه مال مستقل جديد تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالتبديل به، والنبي ﷺ قال: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**»[(٢)]، وهذا مال جديد لم يحل عليه الحول بعد.

المطلب الثاني: أثر تغير الذهب والفضة على نصاب الزكاة ومقدارها:

معلوم أن من شروط المال الزكوي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء[(٣)]، فالمال إذا نما وبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، وكلما زاد المال فوق النصاب

(1) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، ابن قدامة: «المغني» (٦٢٤/٢)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٥/٢)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (١٧٩/٣)، البهوتي: «كشاف القناع» (٥١/٥).

* يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بانقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبنى أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(2) سبق تخريجه(ص ١٥٧ من هذه الرسالة).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ١٣٩)،

يقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة, ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة, وذلك في الذهب والفضة والعملات, فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقا, أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقةً ولا تقديراً.

زادت الزكاة، فيخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه, أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وإذا نقص المال عن النصاب لم تجب فيه زكاة.

وعلى هذا لو تغير الأصل المالي (الذهب أو الفضة) سواءٌ كان ذلك بالتبديل أو بالتصنيع أو بأي سبب من أسباب التغير، وازدادت قيمته أو عينه زاد مقدار الزكاة الواجبة فيهما وإذا نقص نقص(*).

وكما هو واضح فالعلاقة طردية بين النصاب والمقدار المخرج، فكلما زاد المال وارتفع فوق النصاب زاد المخرج وكلما نقص نقص.

وهنا يثار سؤال عن حكم زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع:

أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الذهب والفضة في كل أحوالهما، تبراً كانا، أو سبائك، أو حلياً أو غير ذلك، قُصد بهما التجارة أولا؛ وذلك لأنهما وضعا من قبل الشارع أثماناً خلقةً، فيكونان لها مطلقاً من غير نية، وعليه فلو كنزهما المالك وعطَّلهما عن التجارة عومل بنقيض قصده، ووجبت الزكاة عليه فيهما، قال الكساني: "فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبراً أو حلياً مصنوعاً أو حلية سيف أو منطقة أو لجاماً أو سرجاً أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيره إذا كانت تخلص عند الإذابة، إذا بلغت مائتي درهم، وسواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئاً»[١].

(*) الكلام هنا ليس على إطلاقه، لأن الزيادة في القيمة لا تعني دائما الزيادة في مقدار الزكاة، كما لو أخرج الزكاة من الذهب وزناً.

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك حلي المرأة المباحة لها، فلم يوجبوا فيها الزكاة عليها، لأنها مشغولة بحاجتها الأصلية[١]، وهي التزين بها، وخالف الحنفية وقالوا: تجب الزكاة فيها مطلقاً[٢].

وما دام الحكم كذلك في الذهب والفضة، فلابد من الحكم بوجوب الزكاة فيهما، سواء إشتريا للبيع والتجارة، أو للإدخار، أو للتصنيع على سواء، ولكن أتجب الزكاة في ذواتهما أم في قيمتها وهما قد يتفقان وقد يختلفان؟

قواعد الفقهاء تقضي بوجوب الزكاة فيهما بحسب القيمة، إلا أن يدفع الزكاة منهما عيناً، فتكون باعتبار الوزن، فلو كان لرجل حلي من الذهب وهي عشرون مثقالاً، وقيمتها لصناعتها تعدل ثلاثين مثقالاً مثلاً، فالزكاة الواجبة فيها عليه ثلاثة أرباع مثقال، إلا أن يدفع جزءاً منها فيكفيه نصف مثقال.

قال ابن عابدين: "ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة، إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت

---

(1) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٦/٣)، فلو تغير الذهب والفضة بين هذه الأشكال بالتصنيع أوغيره ففيه نفس الحكم.

(1) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٥١/١).

(2) المرغيناني: «الهداية شرح بداية المبتدي»/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني- سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ- المكتبة الإسلامية، (١٠٤/١).

عن القدر المستحق"[١]؛ وذلك لأن أموال التجارة ينظر فيها للقيمة دائماً، وفي غير ذلك ينظر للعين.

والزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر مطلقاً، ولا يغير من ذلك جعلها للتجارة أو القنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً[٢].

وعليه فإن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيقوم بنقد بلده ثم يزكى.

وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا وإن كان منهياً عنه، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر أيضاً، وإن كان القصد من التصنيع الإستعمال المباح أو الإعارة ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول كذلك.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (٧/٧٤).

(2) أ.د. أحمد الحجي الكردي: «الأموال» وطرق استثمارها/ الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧م،[بتصرف].

المبحث الثاني
تغير النقود وأثره في زكاتها

المطلب الأول: ثمنية النقود[١]:

لم ترد كلمة النقود في عبارات الفقهاء الأقدمين للتعبير عن الأثمان، وإنما كانوا يستعملون كلمتي(النقد) و(النقدين) وكان لكل من الكلمتين معناها الخاص بها، فقد استعمل الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة والمؤجل، وهو بذلك يتفق مع جزء التعريف اللغوي، كما إستعمل الفقهاء كلمة (النقدين) ليدلوا بها على ما كان منتشراً في زمانهم من أنواع النقود وهي الذهب والفضة، وقد استمروا في استخدام هذا المصطلح (النقدين) حتى الوقت الذي ظهرت فيه الفلوس(النقود النحاسية) ولم يلحقوها بالنقدين، لذلك فقد استخدم الفقهاء القدامى تصريفات المصدر (نقد) ليدلوا به على الذهب والفضة خاصةً دون سواهما من الأثمان[٢].

وقد اختلف العلماء في الذهب والفضة هل هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحل محلهما ويأخذ صفة الثمنية؟ انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين[٣]:

الفريق الأول([٤]): ذهب إلى أن الشارع قد حدّد نوع النقود الواجب التعامل بها وهي

---

(1) يشمل: النقود المعدنية والورقية وغيرها مما عدَّ ثمناً ووحدة قياسٍ للأموال من المسكوك.

(2) ابن منظور: «لسان العرب» (٤٢٥/٣)، قلعجي: «معجم لغة الفقهاء» محمد رواس (٤٨٦)، و صالح رضا أبو فرحة: «تغير النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام»- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(3) المرجع السابق نقلاً عن النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص١٧ وما بعدها)- بتصرف.

([4]) الحنابلة والشيخ عليش -مفتى المالكية في مصر في عصره- فقد استفتى في حكم "الكاغد" -الورق- الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه (ينظر: رسالة "التبيان في زكاة الأثمان"

الذهب والفضة، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها، وإذا عدل عنها فلابد من ربطـــه بالنقـــدين الأساسيين اللذين أقرهما الشارع، واستدل على ذلك: أن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بها أحكام خاصة كالزكاة والسلم، وقدر بهما نصاب السرقة والدية، وتعلق بهما حكم الربا والصرف، وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلقــت بهما فلا يجوز تغيير هذين النقدين إلا إذا كان الشيء الجديد المعد للثمنية مرتبطاً بهما إرتباطـــاً كلياً، والنقود المتداولة ليست من الأثمان بالخلقة ولا مرتبطة بها، فلا تعدُّ نقوداً على حد قولهم.

الفريق الثاني([1]): ذهبوا إلى أن الشارع أقر التعامل بالنقدين الأساسيين الذهب والفـــضة، إلا أنه لم يحصر الناس في هذين النقدين، بل جعل الأمر مرده إلى العرف والإصـــطلاح بـــين الناس، ويؤكد ذلك إقراره ﷺ ما كان متعارفاً عليه من النقود زمن التشريع، وفيما يأتي أدلة هذا الفريق:

١. قالوا: إنه لا خلاف في قيام الدليل من القرآن والسنة والإجمـــاع علـــى أن الـــذهب والفضة هما النقود الشرعية، غير أن حصر النقود فيهما لم يقم عليه دليل.

وعليه فإن أي مال متقوَّم إعتمده الناس في أداء وظائف النقدين فإنه يأخذ صفة الثمنيـــة، ويصح أن يكون نقداً، وفي هذا يقول الإمام مالك –رحمه الله-: «ولو أن الناس أجازوا بيـــنهم

للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ص ٣٣ نقلاً عن القرضاوي: فقه الزكاة ص٢٧١) والفقه على المذاهب الأربعة(١/٩٧٤).

([1]) وهم الجمهرة من أهل العلم بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية. انظر أقوالهم في الفقه على المذاهب الأربعة(ج١/ص٩٧٤).

الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرةً»[١]، وهذا ما حـصل للنقود فقد اصطلح الناس على ثمنيتها وقيامها بوظائف النقدين فأصبحت نقداً قائماً بذاته.

٢. القول بثمنية النقود وعدم حصر الثمنية في النقدين هو الموافق لروح الشريعة القائمة على مراعاة مصالح العباد دون ظلم ودون إيقاع الناس في الحرج والضيق، وعدم اعتبار النقود أثماناً بذاتها فيه حرج وتضييق، بل فيه تعطيل لمصالح الناس وأعمـالهم، والـضيق والحـرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٣. لو سُلِّم عدم اعتبار النقود نقداً شرعياً لترتب عليه تعطيل بعض الأحكام الشرعية وهو حرام، كتعطيل فريضة الزكاة، وما يتصل بنصاب القطع وحد السرقة، وتقدير الديـة.. الـخ، وعليه فاعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً تنفيذٌ لأحكام الإسلام.

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح القول بعدم حصر الثمنية في النقدين (الـذهب والفضة) لقوة الأدلة، ولأنه الأوفق لمصالح الناس، وعليه فإن القول بأن النقود نقد قائم بذاته هو القول الذي ينبغي العمل به والإعتماد عليه، ولأن العرف إعتبرها نقوداً وأثماناً، وهو معتبر في النقود بدليل قول الإمام مالك سابق الذكر: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكـون لهـا سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظـرةً»[٢]، وقـد ذهـب كثيـرٌ مـن العلمـاء

---

(1) الإمام مالك بن أنس: «المدونة الكبرى» الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات– دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، (٣/٥).

(2) «المدونة الكبرى»(٣/٥).

يقول علماء الإقتصاد: إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما عُدَّت هذه المادة نقداً:

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل.

الثانية: أن يكون مقياساً للقيم.

المعاصرين[1] إلى هذا القول والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر تغير النقود على مسائل الزكاة

"من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الإقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، وأنها تتحول -صعودًا وهبوطًا- من عصر إلى آخر، ومن قطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية[2]، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقيـــة؛

الثالثة: أن يكون مستودعاً للثروة.

وهذه هي خصائص النقدين الذهب والفضة فلما تواجدت في النقود كان لها حكمها. وعلى هذا الأساس قيل: إن النقد هو أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون. ويؤيد ذلك ما ورد عن عمربن الخطاب رضي الله عنه – أنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك. فهذا يدل على أن عمر – رضي الله عنه – لم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة فقط. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: بحث حكم الأوراق النقدية، سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (ج١/٥٥)، وانظر أيضاً قول عمر بن الخطاب: البلاذري: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر(ص٤٧٠).

(1) من هؤلاء العلماء: الشيخ أبو بكر الكشناوي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمـد عـز الـدين الغرياني، والدكتور علي السالوس، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف محمود قاسم، والدكتور محمد عثمان شبير.

* يقول الشيخ القرضاوي معلقاً على من قال بعدم ثمنية النقود:

(2) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم.

لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشترى بها ما يلزمها من الحاجات"[١].

ولما كانت النقود تتقلب قيمتها نظراً لظروف عدة، فالأصل عند تقويم النقود أن يرجع إلى الذهب والفضة لأنهما أصل النقود وبهما تتحدد قيمة النقود وقوتها.

وقد ترجح سابقاً أن النقود أثمانٌ كالذهب والفضة، ووحدة تقاسُ بها الأموال، وعليه فإن حكمها فيما لو طرأ عليها تغير هو ذات حكم الذهب والفضة فما قيل هناك يقال هنا، مع مراعاة بعض القضايا الآتية الذكر.

وعليه:

- إذا ازدادت النقود ونمت فلا يُبدأ احتساب الحول لها إلا عند بلوغها النصاب وهو ما يساوي (٨٥) غراماً من الذهب أو(٥٩٥) غراماً من الفضة، أما ما كان دون النصاب فلا يكون وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يُبدَأُ له حول[٢].

- وإذا زادت النقود بعد كونها بالغةً النصاب بقي إحتساب الحول على النصاب الأول ولا يفرد لهذا المال المستفاد حول جديد؛ "لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين،

---

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٦٥- ٢٦٦).

(2) وذلك للأحاديث الواردة فيهما: ومنها: حديث جابر أن رسول الله -ﷺ- قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة....» رواه البخاري (١٤٠٥/١٣٣/٢) ومسلم (٢٣١٨/٦٧/٣) واللفظ لمسلم. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة....» رواه الدارقطني في سننه وأبو عبيد في «الأموال»: أبو عبيد: كتاب «الأموال» القاسم بن سلام، (ت : ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. –بيروت، (٥٤٣/ رقم الحديث ١٢٩١) واللفظ لأبي عبيد.

والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي»[١].

– أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، مثال ذلك: رجل عنده ألفا دينار أردني وهي نصاب، وفي أثناء الحول اشترى منها ما جعلها (٥٠٠) خمسمائة دينار فصارت دون النصاب مثلاً، فهل ينقطع الحول بسبب هذا النقصان[٢]؟

الجواب فيه كالذهب والفضة أن الفقهاء[٣] بحثوا هذه المسألة تحت عنوان متى يُعتبر كمال النصاب؟ هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟ أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟ أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

وسبق الذكر أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول الحنفية: أن المعتبر في النصاب أول الحول وآخره دون ما بينهما.

قول الإمامين مالك والشافعي: أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول إنقطع الحول، فإن كمُلَ بعد ذلك إستؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

وقول باعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، إنقطع الحول وهو **قول الإمام أحمد والثوري وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.**

وسبق ذكر أدلة كل فريق وكان القول الثاني هو القول المختار وهو أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط والله تعالى أعلم.

---

(1) الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦٩/٣).

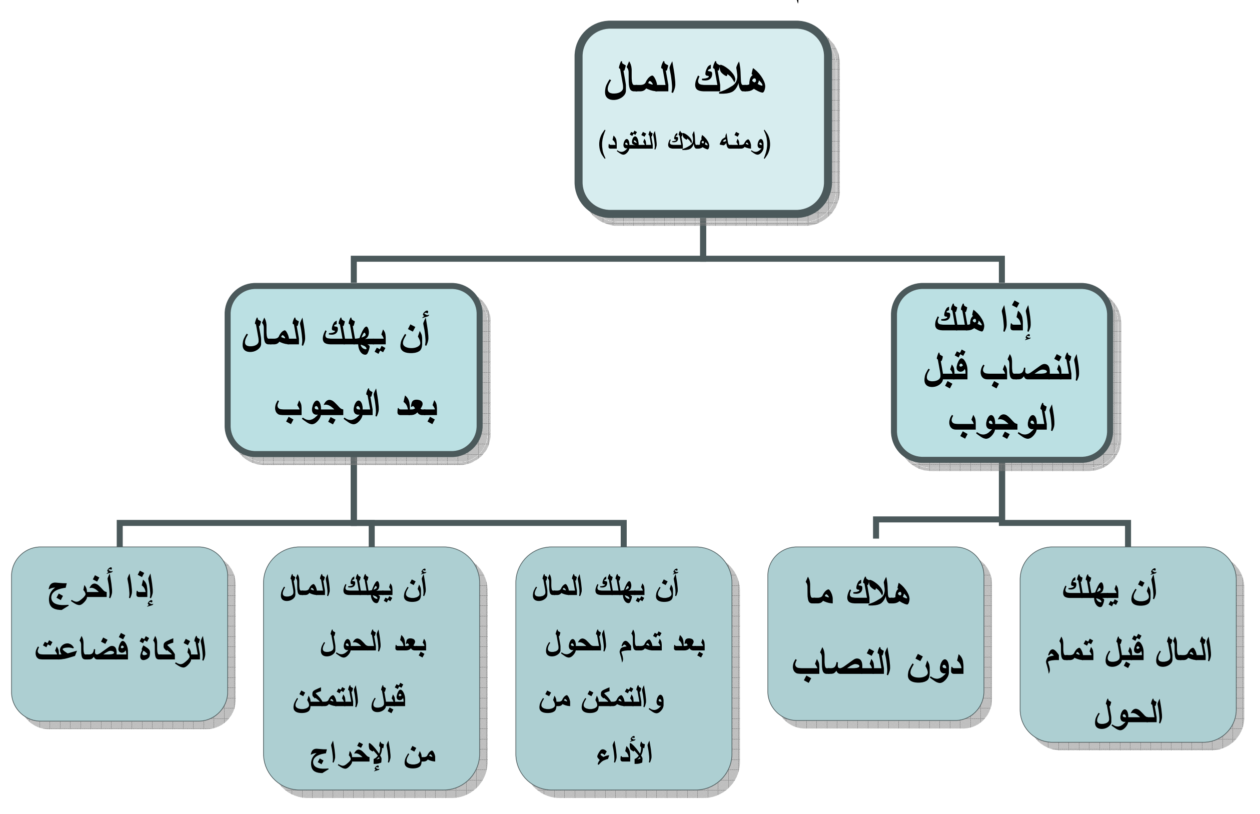
(2) هذا إذا لم يكن فراراً من الزكاة، أما إذا قصد الفرار من الزكاة فقد سبق بيانه، أنظر ص ٦٣ من هذه الرسالة.

(3) ينظر القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص٣٢٩).

- وكذا لو تغيرت قيمة النقود أثناء الحول، فإن المقياس لتقويمها الذهب والفضة كما سبق، ولا أثر لتغير قيمة النقود على تغير نسبة الزكاة فتبقى ربع العشر ٢,٥% فهي محددةٌ بالشرع[١]، فالأثر فقط على النصاب بلوغاً وعدماً وعلى القدر المخرج بناءً على التغير بين الحالين.

مثال ذلك: رجل عنده ١٠٠٠ دينار أردني أول الحول وكانت قيمتها نصاباً مثلاً - عليها ٢٥ دينار زكاة، أثناء الحول تغيرت قيمة الدينار انخفاضاً فلم تعد قيمة الألف نصاباً فلا زكاة فيها.

- وإذا هلكت النقود أو تلفت فالحكم فيها كالسابق وخلاصته:



(1) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: مفهومه، أسبابه، آثاره، علاجه، أحكامه: دراسة فقهية مقارنة: هايل عبد الحفيظ يوسف داود/ ماجد أبو رخية مشرف بشير الزعبي مشرف تاريخ النشر ١٩٩٧م، رسالة جامعية (دكتوراه) –الجامعة الأردنية–. (سيأتي تفصيل هذه المسألة فيما بعد).

والحكم في هذه الحالات سبق ذكره عند الحديث عن الذهب والفضة فيُرجع إليه([1]).

وتجدر الإشارة إلى إلى أن زكاة النقود اليوم تحسب عداً لا قيمةً، لكنها مبنيَّـةٌ علـى الـذهب والفضة عند تغير القيمة.

– وكذلك إذا تغيرت النقود بالمبادلة فالحكم فيها كالذهب والفضة مع بعض الإختلاف في بعض التفصيلات وفيما يأتي البيان:

إذا بادل المكلف النقود بسبب من أسباب المبادلة (كالبيع والـشراء والتبـديل والـصرف وغيره)، فالحكم فيه يكون على وجهين:

إما أن تكون المبادلة بجنسه، (كأن يبادل نقوداً بنقود «وهو ما يسمى بالصرف»).

أو بغير جنسه (كالنقود بالعروض أو بالأنعام أو بالعقار الخ..).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشترى..الخ) نصاباً من النقود بجنسه فقد إختلف الفقهاء في حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أن الحـول لا ينقطـع بمبادلـة

([1]) وحكم كساد النقود كحم هلاكها من حيث الزكاة، فإذا رفعت الدولة الإعتبار عن نقود معينة فلا قيمـة لهـا وبالتالي كأنها هلكت لأن قيمتها هلكت.

(2) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٨٤–٢٨٥)، «البحر الرائق» (٥/٤٧٦)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣).

(3) «حاشية الدسوقي»(٤/٢٤٠)، «بلغة السالك»(١/٣٨٦)، «الذخيرة» (٣/٩٩)، «الشرح الكبير»(١/٤٣٨).

(4) «الإنصاف» (١/١٣٨)، «الروض المربع» (١/١٣٨)، «المغني» (٢/٥٣٢)، «الشرح الكبير» (٢/٢٦١)، الإقناع (٢٤٦)، «كشاف القناع» (٥/٥١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦)، «زاد المستقنع» (٧٣)، «الشرح الممتع» (٦/٤٠)، «مطالـب أولـي النهـى» (٥/٥٦)،الفـروع (٤/٤٥)، «المبـدع» (٢/٢٧٤)، «أخـصر المختصرات» (١٣٨).

النقدين، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

قال ابن عابدين في معرض كلامه عن عدم بطلان الحول بالمبادلة: "وكـذا الـدراهم أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم أو بدنانير"([1]).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحول ينقطع بمبادلة النقدين، وبالتالي لا يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً[2].

وسبق ذكر أدلة كل فريق مع المناقشة عند الحديث عن مبادلة الذهب والفضة وكان قول الجمهور هو القول الراجح.

نخلص من ذلك أنه إذا تغيرت النقود بالمبادلة بجنسها (كمبادلة نقود بذهب أو فضة) فإن الحول لا ينقطع ويبنى على الحول الأول، فالنقود والنقدين (الذهب والفضة) وإن كانا أجناساً صورةً ففي معنى المالية هم جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة.

وقد استثنى الفقهاء مبادلة النقود عند الصيارفة، حيث ذهب الفقهاء بالنسبة لمبادلة النقدين والنقود، أن لا يكون المبدل صيرفياً، فلا ينقطع الحول على الصيارفة عند الجميع؛ وذلـك لأن النقود عندهم أصبحت كعروض التجارة، ولئلا يفضي إلى سقوط الزكاة فيما ينمو ووجوبها في غيره[3].

والشافعية مع الجمهور في ذلك مع أنهم ذهبوا إلى أن مبادلة النقدين تقطع الحول إلا أنهم

([1]) حاشية ابن عابدبن (٢/٢٨٥).

(2) ينظر: «الحاوي»(٣/٤٢١)، «المجموع»(٦/٦٠)، «اللباب» (ص١٦٥)، «شرح البهجة الوردية»(٦/٣٣٠).

(3) ينظر: «رد المحتار» (٧/٣٨)، «البحر الرائق»(٢/٢٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/٢٧٣)، «المجموع» (٧/٦٠)، «مغني المحتاج» (٥/٥٧)، «الإنصاف» (٣/٢٥)، الفروع (٣/٤٧٤)، «المبدع» (٢/٢٧٥).

جروا على إستثناء الصيارفة.

قال في مغني المحتاج: "ولو اشترى نقداً بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصيارفة فالأصح إنقطاعه»[١].

وعليه فلا ينقطع الحول بمبادلة عملة بأخرى فلو أبدل شخص ١٠٠٠٠ آلاف دينار أردني بمثلها من الدولارات أثناء الحول فإن كلاً من المبدل والمبدل له يبني على حوله الأول فلا ينقطع الحول بالنسبة لهما.

الوجه الثاني من مبادلة النقود: أن تكون المبادلة بغير جنسه:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو إشترى..إلخ) نصاباً من النقود بغير جنسها كالنقود بالعروض أو بالأنعام أو بالعقار الخ..، فالحكم فيه يختلف إذا كانت المبادلة بعروض تجارة أو غيرها، فإذا بودلت النقود بعروض التجارة، كرجلٍ عنده في شهر رمضان مائة ألف دينار، وبعد مضي ستة أشهر إشترى بها سيارات ليتاجر بها.

ذهب الجمهور إلى أن الحول لا ينقطع ويبنى على حول النقود[٢]، وعليه فالحول لا ينقطع فيزكي هذه العروض (وهي السيارات) في رمضان؛ لأنه يبني على حوله الأول.

ووافق الشافعية الجمهور في عروض التجارة دون غيرها، قال النووي: "قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يُبني كل واحد منهما علي الآخر"[٣].

---

(1) **يوجد وجه آخر عند الشافعية يقضي بأن الحول ينقطع حتى في أموال الصيارفة، حُكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.** ينظر: الخطيب الشربيني: «مغني المحتاج» (٥٧/٥)

(2) «رد المحتار» (٣٨/٧)، «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، «المغني» (٦٢٣/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشاف القناع» (٥١/٥).

(3) النووي: «المجموع» (٥٤/٦).

وقال صاحب اللباب من الشافعية: "والمبادلة توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل.. قال: والثانية: إذا اشترى بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نِصابا"[١].

وذلك لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتهِ وقيمتهُ هي الأثمان نفسها[٢].

وإن قصد بالأثمان غير التجارة كأن يبادل النقود بالأنعام أو العقار وغيرها: إنقطع الحول بلا خلاف؛ لأنه مال مستقل جديد تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالتبديل به، والنبي ﷺ قال: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**»[٣]، وهذا مال جديد لم يحل عليه الحول بعد.

– قد تتغير النقود بذاتها أو تتغير قيمتها، فما أثر هذا النوع من التغير على زكاتها:

إذا تغيرت النقود من شكل لآخر كأن كانت ورقية فصارت معدنية، أو تغير مسماها كأن كانت ريالاً أو جنيهاً فصارت ديناراً، أو تغيرت قيمتها بسبب من الأسباب كالتضخم والحروب وغيرهما، فالحكم هنا متعلق بمعرفة قيمتها، فتقوم بالنقدين (الذهب أو الفضة)([٤])؛

---

(1) الضبي: «اللباب» في الفقه الشافعي /أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد(١٦٥).

(2) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، «المغني» (٦٢٤/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشاف القناع» (٥١/٥).

(*) يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بانقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبنى أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير»(٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(3) سبق تخريجه،(ص ١٥٧ من هذه الرسالة).

(4) إلا إذا إستبدلت النقود القديمة بنقود جديدة وأخذت قيمتها وهو ما يكون عادةً، فلا يكون لهذا التغيير أثر في الزكاة إن كانت نفس القيمة.

وذلك لأنهما أصل الأموال وبهما تعرف قيمة الأشياء وعلى أساسهما يحدد مقدار النـــصاب والمخرج للزكاة على خلاف في أيهما أولى بالتقويم(١):

فذهب فريق إلى أن تقوم بالذهب لأنه الأكثر ثباتاً، فإذا كان نــصاب الـذهب (٨٥) خمسة وثمانين غراماً يحسب كم يساوي الغرام الواحد من الذهب من النقود، فيكون نصابها حاصل ضرب سعر الغرام الواحد من الذهب من النقود الورقية في مقدار النــصاب مــن الذهب وهو خمسة وثمانون، وأكثر العلماء على هذا القول.

الفريق الثاني: يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير، لأنها أرخص من الذهب فيكون النصاب أقل ويحسب بنفس الطريقة.

ومن هنا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلاً بقيمة الذهب والفضة، وانخفاض قيمــة النقود وارتفاعها له أثر في نصاب زكاتها، أما مقدار النصاب من الذهب أو الفــضة فهــو ثابت، وليس لارتفاع قيمة الذهب أو الفضة أثر في تغيره.

فإذا قومت النقود بهما وكانت بالغةً النصاب وجبت فيها الزكاة.

لكن ما أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة، هل من الممكن أن تتغير نسبة الزكاة فتصبح ٣% مثلاً؟

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "أجمع المسلمون على وجــوب الزكــاة فــي النقــود، وأجمعوا على مقدار الواجب فيها"(٢).

---

(1) القرضاوي:«فقه الزكاة» (ص٢٦٣ وما بعدها)، و د. هايل عبد الحفــيظ يوســف داوود: «تغيــر القيمــة الشرائية للنقود الورقية، مفهومه أسبابه آثاره علاجه أحكامه، دراسة فقيهة مقارنة»- رسالة جامعية –الجامعــة الأردنية ١٩٩٧م (ص٢٦٧).

(2) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٤٤).

قال في المغني[١]: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥ بالمئة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»[٢].

وعليه فإن نسبة الزكاة هي تحديد من الشارع، وقد نص عليه، وما حدده الشارع فلا تغيير عليه وإذا حدث هذا التغير أثناء الحول يعدُّ التغير زيادةً أو نقصاناً وعلى أساسه يخرج أو لا.

ومن الجدير بالذكر أنه ظهرت في هذا العصر بعض **التطبيقات الفقهية التي تتعلق بتحويل النقود أثناء الحول**، منها:

أولاً: غسيل الأموال:

رافق قيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام قيام نشاطات إقتصادية واسعة غير مشروعة من قبل هذه العصابات، حيث تجني هذه العصابات أموالاً طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامي محظوراً، فإن الدولة التي يقع فيها مثل هذا الأمر تلجأ إلى محاربة العصابات الإجرامية ومطاردتها لمنعها من الإستمرار في ممارسة أعمالها الإجرامية، ولكي تفلت هذه العصابات من هذه المطاردات خاصة تلك التي تتمكن الدولة من خلالها من مصادرة أموال هذه العصابات وتجميد أرصدتها، فإنها تلجأ إلى نقل أموالها ذات المصدر غير المشروع من أماكن إكتسابها وحيازتها إلى أماكن أخرى خارج الدولة، حيث يتم

---

(1) ينظر: ابن قدامة: «المغني»(٥/٣٦١/ مسألة ١٨٧٨).

(2) رواه البخاري (١٤٥٤/١٤٦/٢).

توظيف هذه الأموال في مشاريع إنتاجية ومرافق إقتصادية لتصبح أموال الجريمة رأس مال منتج بالنسبة لهذه المشاريع دون أن تعلم الدولة التي دخلتها هذه الأموال أن هذه الأموال مصدرها حرام أو مخالف للقانون، حيث إن العنصر الأساسي في هذه العملية هو إخفاء مصدر هذا المال الذي دخل في مشروع إقتصادي أو غيره[١]، ولذلك تعرف عملية غسيل الأموال أو تبييض المال القذر أو الجريمة البيضاء أو الإقتصاد الخفي كما يُطلق عليها فريق من الباحثين بأنها: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال»[٢].

أو هي إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعة[٣].

وتقدر هذه الأموال حول العالم بمئات المليارات وبالتالي تؤثر سلباً على إقتصاديات الدول المعاصرة، وهذا مما دعاها إلى مكافحتها[٤].

ولما كانت عملية غسيل الأموال في حقيقتها تغيير للأصل المالي أثناء الحول فما نظرة الفقه الإسلامي لها وهل لهذه العملية أثر على الزكاة في هذا المال المبيَّض؟

---

(1) د. عباس الباز: «المال المحرم وضوابط الإنتفاع به» (ص٤١٥).

(2) د. محمد عبد، جريدة الدستور ١٩٩٦/٨/١٤ (نقلاً عن المرجع السابق).

(3) الدكتور: عبد الله محمد عبد الله: غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة –مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى– مكة المكرمة محرم ١٤٢٤هـ– مارس٢٠٠٣م (٢/٣٨ص).

(4) كما أنها سبب لزيادة الجرائم وفساد المجتمعات حيث تشير التقديرات إلى أن نصف مجموع هذه العمليات مصدره تجارة المخدرات غير المشروعة، أما النصف الآخر فمصادره متعددة ومتنوعة مثل أعمال الإحتيال والتزوير وفرض الخاوة وسرقة السيارات وتهريب الأسلحة وما شابه ذلك. ينظر: د. محمد عبد، جريدة الدستور ١٩٩٦/٨/١٤ (نقلا عن المال المحرم (ص٤١٨)، والمرجع السابق.

لم يرد في كتب الفقهاء تعبير عن المعنى المراد بهذا الإصطلاح، وإنمـا يعبـرون بـــ (المكاسب المحرمة)، نظراً إلى حقيقة هذا المال.

والأصل أن عملية غسيل الأموال في أصلها لا حظر فيها؛ لأنها تقليب للمـال وتحريـك له(إستثمار)، لكن لما كان هذا التقليب والتحريك تحايلاً لإخفاء وتحويل الأموال المحرمة غيـر المشروعة، كانت هذه العملية غير مشروعة، فتطهيرها بهذه الطريقة لا يغير حقيقة ذلك المـال من حرام إلى حلال(١).

وعليه، لما كان هذا المال حراماً فإن الواجب التخلص منـه بتوزيعـه علـى الفقـراء والمحتاجين، أو إعطاؤه للجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدم عملاً نافعاً للمسلمين، فهذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع جهل مالكه، فإذا دفع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه، بل الواجب استغلاله واستثماره فيما يعود على المـسلمين بالخير والفائدة[٢].

أما بالنسبة لتعلق الزكاة بهذا المال، فالحكم فيه كما سبق الترجيح في زكاة المال الحرام، أن الأصل فيه عدم وجوب الزكاة وأنها لا تتعلق به والواجب التخلص منه بإرجاعه لأصحابه أو

([1]) فغسيل الأموال في الرؤية الإسلامية أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته بحيث يـصبح نعمـة كبرى على الإنسان يستخدمه ويستثمره فيما أحل الله ليزداد نماء وطهراً، ومحله المال الحلال المكتسب بطريقة مشروعة. لكن جرى استخدام هذا المصطلح على غير ذلك.

(2) ينظر: أ.د محمد بن أحمد صالح الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسـلامية (٧/٣٦) مـن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة،و فارس بن مفلح آل حامـد: غـسيل الأموال مفهومه وحكمه –مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي– العدد (٦/١٨٢ وما بعدها)، و د. عبـاس الباز: المال المحرم(ص٤٣٦).

التصدق فيه، لكن إن أبى صاحب المال الحرام إرجاعه فتجب فيه الزكاة لتعلق حق الفقراء في المال[١].

ثانياً: تحويل الودائع المصرفية:

تحويل الودائع المصرفية من حساب إلى حساب آخر: كأن يكون له في مصرف حساب وديعة توفير (إدخار) فيطلب تحويلها إلى حساب إستثمار (لأجل) أثناء الحول؛ فهل يستأنف لها حولاً، أم يبني على حول الوديعة الأولى؟

هذه العملية فيها تغيير لطبيعة العلاقة بين مالك المال والمصرف، ففي الوديعة يكون مالك المال مقرضاً، وفي حساب الإستثمار يكون رب مالٍ أو شريك وهي لا تخرج في حكمها عن كونها تحويل نقود إلى نقود أو مبادلة أموال إستثمارية بغيرها، وبالتالي يبني على حول الوديعة الأولى.

ثالثاً: إختزان النقود في الذهب والفضة لحفظ قيمتها:

صورة المسألة: تاجر له نقود سائلة-مليون دينار أردني مثلاً-، خشي من تناقص قيمتها لإي سبب كالتضخم أو الكساد أو كثرة الإنفاق..إلخ، قام بتحويل هذا المبلغ إلى ذهب أو فضة بأي شكل كانا عليه سبائك أو تحف أو مجوهرات(*).. دون قصد التجارة بهما وإنما لحماية ماله من

---

(1) يرجع إلى حكم زكاة المال الحرام، الفصل الثاني المبحث الثاني منه من هذه الرسالة.

* بالنسبة لمن قال بعدم وجوب الزكاة بالحلي وهم الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم إشترطوا أن يكون الحي في ضمن المعقول، وتحويل التاجر النقود إلى حلي بهذا القدر مبالغ فيه وما اتخذ من الحلي كنزاً ففيه الزكاة كذلك وحلي الرجال من الذهب والفضة فيها الزكاة، حتى لو حوله وأعطاه لزوجته هارباً بذلك من الزكاة فإنه آثم بهذا التحويل. ينظر فقه الزكاة(من صفحة ٢٨٣-٣١١).

التناقص، فهل يزكي الذهب أو الفضة أم لا؟

سبق الذكر أنه إذا تغيرت النقود بالمبادلة بجنسها (كمبادلة نقود بـذهب أو فـضة) فـإن الحول لا ينقطع ويبنى على الحول الأول–حول المليون دينار، وبالتالي يزكي الذهب أو الفضة المحولان–؛ لإن النقود والنقدين(الذهب والفضة) وإن كانا أجناساً صورةً ففي معنى المالية هـم جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قـيم الأشـياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة، وهي نقود مكنوزة وثروة معطَّلة، وربما دفع هذا التجار إلى استثمار المال بدلاً من تعطيله فيستفيدون ويُفيدون، وعلى هذا الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين ذهبوا إلى أن مبادلة النقدين تقطع الحول([1]).

([1]) ينظر(ص ١٧٤) وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

التغير في السوائم والأنعام وأثره في زكاتها

التغير في السوائم والأنعام يكون على صورتين:

أولاً: تغيرها زيادةً أو نقصاً أو هلاكها.

ثانياً: تبدلها بغيرها.

وفيما يلي بيان أثر تغيرها على مسائل الزكاة:

أولاً: تغير السوائم والأنعام زيادةً أو نقصاً أو هلاكها وأثره على مسائل الزكاة:

أ) وأولها الحول وما يتعلق به من ابتداء أو إنقطاع أو غير إنقطاع:

تغير الماشية من سائمة إلى معلوفة أو العكس:

من شروط زكاة الأنعام كما سيأتي أن تكون سائمة وعليه فإنها إذا تغيرت من سائمة إلى معلوفة فإن الحول ينقطع ولا تجب فيها زكاة السوائم- لا إن قصد التحيل فإن قصده ففيه التفصيل السابق-.

أما إذا كانت معلوفة ثم جعلها ربها سائمة فإن إبتداء احتساب الحول يبدأ من وقت النية.

التغير بالزيادة

الزيادة (المستفاد) في الأنعام تكون على ثلاثة أقسام[١]:

١. زيادة متصلةٌ، وهي ما كانت نماءً لمالٍ عنده وجبت فيه الزكاة، كنتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، وصورة المسألة: رجل عنده ثمانٍ من

---

(1) ابن قدامة: «المغني» (١٧٦/٥).

الإبل وفي أثناء حولها ولدت إثنتين فصار مجموعهما عشرة، وتم الحول على العشرة، فيضم المستفاد إلى العدد الأول ويصبح المخرج للزكاة شاتان لا شاة.

وهذا لا خلاف فيه قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة"(١).

ومن الزيادة المتصلة أيضاً: زيادة الوزن أو الحجم، وصورة ذلك: أن تكون الأنعام بنت لبون مثلاً فصير جذعة، أو أن يكون وزن الضأن (١٥) كغم، فيزيد وزنها وتصير (٢٠)كغم.

٢. أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، كأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو من الأنعام فاستفاد نقودًا.

فهذا –عند جمهور الفقهاء(٢)– له حكم نفسه، لا يُضَم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولاً وزكَّاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى(٣).

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد –عن غير واحد–: يزكِّيه حين يستفيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا

---

(1) المرجع السابق.

(2) السرخسي: المبسوط(١٥١/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢١٤/٤)، النووي: المجموع (٣٦٤/٥)، ابن قدامة: المغني (١٧٧/٥)،.

(3) ينظر: ابن رشد «بداية المجتهد» (٢٧٠/١)، و ابن عبد البر: «الإستذكار» أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري– تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (ج٣/ص١٤٢).

(أي العطاء) ويزكِّيه، وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكِّي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكِّيه مع ماله[١].

٣. القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول، وبهذا قال الشافعي وأحمد(٢).

وقال أبو حنيفة(٣): يضمه إلى ما عنده في الحَول فيزكيهما جميعًا عند تمام حَول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضًا عن مال مزكًّى - لأنه يُضَم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه في الحول كالنتاج.

ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيق الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قَدْر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص (ما بين قدرين مفروضين) في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، مقرونًا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة

---

(1) المرجع السابق (١٧٦/٥ وما بعدها) انظر أيضاً: «المبدع» (٢٧٣/٢)، «الإقناع» (٢٤٦)، السرخسي: «المبسوط» للسرخسي (٣/ص٢٦).

(2) ينظر: «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع»(ص٢٠٩)، والحاوي(١٧٥/٣)، والمغني (٤٩٢/٢).

(3) الموصلي: «الإختيار لتعليل المختار» (١٠٩/١).

لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في الـسائمة؛ دفعًـا لتشقيق(تجزئة) الواجب، وبمثل قول الشافعي وأحمد في الأثمان (النقود) لعدم ذلك فيها[1].

وقد رد صاحب «المغني» على الحنفية هنا بما لا نطيل به[2]، ومع ذلك فهو الراجح لأنه كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: "الواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ولهذا أرجِّح الأخذ به"[3].

ب) أثر الزيادة في الأنعام على النصاب والمقدار المخرج للزكاة:

حدد الشارع نصاب الأنعام والمقدار المخرج منها عند نمائها وزيادتها، وهي على النحو التالي:

نصاب الإبل ومقدار المخرج منها عند نمائها:

إتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله -ﷺ- وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب **الجدول التالي**[4]:

([1]) فقه الزكاة (ص١٦٦).

(2) «المغني» (١٧٩/٥-١٨٠).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ١٦٦).

(4)ينظر «فقه الزكاة» (١٧٤- ١٧٥ص)، «الموسوعة الفقهية» (٢٥٣/٢٣- ٢٥٤)، الجزيري: «الفقـه علـى المذاهب الأربعة» عبد الرحمن(١٢٩٩م-١٣٦٠هـ)، اعتنى به عبد اللطيف بيتية، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، دار النفائس- الرياض من الخارج، دار احياء التراث العربي(٩٦٤/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٦٨/٣)، [بتصرف].

النصاب من الإبل			القدر الواجب فيه
من		إلى	
٥	–	٩	١ شاة
١٠	–	١٤	٢ شاتان
١٥	–	١٩	٣ شياه
٢٠	–	٢٤	٤ شياه
٢٥	–	٣٥	١ بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل)
٣٦	–	٤٥	١ بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن)
٤٦	–	٦٠	١ حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
٦١	–	٧٥	١ جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)
٧٦	–	٩٠	٢ بنتا لبون
٩١	–	١٢٠	٢ حقتان

وعلى هذه الأعداد والمقادير إنعقد الإجماع، نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووي كما في المجموع[١]، وأبو عبيد كما في الأموال[٢]، وابن قدامة في المغني[٣]، والسرخسي في المبسوط، وغيرهم.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس"[٤].

---

(1) النووي: «المجموع شرح المهذب» (٤٠٠/٥).

(2) أبو عبيد «الأموال» (ص ٤٤٧).

(3) ابن قدامة «المغني» (٤٣٦/٢).

(4) النووي: «المجموع» (٤٠٠/٥).

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر (خالف في ذلك الحنفيــة والنخعي والثوري)[١] **يمثله الجدول التالي**؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقــه، وفــي كــل أربعين، بنت لبون:

من		إلى	
١٢١	–	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	–	١٣٩	١حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠	–	١٤٩	٢حقة + ١ بنتا لبون
١٥٠	–	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	–	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	–	١٧٩	٣ بنات لبون + حقة
١٨٠	–	١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠	–	١٩٩	٣ حقاق + بنت لبون
٢٠٠	–	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بــين الحقــاق وبنــات اللبون على أساس ما ذكر أن في كل ٥٠: حقة، وفي كل ٤٠: بنت لبون.

نصاب البقر ومقدار المخرج منها عند نمائها:

لم يرد عن النبي –ﷺ– نص صحيح يبيِّن نصاب البقر، كما بيَّن نصاب الإبل، ومقــادير الواجب فيها بالتفصيل، وربما كان ذلك راجعًا إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها فــي ذلك العصر، فلم يبيِّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيَّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتمادًا على ما بيَّنه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متمــاثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها[١]:

---

(1) للاستزادة ينظر «فقه الزكاة»(ص ١٨٥).

القول المشهور: النصاب ثلاثون: القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعـة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة.

القول الثاني: رأي الطبري وابن حزم أن النصاب خمسون.

القول الثالث: ذهب الإمامان سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري وأبـو قلابـة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبـل دون إعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة..

القول الرابع: ذكر ابن رشد قولاً آخر –لم يعيَّن قائله، كما لم يذكر دليله–: أن فـي كـل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين ففيها: تبيع.

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق ولم ينقل لهـذا القـول دليل. والراجح الذي عليه الجمهور[٢].

وعليه فهذا الجدول يبين نصاب البقر ومقدار المخرج منها عند نمائها:

إذا بلغت ثلاثين	ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما له سنة)
وإذا بلغ عدد البقر أربعين	ففيها مسنة (ما له سنتان)
وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين	
فإذا بلغت ستين	ففيها تبيعان
وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين	ففيها مسنة وتبيع
وإذا بلغت ثمانين	ففيها مسنتان
وفي التسعين	ثلاثة أتبعة
وفي المائة	مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشر	مسنتان وتبيع

(1) «فقه الزكاة» (١٩٧– ١٩٨)، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٧٢/٣–٢٧٣)، «الفقه على المذاهب الأربعـة» (٩٦٦/١) [بتصرف].

(2) انظر مناقشة الأدلة في المرجع السابق.

وفي مائة وعشرين	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

نصاب الغنم ومقدار المخرج منها عند نمائها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد(١)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم"(٢).

ويظهر أثر الزيادة في الغنم على مقدار الزكاة من خلال الجدول التالي:

النصاب من الغنم			مقدار الواجب
من		إلى	
١	–	٣٩	لا شيء
٤٠	–	١٢٠	شاة
١٢١	–	٢٠٠	شاتان
٢٠١	–	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	–	٤٩٩	أربع شياه
وهكذا في كل مائة شاة			

ج) أثر النقصان والهلاك في الأنعام على الحول والنصاب والمقدار:

سبق الذكر أن لكل نوع من الأنعام نصاب معين فنصاب الإبل خمسة ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم أربعون، فإذا نقص نصاب أي منها أثناء الحول لأي سبب إنقطع الحول مالم يكن فراراً، فإن كان فراراً ففيه التفصيل سابق الذكر في حكم من تحيَّل لإسقاط الزكاة.

---

(1) «المجموع» (٥/٤١٧– ٤١٨)، «المغني» (٢/٤٦٢).

(2) ابن المنذر: «الإجماع»/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد–دار المسلم للنشر والتوزيع–الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،(ص٤٥).

وكذلك إن هلك كل النصاب أو بعضه أثناء الحول مما أنقص الأنعام عن النصاب إنقطع الحول ولا تجب الزكاة، مع مراعاة حالات الهلاك التي سبق ذكرها عند الحديث عن الذهب والفضة والنقود فيرجع إليها.

وقد سبق الذكر أنه لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكن من إخراج الزكاة، فإن الزكاة مضمونة عند الجمهور، وعند الحنفية في أحد القولين، وقلنا أنَّ الإمام مالكاً إستثنى الماشية، فقال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

ثانياً: تغير السوائم والأنعام بالتبدُّل وأثره على مسائل الزكاة:

إذا بادل المكلف الأنعام بسبب من أسباب المبادلة (كالبيع والشراء والتبديل وغيرها)، فالحكم فيها يكون على وجهين:

إما أن تكون المبادلة بجنسه، (كالإبل بالإبل والبقر بالبقر).

أو بغير جنسه(كتبديل الإبل بالبقر أو الإبل بالذهب أو العروض أو بالعقار الخ..).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشترى..إلخ) نصاباً من الأنعام بجنسه (كأن يبادل خمسة عشر بنت لبون بعشر جذعات من الإبل أو أن يبدل مائة شاة أسترالية بمائة شاة نجدية، وهكذا.. فقد إختلف الفقهاء في حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] إلى أن الحول ينقطع في السائمة وبالتالي لا يبنى من أبدل نصاب الأنعام بنصابٍ مثله على الحول الأول؛ لأن بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها.

قال الشافعي –رحمه الله–: "ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحةً، لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده"[٣].

وقال أيضاً: "ولا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال لقوله–ﷺ–: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم ينبنِ على حول غيره كما لو اختلف الجنسان".

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الحول لا ينقطع بمبادلة السائمة، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

---

(1) «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣) خلافاً لزفر.

(2) «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (١٩٥/٢–٢٠٤)، «مختصر المزني» (٤٦/١)، «اللباب» في الفقه الشافعي (/)، «الوسيط في المذهب» (٤٣٤/٢–٤٣٥).

(3) «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (١٩٥/٢–٢٠٤)، «مختصر المزني» (٤٦/١).

(4) «حاشية الدسوقي» (٢٤٠/٤)، «بلغة السالك» (٣٨٦/١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٥٣/٦)، «الشرح الكبير» (٤٣٨/١).

(5)«الإنصاف» (٢٥/٣)، «الروض المربع» (١٨٠/٣)، «المغني» (٥٣٢/٢)، «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، «الإقناع» (٢٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٣)، «زاد المستقنع» (٧٣)، «حاشية الروض المربع» (١٧٨/٣)، «الشرح الممتع» (٣٨/٦)، «مطاب أولي النهى» (٥٦/٥).

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها مـن الغنم أيزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر فـي الـسخلة يروح بها الراعي لأن نماءها معها[1].

وحجتهم: بأنه نصاب يضم نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنـسه علـى حولـه كالعروض، ولأن الجنس واحد والحكم واحد.

وردوا على إستدلال الشافعية بأن الحديث مخصوصٌ بالنماء والربح والعروض فيقـاس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حـول أحدهما على الآخر.

---

(1) المراجع السابقة «المغني» و«الشرح الكبير».

والحديث هو: **أَن** عمر ﷺ قَالَ لساعيه سُفْيَان بن عبد الله الثَّقَفِيّ: إعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعـي على يده، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، وذلـك عدل بين غذاء المال وخياره.[البغوي: شرح السنة/الحسين بن مسعود [٤٣٦هـ - ٥١٦هـ]، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت-الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢١/٦).

مناسبته «أَن عمر بن الْخطاب بَعثه مُصدقا، فَكَانَ يعد عَلَى النَّاس السخل، (فَقَالُوا) : تعد علينا السخل وَلَا تَأْخُـذ مِنْهُ شَيْئا؟ فَلَمَّا قدم عَلَى عمر بن الْخطاب ذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ عمر: نعم؛ تعد عَلَيْهِم السخلة يحملهَا الرَّاعِـي وَلَـا يَأْخُذهَا (الْمُصدق) وَلَا يَأْخُذ الأكولة، وَلَا الرُّبى وَلَا الماخض، وَلَا فَحل الْغنم، وَيَأْخُذ الْجَذعَة والثنية، وَذَلِكَ عدل بَين أدنَى المَال وخياره».قال ابن حزم إسناده ضعيف ينظر:[ابن الملقن: البدر المنير فـي تخـريج الأحاديـث والأثار الواقعة في الشرح الكبير/ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتـوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال -دار الهجرة للنـشر والتوزيـع - الرياض-السعودية-الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،(٥/٤٤٥).

والصحيح القول الأول؛ لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين والأعيان مختلفة فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقةً ولا تقديراً.

الوجه الثاني: أن تكون المبادلة بغير جنسه: كأن يبادل أو يبيع أو يشتري..الخ) نصاباً للزكاة من الأنعام بغير جنسه كالإبل بالبقر أو الإبل بالذهب أو بالعروض أو بالعقار الخ..).

فالحكم فيه كما يأتي:

إتفق الفقهاء على أنه إذا غيَّر نصاباً للزكاة (من الأنعام) بغير جنسه كإبل ببقر..، فإن الحول ينقطع بإتفاق ويستأنف حولاً جديداً[١].

قال ابن قدامة: "ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه إنقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً.. ولا نعلم في ذلك خلافا إلا أن يبدل ذهبا بفضة أو فضة بذهب([٢]).

وقال ابن نجيم: "وأما إذا باع السائمة بالسائمة فإن باع الجنس بخلاف الجنس كالإبل بالبقر ينقطع الحول بالإتفاق"[٣].

---

(1) «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣)، «المدونة الكبرى» (٣٦٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٠/٤)، «بلغة السالك» (٣٨٦/١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٥٣/٦)، «الشرح الكبير» للدرير(٤٣٨/١)، «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (١٩٥/٢-٢٠٤)، «مختصر المزني» (٤٦/١)، «اللباب» (١٦٤/١)، «الإنصاف» (٢٥/٣)، «المغني» (٥٣٢/٢)، «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، «الإقناع» (٢٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٣)، «زاد المستقنع» (٧٣)، «حاشية الروض المربع» (١٧٨/٣)، «الشرح الممتع» (٣٨/٦)، «مطاب أولي النهى» (٥٦/٥).

([2]) الشرح الكبير لابن قدامة(٤٦١/٢).

(3)«البحر الرائق» (٤٧٦/٥).

وقال ابن القاسم: "قلت لمالك: فالغنم تجب في مثلها الزكاة تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم إشترى الإبل أو البقر والغنم التي صارت في يديه..» [١].

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره، أو بادل معزى ببقر، أو إبلاً ببقر، أو باعها بمال عرض أو نقد، فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة.

وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففي التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده"[٢].

مسائل في تغير الأنعام:

المسألة الأولى: تغير الأنعام من قنية إلى أنعام عروض تجارة والعكس:

من المتفق عليه عند الفقهاء أنه يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة كل السنة أو أكثرها[٣]، والسوم يعني الرعي في البراري بقصد الدر والنسل، فإذا حولت الأنعام من أنعام قنية

---

(1) «المدونة الكبرى» (٣٦٢).

(2) الشافعي: «الأم» (٢/٢٥).

(*) أنواع الأنعام:

-الأنعام السائمة: هي الأنعام التي ترعى أكثر العام من الكلأ المباح مثل: الحشائش، والأشجار ومخلفات الزروع والثمار وما في حكم ذلك.

إلى أنعام عروض تجارة وكانت معلوفة أو أعلفها صاحبها- كمزارع المواشي- فلا زكاة أنعام فيها باتفاق، وإنما فيها زكاة عروض تجارة فقط، فتعامل معاملة عروض التجـارة, وتحـسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة, فلا يشترط النصاب العددي لوجوب الزكاة فيها بـل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود لتجب الزكاة فيها فيضمها مالكها إلى مـا عنـده مـن عروض التجارة.

أما إذا كانت سائمة فالحكم كما يلي:

أصل هذه المسألة يعود إلى أنه إذا إجتمع سببان للزكاة في المال الواحد، كـأن إشـترى السوائم بقصد التجارة ثم أسامها، أو إشترى الأرض الزراعية بقصد التجارة ثم زرعها، أتبقـى الزكاة الواجبة في السوائم زكاة التجارة من حيث النصاب والمقدار الواجب، أم تكـون زكـاة سوائم، أم كليهما معاً، وكذلك في الأرض، أتدفع زكاتها عشر الخارج أو نصف عشره بـدون إنتظار الحول، أم تدفع عن قيمتها كلها بنسبة ربع العشر بعد حولان الحـول؟ أم تجـب فيهـا الزكاتان؟

- الأنعام المعلوفة: الأنعام التي تعلف بإنفاق صاحبها.
- الأنعام المقتناة (أنعام القنية): هي الأنعام التي تقتنى لإشباع الحاجات الأصلية.
- الأنعام العوامل: الأنعام التي تستخدم في العمل، كالإبل لجلب الماء، والبقر للحرث وتدوير الرحى.
- الأنعام المقتناة لدر الإيراد: الأنعام التي تسمن لأغراض إنتاج الألبان أو التوالد أو للكراء.
- أنعام التجارة: الأنعام المشتراة للبيع لتحقيق الربح.

(3) وإن كان مذهب المالكية عدم إشتراط السوم، ينظر بداية المجتهد (٢٥٢/١).

المبدأ العام الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجب في المال الواحد إلا زكاة واحدة، ولا تجب فيه زكاتان، لما فيه من الثني الذي نهي النبي ﷺ بقوله: «لاثني في الصدقة»[١].

فإذا اشترى المسلم سائمة بقصد التجارة وأسامها وحال عليها الحول ونية التجارة قائمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

فذهب الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة إلى أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقير[٢]، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدرة فيها، فما بين (٤٠) من الغنم و(١٢٠) لا زكاة فيه، وما بين (٢٥) من الإبل و(٣٦) منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه – بالتجارة– قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا، وبلغه بالتجارة، عليه زكاة التجارة[٣].

قال في المغني: "وإذا إشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة.. ولأن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته"[٤].

---

(1) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٦٥)، و البرهان فوري «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» /علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا–مؤسسة الرسالة –الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، (١٦٥٧٤/٤٦٦/٦)، لا ثنى: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثني بالكسر والقصر.

(2) «بدائع الصنائع» (٧٢/٤)، المجموع شرح المهذب(٥٠/٦)، «المغني» (٤٢٥/٥).

(3) جلال الدين المحلي: «شرح المحلي على المنهاج للنووي» (٦٥/١)، القرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٣٠).

(4) ابن قدامة: «المغني» (٤٢٥/٥)، انظر أيضاً كلام الكاساني «بدائع الصنائع» (٧٢/٤).

وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء ولاختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة فكانت أولى[١].

قال صاحب الشرح الكبير: ".. وإن جرت في عينها –أي السائمة– بأن حال عليها الحول عنده وهي نصاب بنى على حول زكاة عينها لأنها أبطلت حول الأصل–أي حول التجارة»[٢].

ويقول شهاب الدين القليوبي: "وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين، ثم ما تعلق بالذمة"[٣].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فإذا إتفقا في الجنس واختلفا في الحكم إنقطع الحول، كأن يبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإن الحول ينقطع؛ لأن المال في الحقيقة اختلف، فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته[٤].

فإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، فعند الحنابلة روايتان، الأولى أن تزكى زكاة السوم لسبق وجوبها وهو مذهب الشافعية(١)، والثانية ينتظر إلى وجوب

---

(1) الدردير: «الشرح الكبير» (٤٣٨/١)، حاشية الدسوقي(٢٤٠/٤)، جلال الدين المحلي: «شرح المحلي على منهاج النووي» (٦٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة / شهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، (٢٠٥/٥)، الشافعي: الأم(٤٨/٢)، المجموع شرح المهذب(٥٠/٦).

(2) «الشرح الكبير للدردير» (٤٣٨/١)، وانظر أيضا: «حاشية الدسوقي» (٢٤٠/٤).

(3) شهاب الدين القليوبي: «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» أحمد بن أحمد بن سلامة ـ سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر–١٤١٩هـ – ١٩٩٨م– لبنان / بيروت، (٥١/٢).

(4) وكذلك لو اشترى الماشية أصلاً لغرض التجارة فإنه يزكيها زكاة التجارة وذلك لأنه لا يراد بها– أي الماشية– عين المال، بل يراد بها قيمته.

زكاة التجار لأنه أنفع للفقراء، وهو مذهب الحنفية([2])، إلا أن يفضي التأخير إلى سقوطها، فتزكى زكاة السوائم، ولو سبق وقت وجوب زكاة التجارة زكاة السوم، وجبت فيها زكاة التجارة بالإتفاق([3]).

المسألة الثانية: الأنعام المعدة للإنتاج والتصنيع:

ذكرنا سابقاً أن من اشترى الأنعام بقصد التجارة وجبت الزكاة فيها سواء أُسيمت أو علفت باتفاق الفقهاء، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب.

والتجارة معناها البيع، بأن يشتريها بقصد بيعها، فلو اشتراها بقصد ذبحها وبيع لحمها مثلاً، أو تصنيعه قديداً، أو معلبات، وصنع جلودها محافظ، أو غير ذلك، كل ذلك بقصد البيع، فإن ذلك لا يخرجها عن نطاق التجارة، وتبقى الزكاة فيها زكاة التجارة من حيث المقدار الواجب والنصاب وسائر الشروط الأخرى، لأنها تجارة مآلا، ولا يشترط في التجارة البيع الفوري، أو بيعها بحالتها التي اشتراها عليها، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء، ولم أجد فيه نصاً صريحاً.

([1]) قال النووي:" وان سبق وجوب زكاة العين.. وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته "، المجموع شرح المهذب(٥٠/٦).

([2]) «بدائع الصنائع» (٧٢/٤).

(3) «المغني» (٤٢٥/٥)، أ.د. أحمد الحجي الكردي: بحث الأموال وطرق إستثمارها- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل – ١ مايو ١٩٩٧م،[بتصرف].

المسألة الثالثة: تغير الأنعام من قنية إلى مستغلات والعكس:

صورة المسألة: رجل عنده مائة رأس من البقر سائمة قام بتحويلها إلى مزرعة أبقار لبيع ألبانها أو أصوافها أو قام بتأجيرها للغير..، هل تزكى زكاة الأنعام، أم زكاة المستغلات؟

يقصد بالمستغلات: الأموال التي لم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

من التعريف السابق يدخل في المستغلات كل من الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً الأنعام غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها.

وعليه تعامل الأنعام المقتناة أو المحولة لأغراض الإيراد لإنتاج الألبان أو التوالد (للتسمين لبيع لحومها) أو للكراء معاملة المستغلات وتزكى مثل زكاتها[١].

---

(1) وهذه المستغلات اتفقت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على أنه لا زكاة في أعيانها لأنها في حكم عروض القنية (الأصول الثابتة) التي ليست فيها نية التجارة, وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة، فهناك ثلاثة طرق:

الأولى: تُقوَّم وتُزكى زكاةَ التجارة. في كل سَنة يقدِّر المالك قيمة العمارة مَثلاً مع ما بقي معه من إيرادها، ويخرج عنه (٢,٥%) مثل زكاة التجارة، هذا رأي ابن عقيل، وابن القيم، تخريجاً على مذهب أحمد بن حنبل، ولا يخفى ما في هذا الرأي من صُعوبةٍ في التطبيق.

الثانية: رأي الأكثرية: تُؤخذ الزَّكاة من الغلّة فقط: بنسبة زكاة النقود (٢,٥%) فتضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥%) وتبرأ الذمة بذلك.

الثالث: أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الإستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياساً على زكاة الزروع والثمار. (ينظر: «فقه الزكاة»(٤٠٣/١ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»(٥٤٥/١٠)).

هذا وقد طُرحت ثلاثة آراء لكيفية زكاة من قصد من الأنعام الحصول علي اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي وهي[١]:

١. تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة، وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر ولا تزكي الأصول الثابتة.

٢. تقويم المواد الأولية المشتراة بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام دون الوسيطة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع لأنه لا يزكي الكسب أو المهنة.

٣. إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج نصف العشر بدون حسم التكاليف قياسا علي زكاة الزروع.

والراجح الرأي الأول بأن تُؤخذ الزَّكاة من الغلّة فقط، بنسبة زكاة النقود (٢,٥%)، فتضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥%) وتبرأ الذمة بذلك؛ لأن الأنعام هنا في مقام الآلات، واللبن في مقام المادة الخام المخرجة، – كآلات النسيج وما يخرج من النسيج، فلأصل أن يزكى النسيج(اللبن)– بعد التصنيع والبيع؛ لأن المقصود منه قيمة المادة الخارجة المصنعة لأنها هي ما يعرض للبيع.

---

(1) ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي الجزائر، ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢-٦ مارس ١٩٩٠م (٦/١٨).

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في زكاتها

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن خلق الأرض وسخرها له وجعل له فيها معايش، وأنبت له الزرع مختلفاً أكله، فقد كانت ولازالت المصدر الأول والأساسي لرزقه.

ولما كان من واجب العبد الشكرُ على نعم الله عليه كانت زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[يس:٣٥]، فهي من مظاهر شكر العبد لربه بأن يؤدي الزكاة مما خرج من الأرض وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساةً للمحتاجين من خلقه، وإسهامًا في نصرة دينه، وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم العُشر[١].

والتغير في الزروع والثمار يكون على صورتين:

الأولى: تغيرها زيادةً أو نقصاً أو هلاكهاً.

الثانية: تغير قصد المكلف منها.

وفيما يأتي بيان أثر تغيرها على مسائل الزكاة في مطلبين:

المطلب الأول : تغير الزروع والثمار وأثره في إنقطاع الحول.

ليس ثمة أثر لتغير الزروع والثمار على إبتداء الحول أو إنقطاعه، وذلك لأن كل مال من الأموال الزكوية له سبب لوجوب الزكاة فيه، فالنقدان سبب وجوب الزكاة فيهما بلوغ النصاب مع حولان الحول القمري لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢]، ومن الأموال التي يشترط لها الحول كذلك: الأنعام، وعروض التجارة، فإنه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل

---

(1) ينظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (٣٤٠ وما بعدها).

(2) سبق تخريجه (ص٧٥) من هذه الرسالة والحديث صحيح.

مرور الحول عليها؛ لأنه بما فيه من الفصول الأربعة يكفي لتحقق نماء رأس المال، فتربح التجارة، وتلد الماشية، أما الكنوز والمعادن والزروع والثمار فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما تزكى وقت استفادتها، أما الزروع والثمار فسبب وجوبها وجود الخارج من الأرض حقيقةً.

لهذا إستثنى الفقهاء إشتراط الحول في الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]،[1] والسبب من اعتبار الحول لبعض الأموال ما قاله الإمام ابن قدامة: "أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة"[٢].

فالزروع والثمار ناميةٌ بنفسها فلم يشترط لها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء، فالحكمة في أن ما أرصد للنماء أعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر على

([1]) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وَاتَّفَقُوا على أَن الزَّكَاة تَتَكَرَّر فِي كل مَال عِنْد انْقِضَاء كل حول حاشا الزَّرْع وَالثِّمَار فانهم اتَّفقُوا أَن لَا زَكَاة فِيهَا الا مرّة فِي الدَّهْر فَقَط". ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت(ص ٣٨).

(2) ابن قدامة: «المغني» (٤٩١/٢).

المخرج؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول[١].

المطلب الثاني: أثر تغير الزروع والثمار زيادةً أو نقصاً أو هلاكهاً على النصاب والمقدار المخرج للزكاة

نصاب الزروع والثمار:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور أهل العلم بعدهم على أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق[٢]، مستدلين بقول رسول الله -ﷺ-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهو حديث صحيح متفق عليه[٣].

وذهب ابن عباس و إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وحماد بن سليمان، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله عليه السلام:

---

(1) ينظر: «فقه الزكاة» (١٦٢)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٤٢/٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٣٩/٣).

(2) **وهو ما يساوي ٦٥٢,٨ كيلوغرام.**

(3) رواه البخاري (١٥٦/٢/١٤٨٤– باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة–)، ومسلم (٦٦/٣/٢٣١٠).

«فيما سقت السماء العُشر» وهو حديث صحيح[١]، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب[٢].

روى يحيى بن آدم عن ابراهيم النخعي قال: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر أو نصف العُشر، وروى عن عطاء ومجاهد مثله([٣]).

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبى سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبى سليمان في غاية الصحة[٤].

والذي يترجح قول جمهور الفقهاء، لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن نظرية الشريعة في الزكاة

---

(1) رواه البخاري (٢/١٥٥/١٤٨٣- باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري-)/ واستدلوا كذلك بعموم الآيات الواردة في الإخراج للزروع والثمار: من مثل: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

(2) السرخسي: «المبسوط»(٣/٢)، ابن حزم «المحلى» (٥/٢٤٠)، و«المغني» (٢/٥٥٢)، «فقه الزكاة» (٣٦٢).

([3]) أبو يوسف: كتاب «الخراج»، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة- المطبعةالسلفية ومكتبتها القاهرة-الطبعةالثالثة عام ١٣٨٢هـ (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم:٦٧٤فقه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ).

(4) المرجع السابق.

بشكل عام إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية[1].

هذا بالنسبة للمكيلات والمحاصيل الزرعية أما ما لا يوسق ولايكال فقد إختلفوا في تقدير نصابه[2]:

- قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل إعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن إعتباره صورةً ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب إعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء[3].

- وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه [4].

ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضبط، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الإضطراب والإختلاف الشديد.

---

(1) «فقه الزكاة» (٣٦٣)، وانظر أيضاً: الدكتور ماجد أبو رخية: بحث «زكاة الزروع والثمار»/ الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة،عقدت في دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٣ - ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م.

(2) «فقه الزكاة» (٣٧٣) [بتصرف].

(3) «بدائع الصنائع» (٤/٨٤- ٨٥).

(4) المرجع نفسه.

– وذهب بعضهم(١) إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم –أي بنـــصاب النقـــود– كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره.

– وقال داود الظاهري: أن مالا يكال بالوسق تكون الزكاة في قليلة وكثيرة(٢).

– وعند أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله، لأن النصاب الذي جـــاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بـــالوزن، وهو ٦٥٢,٨ كيلو جرام[٣].

قال ابن قدامة –معقبًا على الأقوال الأخرى–: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبي –ﷺ–: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»،وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة»[٤].

وقد رجح الشيخ القرضاوي رأي الإمام أبي يوسف في اعتبار القيمة فيما لا يكال ورجح أن يكون النوع الذي تعتمد قيمته هو الوسط مراعاة للأغنياء والفقراء وهذا الوسط يترك تحديده لأهل كل بلد من البلدان أي أنه لم يوافق أبا يوسف في إشتراط قيمة الأدنى[٥].

([1]) ذكره صاحب البحر الزخار ولم يذكر صاحبه، ينظر المهدي: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» أحمد بن يحيى بن المرتضى،–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

([2]) ابن حزم: المحلى (٢٤١/٥).

(3) ينظر ابن قدامة «المغني» (٥٥٤/٢).

(4) المرجع السابق.

(5) «فقه الزكاة» (٣٧٣).

لما ترجح أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أو قيمتها، فإن نماء الزروع والثمار لا يوجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت هذا النصاب، فإذا نما الزرع أو الثمر وبلغ نصابها وجبت الزكاة فيها وإلا فلا، وإذا زاد عنه زاد القدر المترتب عليه من الزكاة وإذا نقص نقص.

وكذلك لو تلف المحصول أوهلك[١] كله أو بعضه، فلو هلك كله فيراعى فيه حالات الهلاك سابقة الذكر، أما لو هلك بعضه: فإن كان الهلاك منقصاً للنصاب فلا زكاة، وإن كـان منقـصاً لكنه نصاب فالزكاة تجب في القدر الباقي ما دام نصاباً.

ولا بد من الإشارة إلى أن التغير في الزروع والثمار لا يتصور في حال الزيادة، لأنها كلها تستفاد في وقت واحد فلا تزداد بعد الحصاد.

ويمكن تصور ذلك في قضية الخرص والتخمين للزروع، وصورة المسألة: أنها إذا قـدِّرت بخمسة أوسق مثلاً، وبعد ذلك تبين أنها أكثر أو أقل، وبناءً عليه يكون الحكم في المخرج للزكاة.

المطلب الثالث: أثر تغير قصد المكلّف من الزروع والثمار على الزكاة:

يقصد من هذا المطلب بيان الحكم إذا تغير الغرض من إنماء الزرع فقصد منه المتـاجرة والتصنيع الغذائي.

---

(1) التلف كأن تأتي آفة فتفسده، والهلاك كأن يحترق المحصول فلا يبقى له أثر للإنتفاع.

تقوم بعض الشركات بإنتاج بعض الأنواع من المحاصيل الزراعية وتقوم ببيعها، ويقـــوم البعض الآخرمنها ببعض التغيير في المحصول الزراعي لبيعه مصنعاً-كتحويل القمح إلى دقيق وغيره من الصناعات الغذائية- فكيف تزكى هذه المحاصيل؟

الذي يبدو من خلال البحث في زكاة الزروع والثمار وما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً فـــي هذا الموضوع هو التفريق في الحكم بين الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها، فالشركات التي تتاجر بالمنتوجات الزراعية أي تلك التي يكـــون عملها محصوراً في شراء المحاصيل وبيعها ينبغي أن تكون زكاتها زكاة العروض التجاريـــة، بمعنى أننا نحسم رأس المال الثابت(الأصول الثابتة) كالأبنية والثلاجات التي تجهـــز لتخـــزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها ومن ثم نخرج الزكاة بنسبة ٢,٥% من قيمة المبيعات تماماً كما نعامل الذين يتاجرون بالأغنام مثلاً حيث إننا لا نأخذ منهم ما نأخذه في زكاة السائمة وإنما ننظر إليهم على أنهم تجار ونقدِّر عليهم ما يملكون من تلك الأغنام مـــراعين شـــروط الزكـــاة الأخرى ومن ثم نأخذ منهم المقدار الواجب وهو ٢,٥%.

أما الشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها، إذا حال عليها الحول قبل أن تـــصنع غـــذائيا ففيها رأيان في الفقه الإسلامي، هما الرأيان اللذان بيناهما في مسألة إجتماع سببين للزكاة فـــي المال الواحد كأن تجتمع زكاة عروض التجارة مع السائمة أوالمزروعـــات المعـــدتان للتجـــارة وغيرها التي تجب الزكاة في جنسها، وخلاصة الكلام فيها أن فيها في الأنعام قولان عند أهـــل العلم:

الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة: أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقير([1]).

ومالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة العين؛ لأنها محل إتفاق الفقهاء ولاختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة فكانت أولى.

أما الزروع فقد اتفقوا([2])على أنه يزكيها زكاة العين (العشر)؛ لأنها محل إتفاق الفقهاء ولاختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة، ووافق المخالفون لكون العشر أنفع للفقير فكانت أولى.

وسبق القول أن الراجح القول الأول القائل بأنها تزكى زكاة التجارة لا زكاة عين في الأنعام، أما الزروع والثمار فالراجح فيها ما أنها تزكى عشراً أو نصف عشر تغليباً لمصلحة الفقير، وإذا صنعت غذائيا فيرى الباحث أن يقوِّم التاجر المزروعات المصنعة غذائيا الباقية عنده في نهاية العام، ويخرج العشر أو نصف العشر من هذه القيمة ومن ما بقي معه من قيمة ما بيع من المزروعات المصنعة غذائياً أو أي أموال أخرى، مع مراعاة حسم مصروفات رؤوس الأموال الثابتة(الأصول الثابتة) من المعدات والثلاجات وقيمة المستودعات وما فيها من تجهيزات لحفظ الناتج فلا تدخل في الزكاة لأنها ليست معدة للنماء، وإذا ما لاحظنا أن كل الشركات الزراعية في الوقت الحاضر تعمد إلى اعتماد طرق الري الحديثة فان مقدار الزكاة

([1])«بدائع الصنائع» (٧٢/٤)، المجموع شرح المهذب(٥٠/٦)، جلال الدين المحلي: «شرح المحلي على المنهاج للنووي» (٦٥/١)، «المغني» (٤٢٥/٥).

([2]) خالف في ذلك القاضي من الحنابلة وأصحابه وهو رواية أومىء إليها الإمام أحمد، ينظر: المغني (ج٦٢٨/٢)، والكاساني: «بدائع الصنائع» (١٢/٤)، [ويرجع إلى ص ٢١٨ من هذه الرسالة].

الواجب هو نصف العشر وهذا يعني أن المحاصيل الزراعية المباعة إذا كانت تساوى مائة ألف دينار مثلاً فإن الزكاة الواجبة تكون خمسة آلاف دينار – والله تعالى أعلم.

مسألة: حكم من باع الثمر قبل قطافه وقبضه الثمن، هل يزكي زكاة الزروع أم زكاة النقود:

الأصح أن يزكي البائع زكاة النقد لا زكاة العشر؛ لإن العشر لم يجب بعد لعدم الحصاد، ثم إن البائع باع الثمر على أنه سلعة فيعامل معاملة عرروض التجارة وهذا إذا لم يكن الحصاد على البائع فإن كان يزكيه على العشور كما سبق في المسألة السابقة، أما إن كان الحصاد على المشتري فيزكي الخارج عشراً أو نصف عشر؛ لإن هذا النوع من الأموال هكذا يزكى، وزكاته مرتبطةٌ بحصاده، قال تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، وهذا ما يفهم من كتب الفقه، **قال البابرتي:** "ولو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري"([١]).

([١]) البابرتي: «العناية شرح الهداية» (٤٢٦/٨).

المبحث الخامس

تغير عُروض التجارة وأثره في الزكاة

عروض التجارة: هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. والعــروض جمــع عــرْض، بسكون الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسـمِّيَ عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يُعرض ليباع ويشترى[١].

إتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أمـوال التجـارة، ونقـل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[٢]، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة[٣] والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب مالك وأحمد[٤].

---

(1) قلعجي: «معجم لغة الفقهاء» (١٢١)، «فقه الزكاة» (٣١٤)، و«مطاب أولي النهى» (١٨٧/٥).

(2) ابن المنذر: «الإجماع»(٤٨).

(3) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند الأكثرين.انظر: الزركلي: «الأعلام» (٦٥/٢).

(4) «الموسوعة الفقهية» (١٥٤/١٠)، و«فقه الزكاة»(٣٢٠).

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: "وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها"، ومع أنه ذكر قولاً آخر لم ينسبه لقائل[١]، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا[٢].

ولما كانت التجارة من شأنها التقليب وتحريك الأموال بالبيع والشراء والتحويل والنقل، فإن هذا جعل الأموال تتغير من شكل لآخر ومن حالة إلى أخرى فهل لهذا التغير أثر في زكاتها؟ هذا ما يسعى المبحث للجواب عنه.

أثر تغير عروض التجارة في مسائل الزكاة

(انقطاع الحول- النصاب- المقدار المخرج للزكاة):

يطرأ على عروض التجارة أنواع كثيرة من التغير؛ وذلك لأن كل مال من الأموال يمكن أن يعد للتجارة، فالأنعام من الممكن أن تكون للقنية ثم تعرض للتجارة والعكس، والذهب والفضة والنقود تعرض للتجارة والصرف أو تقتنى، وكذلك الزروع والعقارات على ماسيأتي، وكل تغير في هذه الأموال وهي معروضة للتجارة يعد تغيراً للعرض التجاري ويأخذ حكمه.

---

(1) هو قول الظاهرية قال ابن حزم: «لا زكاة في عروض التجارة»، [ابن حزم: «المحلى»/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(٥/٢٠٩).

انظر أدلتهم والرد عليها في «فقه الزكاة» (٣٢٣).

(2) أبو عبيد «الأموال» (٥٢٥).

صور ذلك:

أولاً: أثر النماء وزيادة المال: فإذا نما المال (بأن أنتجت الأنعام، أو أثمر الثمر المعد للبيع، أو ارتفعت قيمة العقار أو الذهب والفضة...) فكل هذا له نفس الآثار المترتبة من بلوغ النصاب وابتداء إحتساب الحول وزيادة القدر المخرج للزكاة بحسب الزيادة الحاصلة.

فكل تغير بزيادة هذه الأموال تغير في عروض التجارة وهو نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة[١].

وكذلك النقصان والتلف، فإذا نقص المال (بأن ماتت بعض الأنعام أو مرضت مما أنقص من قيمتها، أو تلف بعض المحصول أو فسد نوعه، أو نقصت قيمة العقار أو الذهب والفضة)، فإن نقصت عن النصاب انقطع الحول، وإن نقصت لكن بقيت نصاباً بقيت الزكاة واجبةً فيها بالقدر الباقي.

وكذا لو تلفت عروضه كلها إنقطع الحول ولا زكاة إن كان قبل تمام الحول[٢].

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها ما ذكره السرخسي قال: "رجل له جارية للتجارة –سيارة أو عقار– حال عليها الحول إلا يوم ثم اعورت –أي تعيبت– فتم الحول وهي كذلك قال يزكيها عوراء ومراده إذا كانت قيمتها بعد العور نصاباً فأما إذا كانت دون النصاب فلا شيء عليه؛ لأن بالعور فات نصفها وكمال النصاب في آخر الحول معتبر لإيجاب الزكاة فإذا كانت قيمتها مع العور نصاباً فعليه أن يزكيها عوراء؛ لأن ما هلك منها قبل كمال الحول يصير في حكم الزكاة كما لم يكن فإن ذهب العور بعد كمال الحول فلا شيء عليه باعتبار ذهاب

---

(1) ينظر «المغني» (١/١٤٤).

(2) يرجع إلى ما قيل من حالات هلاك المال فما قيل هناك يقال هنا.

العور لأن هذه زيادة متصلة بعد كمال الحول وحكم الزكاة لا يسري إلى الزيادة الحادثـــة بعــد كمال الحول متصلة كانت أو منفصلة ألا ترى أنه لو كانت قيمتها بعد العور أقل من نصاب فتم الحول وهي كذلك ثم ذهب العور لم تلزمه الزكاة فكما لا يعتبر ذهاب العور بعد كمال الحـــول لإيجاب أصل الزكاة فكذلك لا يعتبر لإيجاب أصل الزيادة ولو ذهب العور قبل كمال الحول فتم الحول وهي صحيحة العينين فعليه زكاة قيمتها صحيحة لأن الزيادة إنما حدثت قبل كمال الحول ومثل هذه الزيادة يضم إلى أصل المال في حكم الزكاة متصلة كانت أو منفصلة متولدة كانت أو غير متولدة"[١].

وقال أيضاً: "ولو أن رجلاً له جارية للتجارة –سيارة أو عقار..– حال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فصارت تساوي أربعمائة درهم ثم اعورت –تعيبت– فصارت قيمتها مائـــة درهم فعليه أن يؤدي الزكاة عن مائة درهم لأن الزيادة الحادثة كانت تبعاً للأصل فيجعل ما هلك من الزيادة أولاً، ويصير ذلك كأن لم يكن فكأنها اعورت حين كان قيمتها مائتي درهم وتراجعت قيمتها إلى مائة فيسقط عنه نصف الزكاة باعتبار ما هلك ويبقى النصف باعتبار ما بقـــي ولـــو كانت عنده جارية قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توت[٢] منـــه مائتا درهم فعليه أن يزكي المائة لأن الربح كان تبعاً للأصل فما توى من الربح صار كأنه لـــم يكن وكأنه باعها بمائتين فتوت مائة واستوفى مائة فيلزمه زكاة المائة اعتباراً للبعض بالكل"[٣].

---

(1) السرخسي: «المبسوط» (٤٥/٣)، و كمال الدين ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٢١٩/٢).

(2) توت: أي هلكت.

(3) المرجع نفسه.

ثانياً: تغير عروض التجارة بالتبدُّل وأثره على مسائل الزكاة:

تبدل مال التجارة أثناء الحول قد يكون بعرض أو بنقد:

إذا أبدل العرض بعرض مثله (سلعة بسلعة):

إما أن يبدلها بنفس الجنس، كرجلٍ يبيع جنساً معيناً من العُروض- كالأثاث مثلاً- أبدلها بمثلها (كأن يبدل أثاثاً مصرياً بأثاثٍ صيني، أو بنوع آخر من الأثاث كالخزائن بالمكاتب) وهكذا.

وإما أن يبدلها بغير الجنس الذي عنده ولكنه عرض للتجارة، (كتاجر سيارات، أبدل ما عنده بعقارات للبيع)، فكل هذا وغيره الحكم فيه كالآتي:

أجمع أهل العلم على أن تغيير النصاب من عروض التجارة بمثله لا يقطع الحول[١].

قال الكاساني: "ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة، وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء إستبدلها بجنسها أو بخلاف بجنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى، وأنه قائم لم يفت بالاستبدال"[٢].

وقال ابن نجيم من أن: "استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام الأول؛ لأن الزكاة لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة، فإنَّ استبدالها ولو بجنسها إستهلاك؛ لأن بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها"[٣].

---

(1) «الموسوعة الفقهية» (١٣/٧٤).

(2) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٠)، وانظر أيضا: «تحفة الفقهاء» (١/٢٧٣).

(3) «البحر الرائق» (٢/٢٣٦)، وانظر أيضاً: «مطاب أولي النهى» (٥/٥٦).

وقال الشيرازي: "إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجـارة، لـم ينقطـع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة وإنما إنتقلت من سـلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم إنتقلت من بيت إلى بيت"[١].

إذا أبدل العرض بالنقد:

ويقصد بهذا الإبدال بيع السلع بالنقد، لأن البيع مبادلة[٢]، لا إن أبدل العرض بنقد لبيعـه (أي لبيع النقد) فإنه يصير بهذا مبادلة عرض بعرض وهو القسم السابق، وإن كـان حكمهمـا واحداً كما سيأتي.

مثال تغير العروض بالنقد: تاجر سيارات بدأ تجارته في شهر رمضان، وبعد مضي ستة أشهر باع ما عنده بمائة الف دينار، فالحول لا ينقطع فيزكي هذه النقود في رمـضان الآتـي؛ فيبني على حوله الأول(حول السيارات).

قال النووي: "وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخـل إمـا أن يـشتري بعرض أو نقد فإن اشتراه بنقد نظرت فإن كان نصابا جُعِلَ ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في

---

(1) الشيرازي: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»/ إبراهيم بن علـي بـن يوسـف أبـو إسـحاق (١٦٠/١)، «والمجموع» (٥٧/٦)، وانظر أيضاً: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٤٢/٤).

(2) «المصباح المنير» (٤٢٢). ويسمى عند الفقهاء بتنضيد المال، فإذا أصبح المال نقداً فهو مال ناضّ، قـال في معجم لغة الفقهاء(ص٤٧٢): "درهم ناض: إذا تحول نقوداً بعد أن كان متاعاً".

ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه.. قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يُبني كل واحد منهما علي الآخر"(١)(*).

وقال البهوتي: وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها والقيمة هي الأثمان فكانا جنساً واحداً، فكأنه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهبا بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد(٢).

فحاصله كما قال ابن الهمام أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن إختلفت أجناسها وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع؛ لأن وجوب لزكاة في العروض باعتبار القيمة والقيمة هما فالضم لم يقع إلا في النقود(٣).

---

(1) «المجموع» (٥٤/٦)، «اللباب في فقه الشافعية» (١٦٥)،

(*) عند الشافعية: لو باع العرض بالدراهم أو الدنانير بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان:(أحدهما) يزكيها لحول الأصل لأنه نماء الأصل فيزكى بحول الأصل.

(والثاني) يستأنف الحول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان.

(2) «الروض المربع» (١٣٩/١)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «المغني» (٥٣٢/٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٧/٣)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشاف القناع» (٥١/٥)، «مطالب أولي النهى» (٥٦/٥).

(3)«فتح القدير» (٢٢١/٢)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣/١)، منلاخسرو: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٣٥٩/٢).

مسائل في تغير عروض التجارة:

المسألة الأولى: تغير الغرض من عروض التجارة:

كأن تكون عروض تجارة للبيع فتصبح للإيجار والعكس، أو عروض تجارة للبيع فتصير مستغلات أو العكس، ومثال ذلك رجل عنده عمارة فيها عدد من الشقق للبيع فجعلها للإيجار ليستفيد من كرائها.

ومثاله أيضاً أن تتحول عروض التجارة إلى قنية بأن يقتنيها صاحبها، كتاجرة عندها محل لبيع الحلي، توقفت عن البيع واقتنت كل ما في محلها وعكسه(من الإقتناء إلى الإستثمار).

حكم الزكاة في هذا النوع من التغير أنه يأخذ حكمه فمن حول داراً من البيع إلى الإيجار، يزكيها زكاة الإيجار(المستغلات)، والعكس كذلك فمن حوّل داراً من الإيجار إلى البيع يزكيها زكاة عروض التجارة وهكذا.

وقد ذكر ابن نجيم مثالاً له بمن اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وإنما يجب العشر فيه لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة[١].

ومن فروع المسألة إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصاباً.

ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلاً فتم الحول لا زكاة فيها؛ قالوا: لأن في الأول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول لبقائه، وفي الثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال، إلا أنه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيراً قميته

---

(1) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٢٤٦).

مائتا درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوما صار خــلاً يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لأنه عاد للتجارة كما كان[١].

المسألة الثانية: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة، فيكون المال تجارة وحيواناً، وتجارة ونقــوداً، وتجــارة وحبوباً وزروعاً، فكيف يزكى هذا المال؟

أ) زكاة الثروة الحيوانية والزراعية المعدتان للتجارة:

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة أو الزراعية التي تجب الزكاة فــي عينهــا، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودة أو إجتمع الحول مع الحصاد، فكيف يزكي ذلك، أهي زكاة السائمة والعشر أم زكاة التجارة؟

سبق الحديث عن هذه المسألة في زكاة الزروع وزكاة الأنعام إذا غُيرَت من قنيــة إلــى عروض تجارة والعكس، وخلاصة القول فيها قولان عند أهل العلم:

الحنفية والشافعي في القديم والحنابلة: أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنهــا أنفع للفقير.

ومالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء ولاختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة فكانت أولى.

أما الزروع فقد أختلف الكلام فيها قليلاً عن الأنعام لأن العشر أنفع للفقراء.

---

(1) المرجع السابق.

قال في المغني:"وإن اشترى نخلاً أو أرضًا للتجارة فزرعت الأرض وأثمـرت النخـل، فاتفق حولاهما (أي التجارة والزرع) – بأن يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً للتجارة– فإنه يزكى الثمـرة والحـب زكاة العشر، ويزكى الأصل زكاة القيمة (التجارة)"([١])، وهذا قول أبى حنيفة وأبى ثور([٢]).

وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): "يزكى الجميع (يعنى الأرض والـزرع) زكـاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة"([٣]).

واحتج صاحب المغنى للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء؛ –فإن العُشر أحظ مـن ربع العُشر– فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العُشر قد وُجِد سـبب وجوبهـا، فتجب.

قال: "وفارق السائمة المعَّدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة"[٤].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على كلام ابن قدامة[٥]، قال: وهذه الحجـة التـي ذكرها صاحب المغنى –رحمة الله– غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونهج الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر إذا أخذ الزكـاة مـن الغلـة والإيراد –لا من الأصل– كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العُشر إذا أخـذ الزكـاة مـن

([1]) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٨/٢).

([2]) الكاساني: «بدائع الصنائع» (١٢/٤).

([3]) المرداوي: «الإنصاف» (١١٤/٣)، ابن مفلح: «المبدع شرح المقنع»(٣٤٦/٢).

(4) «المغني» (٦٢٨/٢).

(5) «فقه الزكاة» (٥٣١).

الأصل ونمائه -أي من رأس المال وغلته- كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه، ولا بد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعاً للإزدواج الذي نفاه الحديث الشريف: «لا ثنى في الصدقة» وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد.

ولا يقال: إن هنا سببين إجتمعا: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب «شرح الغاية» من الحنابلة أيضًا[١]: من ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصابًا)؛ لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الإقتناء لطلب النماء.

وقال فيمن ملك أرضًا لتجارة فزرعها ببذر تجارة: عليه زكاة التجارة أو ملك نخلاً للتجارة فأثمر، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والربح المتجدد، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصاباً -بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضةً- فيزكى ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

ونقل ابن حزم عن الحسن بن يحيى: أن ما زرع للتجارة يزكى زكاة التجارة لا غير[١].

([١]) البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» (١٥٧/٣)، الرحيباني «مطالب أولي النهى» (١٩٥/٥).

وقال الكاساني في «البدائع»: قال أصحابنا فيمن اشترى أرض عُشر للتجارة، أو اشترى أرض خراج للتجارة: إن فيها العُشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما، هو المشهور عنهم.

وروى عن محمد أنه يجب العشر والزكاة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعُشر يجب في الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد[٢].

القول الراجح:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعاً للثني والإزدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكي، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ ربع العُشر من الأصل والثمرة معًا".

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون إزدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبى حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي –بقرون عديدة– ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم «منع ازدواج الضريبة»[٣].

---

(1) ابن حزم: «المحلى» (٥/٢٤٩).

(2) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤/٧٢).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة » (٥٣١).

ب) زكاة الذهب والفضة المعدة للتجارة أو المصنعة لها:

التصنيع يراد به التجارة والإسترباح، والظاهر أن الخلاف في الموضوع الـسابق جـار هنا، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال:"إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً، فـإن الزكـاة بعينه لا في قيمته، بخلاف العرض(عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة، فينبغي أن تجب الزكاة فيه، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً، لأنه مال تجـارة بلغت قيمته نصاباً، فوجبت زكاته كالعروض"[١]. وقد صرح المالكية بأن الحلي المتخذ للتجـارة تجب فيه زكاة التجارة[٢].

وقد سبق الذكر عند الحديث عن زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع بأن الزكاة الواجبة فيهما هي ربع العشر مطلقا، ولا يغير من ذلك اجتماعهما مع التجارة أو القنيـة أو التـصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً فيرجع إليه.

وعليه فإن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنـه صار سلعة تجارية فيقوم بنقد بلده ثم يزكى.

وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا وإن كان منهياً عنه، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة ففيه ربع العشر كذلك إذا بلـغ نصاباً وحال عليه الحول.

ولو، كان القصد من التصنيع الإجاره، فيؤجر الذهب والفضة المصاغان لمن تلبسهما..، ففي هذه الصورة يزكيه زكاة المستغلات، فيزكي الريع بنسبة ٥ر٢% على الراجح كما سبق.

---

(1) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢).

(2) ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١٤٢/٣).

المسألة الثالثة: تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية:

وصورته: تاجر يشتري المواد الخام (قطن على سبيل المثال) ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة(يصنعها ملابس أو قماش ليبيعها)، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فهل يزكي ما عنده بناءً على أصل ما اشترى- المادة الخام- أم ما صارت عليه-السلعة المصنعة-؟

سبق الحديث عن حكم المواد المصنعة والتي هي قيد التصنيع، وقلنا إن في تقويمها قولين للفقهاء

أن تقوم المادة الخام فقط خالية من التصنيع ولا يقوم ما زاد في قيمة السلعة بالتصنيع(وهو القول المشهور عند المالكية وبه أخذت الهيئة العالمية للزكاة).

أن تقوَّم كعروض التجارة- أن تقوَّم قيمة السلعة المصنَّعة قيمة سوقية- أي على الحال التي اشتراها عليها (وهو رأي الشاطبي).

وسبق الذكر أنَّ الراجح هو رأي الشاطبي؛ لإن الواقع الإقتصادي اليوم يجعل أي نفقات- كالضرائب وأجور النقل والعمَّال والمحروقات.. جزء من كلفة السلعة، ثم إن التصنيع في عصرنا يضيف إلى المواد الخام عشرات بل مئات أضعاف قيمتها[١].

أما البضاعة التي هي قيد الصنع: فقد سبق أنها تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة - وهذا هو رأي المالكية، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

---

(1) يرجع إلى الفصل الثاني – المبحث الثالث منه من هذه الرسالة.

أما الخامات: فتقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد إختلاف بين الفقهاء على ذلك[١].

المسألة الرابعة: إذا بادل المساهم أسهمه بأسهم أخرى، فهل ينقطع الحول، ويستأنف للأسهم الجديدة حولاً، أم يبني على الحول الأول؟

يختلف الحكم تبعًا لإختلاف نوع الأسهم التي يراد تحويلها، والأسهم البديلة.

فإذا كانت الأسهم عُروضًا تجارية، بأن كانت تتحرك بالبيع والشراء، وحولت إلى عروض أخرى، فلا ينقطع الحول، وإذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، وحولها إلى أسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء؛ استأنف لها حولاً؛ لأن الأسهم المبدلة ليست أموالاً زكوية، فلا تجب فيها الزكاة.

وإذا كانت الأسهم لا تتحرك بالبيع والشراء (أصول متداولة)، ولكنها تمثل رأس مال تجارة، فحولها إلى أسهم تجارية تتحرك بالبيع والشراء بنى على الحول الأول؛ لأنها لا تخرج عن كونها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى[٢].

(1) يرجع إلى الفصل الثاني – المبحث الثالث منه من هذه الرسالة.

(2) د. محمد شبير: تحول المال الزكوي.

المبحث السادس
تغير العقارات والأراضي وأثره في الزكاة

المطلب الأول: العقارات وأقسامها وكيفية أداء الزكاة فيها:

العقارات جمع عقار والعقار: المال الثابت، ويُراد به ما يملكه الإِنسان مـن الأراضـي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطـات الوقـود، ونحوها، بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياء، أو شراء، أو إرث، أو هبة[١].

لا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملكها بأي سبب يُفيد التملك؛ إذ الزكاة فرع الملـك، ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يكون المالك بالغاً عاقلاً أو غير بالغ ولا عاقل، يتيمـاً أو غيـر يتيم[٢]، ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملك العقار جميعه، أو جزءاً منه: معيناً، أو شـائعاً كالمساهمة.

وإنما تختلف أحكام الزكاة في العقارات في عينها أو في غلتها وجوباً أو عدماً بـاختلاف نية المالك أو نوع العقار، وذلك في الأقسام الأربعة الآتية[٣]:

القسم الأول:عقار تجب فيه الزكاة. وهو نوع واحد:

وهو العقار المُعَدُّ للبيع، لأنه من عُروض التجارة التي تجب فيها الزكاة([٤])، فهو داخل في عموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ

---

(1) قلعجي: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس (٣١٦).

(2) خلافاً للحنفية.

(3) بكر عبد الله أبو زيد: فتوى جامعة في العقار – دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض،[بتصرف].

([4]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٣٨/٦).

وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[الذاريات:١٩]، وحديث سمرة بن جندب –ﷺ– قال: «أمرنا رسول الله –ﷺ– أن نُخْرِجَ الصدقة مِمَّا نُعُدُّه للبيع»(١).

كيفية إخراجها: عند تمام الحول على العقار من تاريخ تملكه، أو تملكه بنية البيع، فعلى مالكه إعمال قاعدة الشريعة في زكاة عُرُوْض التجارة، وهي تقويمها عند تمام الحول، فَيُقَوَّمُ العقار حسب قيمته في السوق بمعرفة أهل النظر، فيزكي ما يساوي قيمته السوقيه عند تمام الحول، سواء كانت تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر. وسواء بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة من أمواله الزكوية من ذهب أو فضة أو عُروض تجارة، فيخرج الزكاة الواجبة ومقدارها ربع العشر، أي٢,٥%، ومن لم يجد ما يخرجه زَكاة فإنها تبقى ديناً في ذمته حتى يجدها ثم يخرجها(*).

---

(1) رواه أبو داوود (١٥٦٤/٣/٢– كتاب الزكاة– باب العروض إذاكنت للتجارة هل فيها من الزكاة)، قال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٨٢٧/١٥٩/١).

(*) فروع:

١. الزكاة متعلقة بذات العقار المنوي للبيع، فَلاَ يُسْقِطُ وجوبها كونها مشتراةً بالتقسيط، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على القول الصحيح.

٢. ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري؛ بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، كأن ينوي أنه إذا جاءه سوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أَعَدَّه للبيع فصار من عُرُوْض التجارة.

٣. من ملك أرضاً ونوى عند ملكه لها بيعها بنية مهر الزواج أو غيره من حوائجه، فهذه النية لا تُسْقِطُ وجوب الزكاة، فتجب الزكاة فيها عند تمام الحول على القيمة التي اشترى فيها الأرض، إن كانت آلت إليه بالشراء، أو عند تمام الحول على تملكه للأرض، إن كانت آلت إليه بغير ثمن، كإرث أو وصية أو هبة، إلا إذا باعها قبل

• فــروع:

١. من نوى عقاراً للقُنية، كالسكنى، ثم عدل إلى بيعه، فإن حول الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع.

٢. من باع عقاراً مُعَدَّاً للبيع بعقار مُعَدٍّ للبيع، أو بعُرُوض تجارة، أو بماشية مــن إبــل ونحوهما تعد للبيع، فإن حول الزكاة هو حول العقار الأول المبيع من تاريخ نيته للبيع، فَيُزَكَّــى

تمام الحول وصرف قيمتها فيما نوى صرفها فيه قبل وجوب الزكاة فلا شيء عليه؛ لخروجها من ملكــه قبــل وجوب الزكاة فيها.

٤. الشركاء في عقار يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم، أن تبلغ قيمة نصيبه من العقار نصاباً فــي نفسه، أو بضمه إلى مال لــه زكوي آخــر من نقد عُرُوْض تجارة.

٥. من ورث أرضاً مثلاً، وهو يعلم أن مورثه لا يزكي عليها عدة سنين، والوارث لا يعلم نيته: هل هي معــدة للبيع أم لا؟ فليس عليها زكاة لهذه السنين، أما بعد وفاته فكل وارث يزكي حصته إذا نواها للتجارة من تــاريخ النية، وبلغت قيمتها نصاباً.

٦. العقار المُعَدُّ للبيع، وقد أعاره مالكه لمن ينتفع به بالسكنى مثلاً، فإن هذه الإعارة لا تُسقِطُ وجوب الزكاة، ولا تُحْتَسَبُ من الزكاة.

٧. العقار الذي نُزِعَتْ ملكيته، وقَدَّرَت الدولة قيمته، ولم يتمكن المالك من قبضه بسبب قهري، فــإن القيمــة لا تُزَكَّى إلا بعد قبضها ومُضِي حول عليها، بعد القبض، على الصحيح.

٨. العقار المُعدُّ للبيع إذا أخرج مالكه الزكاة لِسَنَةٍ فأكثر، ثم حصل نزاع في ملكيته إنتهى بفسخ البيــع؛ لعــدم الملك، فليس له الرجوع فيما دفع من الزكاة، ولا إحتسابها مستقبلاً زكاة أموال أخرى.

٩. المساهمة التجارية في العقار التي يطلب بها الربح أو تباع وتشترى، فإن الزكاة تجب فيها وفي ربحها بعــد مُضِيِّ الحول وبلوغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من ماله الزكوي من نَقْدٍ أو عروض تجــارة. وأمــا المساهمة الثابتة: «الأسهم الاستثمارية» التي يقصد بيعها، فالزكاة في غلتها من حين حصولها إذا بلغت نصاباً.، (ينظر بكر أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار، والفتاوى الإقتصادية(١/١١٨٥/فتوى رقم٩)،[بتصرّف]).

عند تمام الحول بقدر ما يساويه (أي يبني على حول العقار الأول).

٣. العقار الذي توقف مالكه عن نيته للبيع أثناء الحول، أو ترددت نيته بين جعله قِنيةً، كتعميره سكناً أو تأجيره لا زكاة فيه؛ لعدم وجود نية جازمة لبيعه[1].

٤. إذا باع المالك عقاراً له فإن حول زكاة الثمن باعتبار حول أصله، فلو مضى على العقار عشرة شهور من نيته للبيع ثم باعه وبقي الثمن لديه، أو اشترى به عقاراً آخر بنيته التجارة، فإنه يزكيه بعد مضي شهرين من البيع.

القسم الثاني:عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله:

وهو نوعان:

النوع الأول: الأرض الزراعية.

الأرض المعدة للزراعة والحرث، تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاذ، إذا بلغ نصاباً لا في نفس الأرض. وهذا من زكاة الخارج من الأرض لا العُرُوض التجارية، وأحكامها مفصلة لدى الفقهاء –رحمهم الله تعالى– وسبقت الإشارة إليه[*].

أما إذا حُوِّلَت الأرض الزراعية إلى نية البيع لها، أو تخطيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك وسيأتي تفصيل الحكم في هذه المسألة فيما بعد.

([1]) ينظر أيضاً: الشنقيطي: شرح زاد المستقنع،محمد بن محمد المختار،(٤/٩٥).

(*) إذا أجَّر مالك الأرض الزراعية أرضه لمن يزرعها، وكانت الأجرة من النقود، وجبت على المؤجِّر لها زكاة الأجرة من تاريخ العقد إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، أو بضمها إلى مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عروض تجارة. وإن استهلكها قبل تمام الحول فلا شيء عليه. ووجبت زكاة الزرع على المستأجر يوم حصاده؛ طرداً للقاعدة: أن الزكاة للزرع على زارع الأرض، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مرتهناً.

النوع الثاني: العقار المعد للإِيجار:

وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته – الغلة والريع– إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإِيجار، ومقدارها ربع العشر، أي ٢,٥%(١)(*).

---

(1) ينظر أيضاً: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع – ع٢، ج ١١٥/١، المؤتمر الثاني من ١٠–١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢–٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م، القروى: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربى– دار الكتب العلمية(ص١٧٠)، المرداوي: الإنصاف(٣٥/٣).

(*) فـروع:

١. إذا استُهْلِكَت الأجرة، أو بعضها، قبل تمام الحول، فلا زكاة فيما استهلك منها، **ويزكى ما يحول عليه الحول منها.**

٢. إذا كان العقار المؤجر بين شريكين فأكثر، فيشترط في زكاة نصيب كل منهم بلوغه نصاباً بنفسه.

٣. زكاة العقار المُعَدِّ للإِيجار تجب في أجرته، فلا يُسْقِطُ وجوبها كون العين مرهونة، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

٤. العقار المؤجر، سواء كان إيجاره باليوم أو الشهر أو العام، الزكاة في المتوفر من الإِجارة عند تمام الحول من تاريخ العقد، متى بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عُروض تجارة؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله.

٥. غلة وقف الإِنسان وقفاً عقارياً على معين، تجب فيها الزكاة، كُلٌّ حسب حصته، إذا بلغت نصاباً، بخلاف الوقف الخيري على جهات البر العامة كالفقراء، فلا زكاة فيها؛ لزوال الملك، ولأنه من باب الإِنفاق في سبيل الله تعالى.

٦. لاَ يُسْقِطُ وُجُوْبَ الزكاة في أجرة العقار وغلته أن ينوي صاحبها إعدادها لبناء سكن أو للنفقة أو للتزوج أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لأنها ما زالت مالاً زكوياً متمولاً في ملكه تجب الزكاة فيها بمجرد

وتجدر الإشارة إلى أنه من كان له عقار يؤجره، لكن لو حصل له قيمة يرضاها باعــه، فالزكاة في الأجرة دون قيمة العقار؛ لأنه ليس من عُرُوض التجارة؛ لعدم النية الجازمة للبيع.

القسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته:

وهو العقار المؤجر ينويه للبيع، يقول الشيخ بكر عبد الله أبو زيد أن في رقبة الملك زكاة عروض التجارة من تاريخ نية البيع، وفي غلته زكاة من تاريــخ عقــد الإِيجــار.

وليس في هذا ثني في الصدقة، فهو يُعَدُّ من المال المستفاد من ذات العقار، فمتى بلغــت الغلة نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر من نَقْدٍ أو عُروض تجارة زكيت معه؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله.

القسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته([1]):

وهو ما كان خارجاً عن الأقسام الثلاثة المتقدمة، وهو مالم يُعَدَّ للبيع ولا للاســتثمار ولا لهما. وهو أنواع وصور، منها:

تملكها، ولا تُعَدُّ هذه أسباباً صارفة عن وجوب الزكاة فيها؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا، إلا إذا صرفها فيما نواها له أو في غيره قبل تمام الحول عليها، فإنه لا يجب عليه فيها شيء؛ لأنها اســتهلكت قبلَ وجوب الزكاة فيها.

٧. لا يُسْقِطُ وجوب الزكاة في أجرة العقار وغلته أن ينوي صاحبها إخراج هذه الأجرة لزكاة ماله، فإنه إن حال على الغلة الحول وجبت عليه زكاتها وإن نوى إخراجها زكاة لماله الآخر.، (ينظر بكر أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار، والفتاوى الإقتصادية(١/١١٨٥/فتوى رقم٩)،[بتصرّف]).

([1]) المرجع السابق فتوى جامعة في العقار[بتصرف]، والإنصاف(١١٥/٣).

١. العقار الموقوف على جهات بر عامة كالفقراء، فلا زكاة فيه؛ لانتفاء الملك، ومن شروط الزكاة: تمام الملك، ولأنه حق في سبيل الله. وهذا بخلاف الوقف على معين، فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي آخر من نقدٍ أو عُروض تجارة.

٢. العقار الآيل إلى الوقف، وهو المُوصى به، فيه الزكاة في حياة المُوصِي ولا زكاة فيه ابتداءً من تاريخ وفاة الموصي إذا كان على جهة بر عامة، أما إذا كان لمعين فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصاباً بنفسها أو بضمها إلى مال له زكوي آخر.

٣. العقار المعدّ لِلْقُنْيةِ كأرض أو دار للسكن، أو الفلاحة، أو مستراحاً، فلا زكاة فيه؛ لأنه مال غير نامٍ بالفعل، فلا يُدِرُّ على مالكه ربحاً، وليس قابلاً للنماء والزيادة؛ لكونه يستغله بنفسه.

٤. العقار المُعَدُّ لتشغيل مصنع مثلاً، يشغله مالكه، أما إذا أَجَّرَهُ فتَجِبُ الزكاة في الأجرة، حسبما تقدم.

٥. العقار الذي ترددت نية مالكه: هل يبيعه أم لا يبيعه؟ فهو مُتَوَقِّفٌ عن أية نية له، فلم يجزم ولم يعقد العزم على بيعه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يعقد نية البيع ويمضي حول على النية، كما تقدم.

٦. العقار الذي ترددت نية مالكه بين البيع والإيجار.

٧. العقار الذي ترددت نية مالكه بين القُنية والبيع.

٨. العقار المُعَدُّ للبيع، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه، كغصبٍ له، أو دعوى فيه، ومَضَى الحول ولم يرتفع المانع، فإن الحول يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع؛ وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه فالملك يعتبر غير تام، إذ الملك التام هو ما كان

الملك فيه تحت يد مالكه وتصرفه، فإذا كان تحت يده وتصرفه فهو ملك تام تجب فيه الزكـــاة، وهذا النوع من العقار يجري عليه ما يجري على المال الضمار(المفقود).

٩. العقار المُعَدُّ لِلقُنية، كسكن، إذا باعه ليشتري عقاراً أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيـــه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة، لكن لو حال الحول على الثمن ولم يشتر البدل للسكنى لو جبـــت الزكاة في الثمن.

١٠. الأرض التي تُحْجَزُ في المخططات كمرافق، ومدارس، ومكاتب بريـــد، وغيرهـــا، ومالكها ممنوع من التصرف فيها إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها، فيستقبل في زكاتها حولاً مـــن تـــاريخ التمكـــين مـــن التصرف فيها.

المطلب الثاني: أثر تغير العقارات على مسائل الزكاة:

سبق الذكر أن للعقارات حالات، وعليه فإن الزكاة فيها تنبني حسب نية مالكها، فلا زكاة إلا في العقار المعد للتجارة فيزكى زكاة التجارة، أو في خراج الأرض الزراعية (زكاة الزروع والثمار)، وسبق بيان بعض الأحكام العامة لزكاتها، أما أثر التغير في العقارات علـــى مـــسائل الزكاة سيكون في هذا المطلب.

أولاً: أثر الزيادة والنقصان والهلاك:

من المعلوم أن قيمة العقارات تزداد وتنقص، وعليه فإذا زادت قيمة العقار وكان العقـــار معروضا للبيع أو زاد ريعه، فإن الزكاة تزداد بمقدار الزيادة فيه.

مثال ذلك: رجل عنده أرض معروضة للبيع، كانت قيمتها في وسط الحول ٥٠٠٠٠ دينار ومع نهاية الحول أصبحت قيمتها ١٠٠٠٠٠ دينار، مع العلم أنه يبيعها بمقدار قيمتها، فالزكاة الواجبة عليه هي: ٢٥٠٠ دينار.

ومثله لو زاد عين العقار أو شكله مما أدى إلى زيادة قيمته أو ريعه، فتكون الزيادة في المخرج بمقداره.

وكذلك إن نقصت نقص الواجب للزكاة، إلا إن كان النقصان دون النصاب فلا زكاة حينئذٍ.

وكذا الهلاك فإن هلك العقار(مصنع معد للبيع مثلاً)، فإما أن يهلك كله فلا زكاة حينئذٍ[١]، وإما أن يهلك بعضه فيقوم، فإن كان الباقي منه فوق النصاب ففيه الزكاة بمقداره.

ثانياً: التبديل وهو نوعان:

تبديل ذات العقار، أو تبديل الانتفاع بالعقار.

فقد يقوم صاحب العقار بتبديل عقاره ومن أمثلة ذلك:

أن يبدل أرضا بأرض، أو أرضا ببيت أو العكس، أو أن يبدلها بغير جنسها كإبدال الأرض بالنقد أو بالأنعام وغير ذلك.

أو قد يقوم بتبديل تعامله مع العقار فينتفع منه منفعة أخرى، كأن يحول عقاره المعد للبيع إلى عقار مؤجر وعكسه، أو أن يحول أرضه الزراعية إلى أرض تجارية أو العكس، أو أن يحول أرضه المعروضة للبيع إلى أرض قنية وغير ذلك.

---

(1) يراعى في ذلك حالات الهلاك سابقة الذكر.

فالحكم في ذلك كالآتي:

- إنَّ أيَّ إبدال لأيٍّ عقار من عروض تجارة إلى قنية، يقطع حـــول الزكـــاة، وبالتـــالي يسقطها ولا شيء على صاحبها.

مثال ذلك: رجل عنده بيت عرضه للبيع، وفي أثناء الحول عدل عن البيع وأراد الـــسكن فيه، فينقطع الحول ولا زكاة عليه، فإن كان قاصداً من ذلك إسقاط الزكاة ففيه التفصيل ســـابق الذكر عند الحديث عن التحايل على الزكاة وخلاف العلماء فيه.

- وأي إبدال لأي عقار من القنية إلى عروض التجارة، فإن الحول يبتدأ بمجرّد النية، ما لم يكن متردداً في النية كما سبق البيان.

- إذا حوّل عقاره المعد للبيع إلى عقار معد للإجارة، فتتحول الزكاة من زكاة البيع إلـــى زكاة الإجارة(زكاة المستغلات).

مثال ذلك: رجل عنده عمارة معدة للبيع تبلغ قيمتها ٢٠٠٠٠٠ دينار مثلاً، أثناء الحـــول عرضها للإجارة، ويدخل ريعها عليه ١٠٠٠٠ دينار في السنة، فالحكم في ذلك أن حولها الأول (عرض البيع) ينقطع ولا شيء عليه من الزكاة فيه ويبتدأ حول الإجارة من وقـــت نيتـــه فـــي التحويل فتكون الزكاة الواجبة عليه بعد مرور الحول الثاني (حول الإجارة) ٢٥٠ دينار.

وعكس ذلك عكسه، فلو أبدل عقاره من معد للإيجار إلى معد للبيع تكون الزكاة الواجبـــة عليه زكاة عروض البيع، وفي المثال السابق ٥٠٠٠ دينار.

أما العقار المؤجر ينويه صاحبه للبيع فتجب الزكاة في رقبة الملك زكاة البيع من تـــاريخ نية البيع، وفي غلته من تاريخ عقد الإيجار وليس ذلك ثني في الصدقة، فهو يعـــد مـــن المـــال المستفاد من ذات العقار، فمتى بلغت الغلة نصاباً نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخـــر

من نَقْدٍ أو عُروض تجارة زكيت معه؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله كما سبق البيان.

- إذا حُوِّلَت الأرض الزراعية إلى أرض تجارية بنية البيع لها، أو تخطيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك، ولكن هل يزكيها زكاة التجارة فقط أم يزكيها زكاة العشر أيضاً أم يزكيهما معاً.

سبق الحديث عن هذه المسألة وهي اجتماع سببين في الأصل المالي الواحد على أيهما يزكى فيرجع إليه، والراجح فيه أنها تزكى زكاة عروض التجارة والثمر مال مستفاد تضم قيمته مع قيمة الأرض ويزكى.

والعكس بالعكس، فيما لو أبدل الأرض التجارية واستثمرها زراعياً.

- من أبدل عقاراً معداً للبيع بعقار مُعَدٍّ للبيع، أو بعُرُوْض تجارة، أو بماشية من إبل ونحوهما تعد للبيع أو ثمن، فإن حول الزكاة هو حول العقار الأول المبيع من تاريخ نيته للبيع، فَيُزَكَّى عند تمام الحول بقدر ما يساويه(أي يبني على حول العقار الأول).

- ومن أبدل عقاراً معداً للبيع بما لا يعد للبيع كعقار للقنية، كمن أبدل أرضه المعدة للبيع ببيت ليسكن فيه، أو بأرض زراعية، فإن الحول ينقطع.

*** مسائل في تغير العقار:**

المسألة الأولى: ما حكم زكاة التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة؟

عرض على لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت الاستفتاء التالي: «إن أهالي جزيرة فيلكا قد نزحوا منها، والآن قامت الحكومة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت. فهل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول، وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بناءه يستغرق عامًا أو أكثر؟ وإذا كان على تلك المبالغ زكاة، فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص؟

الجواب: إذا حال الحول على المال، وقد بلغ نصابًا فيجب إخراج زكاته؛ فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء، أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته، ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في ملك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصابًا، فإن كان عنده مال من جنسه يبلغ نصابًا أضيف إليه وزكى المال كله عند حلول حول المال الأول بالنسبة للمالين...».[١] [2]

فهذه العملية في حقيقتها تحول للمال من كونه قنية- وهي العقارات أو المنازل- إلى نقد، وبالتالي يُبدأ لهذا النقد حول جديد من يوم دخول التعويض في ملكه، إذا لم يكن عند المالك

---

(1) «مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية» ١١/ ١٢١- ١٢٢ (نقلاً عن د. محمد شبير: تحول المال الزكوي).

(2) لأنه يُعَدُّ في هذه الحالة مالاً مستفاداً فيضم إلى ما عنده.

غيره، أما إذا كان عنده غيره من النقد فيضمه اليه ندباً كما سبق([1])، لإنه أنفع للفقير وأسهل في الحساب.

المسألة الثانية: ما حكم الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتا وشققاً للسكن؟

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر، وراجت هــذه التجـــارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قِطَعاً من الأراضي غير المنظمة، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى، وربما يطول الزمان سنوات، وقد يشترون المحاضرالسكنية المنظمة، من أجل استصدار رخصة البناء عليها، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء وقد يكون القصد هــو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها، فيبيعونها مرة أخرى، وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها، أو بعد بناء المساكن عليها ما دامت مخصصة للتجارة، لا للسكن الشخصي الخاص، ويتحدد كون الأرض أو المبني للتجارة بنية التجارة حال الشراء، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات التجارة حالة شرائها، أما إذا كانت النية بعد الملك، فلابــد من اقتران عمل التجارة بنيته، فتعامل معاملة عروض التجارة، فهي في الحقيقة لا تخرج عــن حكم الأراضي المشتراة للتجارة.

([1]) سبق الحديث أن هنالك طريقتان في زكاة هذا النوع من المال المستفاد: الأولى أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكّاه (وهو رأي الجمهور)، وأما الطريقة الثانية فهــي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المــستفاد (وعليــه المــذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك؛ لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى،(أنظر: -ص٩٠- من هذه الرسالة) .

وتقوم الأراضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة، بحسب قيمتها الحالية، كما تقوم الأراضي مع المساكن المقامة عليه إذا شيدت فيها المباني، بحسب ثمن البيع، وذلك عن كل السنوات التي مضت، وهي مخصصة للتجارة، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها، فتزكي عما مضى من السنين. وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٥ر٢% من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً.

وتقدر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة، بحسب السعر الرائج أو المعتاد، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها.

وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم ٨١/١٦٨/٤، ونص الفتوى: أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، و يسقط منها ما عليه من الديون التي حل موعد سدادها بحلول الزكاة، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر(١).

---

(1) بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بحث الأموال وطرق استثمارها، لكل من: د.احمد الحجي الكردي، د.وهبة الزحيلي [بتصرف]، و د. عبد الله المنيع.

المسألة الثالثة: إختزان النقود في العقار لحفظ قيمتها:

صورة المسألة: تاجر له نقود سائلة–مليون دينار أردني مثلاً–، خشي من تناقص قيمتها لإي سبب كالتضخم أو الكساد أو الضياع أو كثرة الإنفاق..إلخ، قام بتحويل هذا المبلغ إلى عقار(قطعة أرض مثلاً) دون قصد التجارة بها وإنما لحماية ماله من التناقص، فهل يزكي هذا العقار أم لا؟

الحكم في هذه المسألة مبني على حكم زكاة العقار في أصله هل يزكى أم لا؟ وهل يأخذ هذا العقار حكم عقار القنية المعد للإستخدام الشخصي أم يعتبر مالاً نامياً وبالتالي يأخذ حكم زكاة عروض التجارة؟

يرى الباحث أنه لا زكاة في هذا العقار مطلقاً، وإنما يزكيه مالكه عند بيعه باعتباره مالاً مستفاداً، ويزكيه بحسب الطريقتين اللتين سبق ذكرهما وهما([1]):

١. أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكَّاه (وهو رأي الجمهور).

٢. وأما الطريقة الثانية فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد (وعليه المذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك؛ لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى.

فيضم مالك العقار المبلغ الذي تحصل لديه من قطعة الأرض إلى حول ما عنده من نقد ويزكيه.

كرجل إشترى قطعة أرض لا لقصد التجارة بها، مرَّ عليها خمس سنوات، وبعدها أراد بيعها

([1]) ينظر(ص٩١) من هذه الرسالة.

وباعها بخمسمائة ألف، وكان معه نقد حال عليه ستة أشهر، فإما أن ينتظر لمال الأرض حـــولاً مستقلاً، أو يضمه إلى حول النقد الذي معه ويزكيه معاً وهو الأحسن، وعليه فتجب فيها الزكاة باعتبارها نقداً لا باعتبارها عرض تجارة.

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: أن أهل العلم من المذاهب الأربعة([1]) إتفقوا أن لا زكاة في أصل العقار، وإنما الزكاة فـــي نمائها، والمقصود من نمائها كونها مرصودة للتجارة (أي كون المال معدّاً للإستنماء بالتجارة، لا حقيقة النماء- أي زيادة القيمة الأرض- لأن ذلك غير معتبر في عروض القنيـــة) وهـــو لـــم يرصدها لها-أي للتجارة-(*).

ثانياً: حديث أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «ليس على المـــسلم فـــي عبـــده ولا فرســـه صدقة»([2])، فدل الحديث على أن كل ما أعد للقنية والإستعمال فإنه لا زكاة فيه، مهمـــا بلغـــت قيمته ما بلغت، لأنه غير مرصد للتجارة والنماء، وحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «أَمرنـــا رسول الله -ﷺ- أن نُخْرِجَ الصدقة مِمَّا نُعُّده للبيع»[3] يدل على أن مُتَعَلَّق الصدقة ما أُعد للبيع

([1]) نظام: الفتاوى الهندية(٣٦/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٠٥/٣ وما بعدها)، الشافعي: الأم (٤٦/٢)،

* قال الكاساني: "ومنها-أي الشرائط التي ترجع إلى المال- كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث، ونحو ذلك. ينظر بدائع الصنائع (٤٠٦/٣).

([2]) رواه مسلم (٦٧/٣/٢٣٢٠- باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه-).

([3]) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

دون غيره.

لكن لا بد من قيدين يضبطان إستعمال المكلّف وهما:

١. عدم قصد الهروب من الزكاة، فمن قصد من شرائه العقارات واتخـذها قنيـة بقـصد الهروب من الزكاة فهو آثم بفعله.

٢. عدم قصد التجارة، فلو تغيرت نيته من القنية إلى التجارة ففيهـا الزكـاة؛ "لإن شـرط الفقهاء لعدم تعلُّق الزكاة في عقارات القنية أن تكون فارغةً عن التقليب بغية الربح؛ لأن القنية حبس للإنتفاع والإستعمال، فتمنع فيها الزكاة لسد الحاجة، فإذا حادت عن القـصد الأول إلى الإتِّجار تشبث بها الحق وتعلَّق"([1]).

وعليه فلا فرق بين نية حفظ المال ونية القُنية في عدم وجوب الزكاة، وأنه لو سُلِّم بأن معنى القُنية يَختلِف عن معنى حفظ المال، فإنَّ العلماء متَّفقون على عدم وجوب الزكاة في العقار، إلا أن يكون للتجارة؛ فهم يصرِّحون بأنَّه لا تجب الزكاة في العروض –ومنها العقار– إلا إذا كانت للتجارة.

فلو قام بنفس العملية فاشترى أرضاً بنقد عنده وكان ناوياً التجارة بها، فإنه يزكيهـا زكـاة التجارة وذلك كل عام.

ولو كان ناويا التجارة لها لكن الأسواق كسدت ولم يوجد راغب لها وصاحبها ما زال ناويـاً بيعها فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة على رأي الإمام مالك قياساً على التاجر المحتكر، والتاجر المحتكر عندهم من يحتفظ بسلعته متحيناً ارتفاع الأسعار في السوق وعندها يبيعها، فهذا لا يجب

([1]) محاجنة: زكاة العقار مفهومها وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة، حسين وليد حسين، رسالة جامعية، إشراف: د. عباس الباز، ٢٠٠٦م.

عليه عندهم الزكاة كل عام بل يزكي اذا باع السلعة ولو باعها بعد سنين لسنة واحدة، والتاجر المدير هو من يبيع ويشترى دون توقف على ارتفاع الأسعار وهذا يجب عليه الزكاة كل عام كقول الجمهور.

وبذا تحصَّلت عندنا عدَّة حالات لمن أراد أن يحفظ ماله باختزانه بالعقار وهي: أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء يقتنيه هو أو عياله من بعده، كأن يكون غرضه شراء الأرض ليبني فيها في المستقبل بيتاً له ولعياله متى ما تيسر له ذلك، فهنا لا زكاة عليه اتفاقاً.

والثاني أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء يبيعه في المستقبل إذا ارتفع ثمنه، فهذا قد نوى التجارة حقيقة، وتجب عليه الزكاة اتفاقاً، ويفرّق بين الرواج والكساد على ما سبق.

والثالث أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء قد يبيعه في المستقبل إذا ارتفع ثمنه، وقد ينتفع به، وقد يؤجره: فهنا يأتي الخلاف المتقدم بين المالكية والجمهور في نية التجارة المشوبة بغيرها، والراجح ألا زكاة في هذه الحالة، والرابع أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء لم يحدد غرضه من شرائه ، فهو لم ينو التجارة، ولا الغلة، ولا القنية، بل لم ينو شيئاً، فهذا لا زكاة عليه؛ وذلك لأن شرط وجوب الزكاة في العقار أن ينوي التجارة، وهو هنا لم ينو التجارة، فلا زكاة([1]).

([1]) ينظر: ندوة عن "زكاة العقارات أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل- الرياض -الأربعاء ٠٥/٠٦/١٤٣١هـ، د. عبد الكريم الفوزان، د. محمد بن هائل المليجي، المصدر الرابط:

http://muntada.islammessage.com/showthread.php?t=17058

http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=132&aid=16473

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد يسَّر الله تعالى إنهاء هذه الدراسة، المتعلقة بواحدةٍ من فروع الفقه المقارن، وهي: «**تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة، دراسةٌ تطبيقيةٌ معاصرة**»، وقد أمكن التوصل من خلالها إلى عدد كبير من النتائج والخلاصات الفقهية كان مِن أبرزها:

أولاً: التأصيل لمصطلح الأصول المالية في الفقه الإسلامي وفي علم الاقتصاد والمحاسبة، وقد تم التوصل إلى أن كلا الفريقين متفقان على المسمّى.

فالأصول المالية: كل ما يُملك وتكون له قيمة مالية.

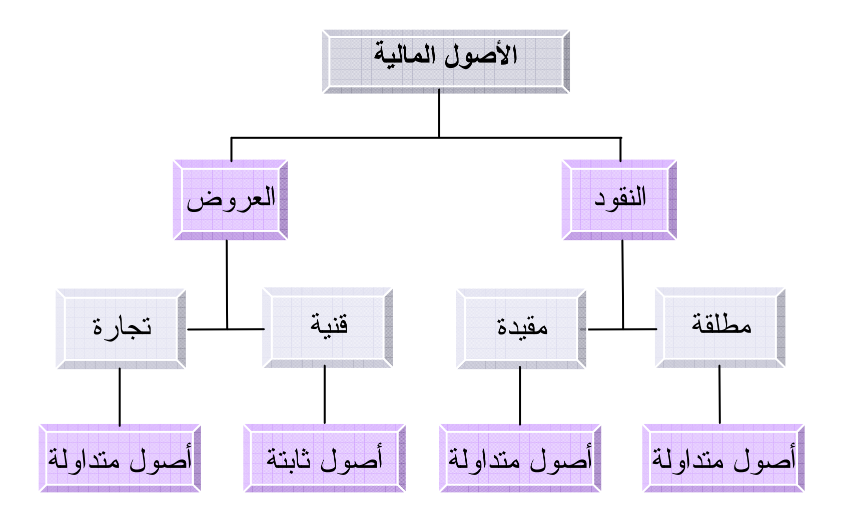
لكن لا بد من إضافة قيد شرعي ليتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فنقول **الأصول المالية:** هي كل ما يُملك وتكون له قيمة مالية، وأقر الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

فكل وسيلة تستخدم لحيازة الوحدة الاقتصادية -أي الوحدة التي لها قيمة- فهي أصل مالي، في اصطلاح علماء الفقه والمحاسبة.

ثانياً: تغير الأصول المالية باعتباره مركباً: هو إنتقال الأصل المالي أوتبدله أو تحوله من حالة إلى أخرى.

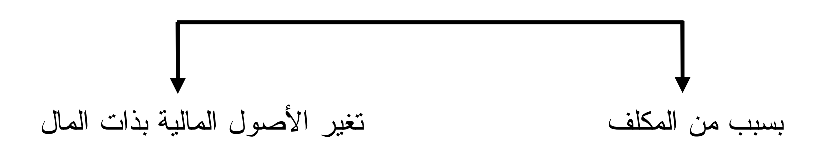
وتوُسِّعَ في التعريف ليشمل كل تغير يحدث للمال، فيدخل تحته كلُّ سبب أو حالة أو تطبيق يتغيَّر به الأصل المالي.

ثالثاً: تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالأصول المالية في الفكر المحاسبي المعاصر على النحو التالي:



رابعاً: أسباب تغير الأصول المالية:

قد تتغير الأصول المالية



بسبب من المكلف

تغير الأصول المالية بذات المال

وهي على النحو الآتي:

- تبدل سبب الملك (نقل الملك بسبب مشروع).
- هلاك المال.
- التصنيع (تحويل الأصل المالي من شكل لآخر).
- تحويل الأصل المالي من حال إلى حال.

- زيادة المال ونقصانه.
- اختلاط المال.
- تحول المال من الحل إلى الحرمة وعكسه.
- تغير المال بسبب من الأسباب.

خامساً: ظهر للباحث أن للتغير ضوابطاً تضبط تغير الأصل المالية من أهمها:

♦ **المشروعية:**

بأن يكون التغيير مشروعا لا باطلاً ممنوعاً، وأن لا يكون القصد من تغيير الأصل المالي التحايل والفرار من الزكاة.

♦ إذا تغير المالك للأصل المالي- سواءٌ بموت، أوردة، أو بالهبة، الميراث العقد- فإن الحول ينقطع.

♦ أن يبقى المجموع نصاباً بعد هلاك بعض المال، فهلاك الأصول مع بقاء المجموع نصاباً لا يقطع الحول.

♦ الزيادة المتحصلة من تغير الأصول المالية تتبع الأصل في حكم الحول، فتضم إليه؛ لأن التابع تابع، وهو خاص بمبادلة النقود وعروض التجارة والأنعام بجنسها.

♦ إن أثر الزكاة على التغير خاص بالأصول المالية التي تجب فيها الزكاة-الأصول المتداولة-، فلا يدخل فيه ما كان من الأموال غير الزكوية- الأصول الثابتة-.

♦ أن التغيُّر لا يظهر إلا في المال الذي بلغ النصاب.

♦ إبتداء الحول أو إنقطاعه وعدمه مختص بالمال الحولي، بخلاف الزروع والثمار فلا أثر لتغير الزروع والثمار على ابتداء الحول أو انقطاعه.

♦ أن التغير خاص بالأموال التي يكون التغير لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التغير بعد مرور الحول على ذلك المال، فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التغير.

♦ إذا رُدَّ المال المبدل بالخيار فإن الحول ينقطع عند بعض الفقهاء.

سادساً: من أهم أسس القياس المحاسبي لتقويم الأصول المالية:

أساس القياس بوحدة النقد، وأساس الحيطة والحذر(التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقـل)، وأساس التكلفة التاريخيـة (الدفتريـة)، وأسـاس التكلفـة الاسـتبدالية الجاريـة (الـسوقية). والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأسـاس التكلفـة الدفترية (التاريخية) في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجاريـة لتقـويم العروض، أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

سابعاً: أثر تغير الأصول المالية على مسائل الزكاة، (الحول– النصاب– المقدار المخرج للزكاة).

♦ **الحول وما يتعلّق به من انقطاع وعدمه:**

– إذا نما المال وبلغ النصاب بُدِأ احتساب الحول له، أما ما كان دون النصاب فلا يكـون وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يُبدَأُ له حول.

– وإذا زاد المال بعد كونه بالغاً النصاب بقي احتساب الحول علـى النـصاب الأول ولا يفرد لهذا المال المستفاد حول جديد، أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول فـإن الحـول ينقطع على الراجح من أقوال أهل العلم.

– إذا أبدل المكلّف ماله بسبب من أسباب المبادلة فإن حكم الحول يكـون حـسب نـوع الأصل المالي المبدل على النحو الآتي:

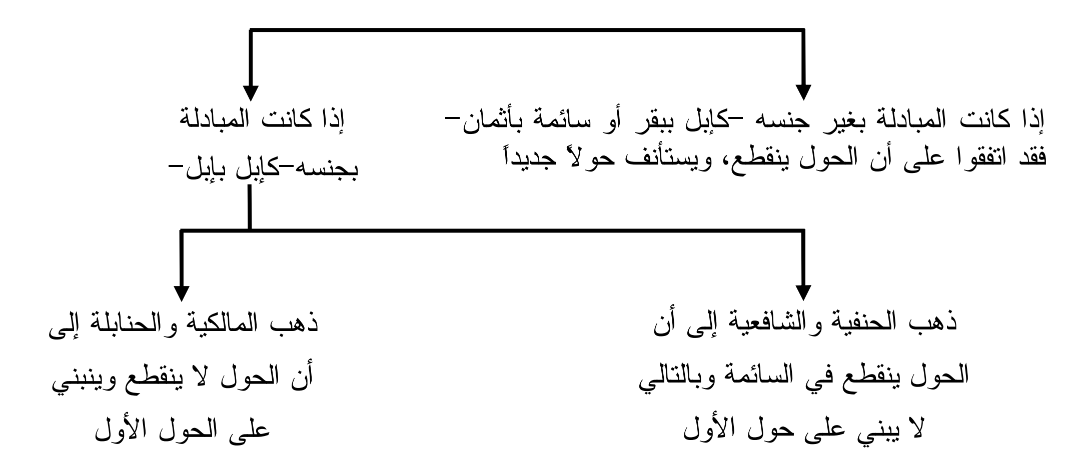
إذا أبدل (أو باع أو اشترى.. الخ) عرضاً بعرض ← فإن الحول لا ينقطع إجماعاً (وبالتالي يبني على حول المال الأول)

إذا أبدل عرضاً بثمن أو أبدل ثمناً بعرض ← لا ينقطع الحول باتفاق (يبني على حول الأول)

وإذا أبدل الثمن بالثمن ← لا ينقطع الحول عند الجمهور –أبو حنيفة ومالك واحمد– وهو الراجح خلافا للشافعي ما لم يكن المبادل صيرفيا كما سيأتي

وإذا أبدل الأثمان بغير عروض التجارة كأن يبادل الذهب بالأنعام: ← انقطع الحول بلا خلاف أو العقار وغيرها

أما مبادلة السائمة بالسائمة ففيها التفصيل التالي:



والصحيح القول الأول (قول الحنفية والشافعية) لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين والأعيان مختلفة.

(كل هذا في المبادلة الصحيحة أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع الحول بها).

♦ أثر تغير الأصول المالية على نصاب الزكاة ومقدارها:

المؤثر في نصاب الزكاة ومقدارها، تغير المال زيادةً أو نقصاً أو هلاكها أثناء الحول.

– إذا نما المال وبلغ النصاب وجب في هذا المال الزكاة، وإذا نقص المال عن النصاب فلا يكون الباقي وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه على الراجح من أقوال أهل العلم.

– ولو تغير الأصل المالي سواءٌ كان ذلك بالتبديل أم بالتصنيع أو الزيادة أو النقصان أو بأي سبب من أسباب التغير، وازدادت قيمته أو عينه زاد مقدار الزكاة الواجبة فيهما وإذا نقص نقص.

وكما هو واضح فالعلاقة طردية بين النصاب والمقدار المخرج، فكلما زاد المال وارتفع فوق النصاب زاد المخرج وكلما نقص نقص، والعلاقة شرطية بين وجوب الزكاة وبلوغ النصاب.

– لا أثر لتغير الأصول المالية على تغير نسبة الزكاة فتبقى ربع العشر ٢,٥% قمرياً أو ٢,٥٧ شمسياً، فهي محددةٌ بالشرع، فالأثر فقط على النصاب بلوغاً وعدماً وعلى القدر المخرج.

– إذا تغير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة بأي طريقة أو وسيلة كانت، فإن هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع أن الأصل فيه أنه لا زكاة فيه، لأنها لا تتعلق به، والواجب التخلص منه بإرجاعه لأصحابه أو التصدق فيه إن لم يعلموا، لكن إن أبى صاحب المال الحرام إرجاعه فتجب فيه الزكاة حمايةً لحق الفقراء في المال وسداً للذريعة.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
والحمد لله ربِّ العالمين

التوصيات

في ضوء ما ورد في ثنايا البحث من دراسة وتحليل ومشكلات فقهية ومحاسبية، يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيالٍ لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

ثانياً: على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة الزكاة وأسس تدقيقها ليواكب ذلك العصر.

ثالثاً: أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لرجال الأعمال حول الزكاة لما في ذلك من فوائد في تطبيق تلك الفريضة.

رابعاً: التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الإقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتبسيط المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

خامساً: يوصي الباحث طلبة الدراسات العليا والباحثين بمزيد من البحث في مسائل الزكاة المعاصرة، ومن ذلك مسألة «تحويل المواد الخام إلى منتوجات صناعية»، فهي ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا سيما أن العديد من المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الإستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي، وهو غير ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة([1]).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

([1]) الباحث عالج هذه المسألة ورجّح رأي الإمام الشاطبي، لكن لا مانع من إعادة النظر للوصول إلى فتوى جماعية في المسألة والله تعالى أعلم.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾	[البقرة]	١٢٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	١٩٤
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	[الأنعام: ١٤١]	١٩٤ ٢٠٩
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	[الأنفال:٥٣]	١٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	[الرعد:١١]	١٠
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ۖ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	[إبراهيم:٤٨]	١٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج:٧٨]	١٧٦
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	[النور:٣٣]	١٧
﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾	[يس:٣٥]	١٩١
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾	[القلم:١٧-٢١]	٧١
﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾	[القلم: ٢٣-٢٤]	

فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث	رقم الصفحة الوارد فيها
عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: « أكل تمر خيبر هكذا؟، فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»	١٠٥
«أن رجلاً قُتِلَ له حميمٌ فطالب بالقَود فقال له رسول الله ألا تقبل الغِيَرَ».	١٢
سمعت النبي -ﷺ- يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».	١٦
عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله -ﷺ-: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق....».	٥٦
عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..».	٢١
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».	٧٢
عن أبي طلحة-رضي الله عنه-أنه سأل النبى -ﷺ- عن أيتام ورثوا خمرا قال«أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلاً قال: «لا».	٨٠
عن ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».	١٠٩ ١٩٤
«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».	٧٢
رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول».	١٥٣ ١٥٥ ١٦٨
ورواية ابن عمر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه».	١٥٣

عن معاذ بن جبل –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه».	٧٩
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي –ﷺ– أنه قال:«ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة...».	١٦٢
عن جابر–ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– قال:«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة....».	١٦٢
حديث أبى هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»	٢٤٦
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».	١٩٣ ١٩٦
«يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».	١٩
أن الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: «إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم».	١٦٢
قول عمر –ﷺ– لحماس: «قومها قيمةً ثم أد زكاتها».	١٣٨
«أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن».	٨٠

قائمة المراجع

*** القرآن الكريم.**

*** الحديث الشريف وشروحه:**

– (ابن الأثير)، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

– **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير٦٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤٩١٨هـ – ١٩٩٧م)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة–طبعة أخرى–.

– (الإمام أحمد بن حنبل)، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

– (الألباني)، أبوعبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

– (الألباني)، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

– (الألباني)، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

– (الباجي)، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**.

- (البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ): **الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- (البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، **مسند البزار** (المطبوع باسم البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١- ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠-١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- (ابن بطة)، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، **إبطال الحيل**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

- (البغوي)، الحسين بن مسعود (٤٣٦هـ - ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- (البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى** وفي ذيله **الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

- (الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام

الألباني عليها.

– (الحاكم)، محمد بن عبدالله أبوعبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ–١٩٩٠م)، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

– (الحراني)، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤٠٤هـ).

– (ابن خزيمة)، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

– (الدارقطني)، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ – ٣٨٥)، **سنن الدارقطني**، تدقيق مكتب التحقيق: بمركز التراث للبرمجيات، أرقام هذه النشرة تتفق مع طبعة مؤسسة الرسالة.

– (أبو داوود)، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

– (ابن زنجويه)، حميد بن زنجويه (٢٥١ هجرية)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.

– الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، – المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣–تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

– (الطبراني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى:

٣٦٠هــ) **المعجم الكبير**.

- (أبوعبيد)، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هــ)، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

- (العسقلاني)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هــ تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

- (فوري)، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (المتوفى: ٩٧٥هــ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: (١٤٠١هــ -١٩٨١م).

- (القرطبي)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هــ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

- (ابن ماجة)، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، (المتوفى: ٢٧٣هــ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

- (الإمام مالك)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر.

- (مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح** المسمى **صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- (ابن الملقن)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هــ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**،

تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيـــع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى: (١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م).

- (النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى مـــن الـــسنن** أو **ســـنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- (النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **عشرة النساء للنسائي**، تحقيق: علي بن نايف الشحو.

- (الهروي)، القاسم بن سلاَّم الهروي، **كتاب الأموال**.

*** كتب التفاسير واللغة:**

- (ابراهيم مصطفى وآخرون)، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القـــادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- (الأصفهاني)، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم، **المفـــردات في غريب القرآن**، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هــ، تحقيق: صفوان عدنان داودى.

- (الرازي)، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمـــود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة: (١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م).

- (الزبيدي)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العـــروس مـــن جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– (الطالقاني)، الصاحب الكافي الكفاة أبوالقاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، **المحيط في اللغة**، دارعالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ –١٩٩٤م)، الطبعة الأولى: تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

– (الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبوجعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

– (ابن فارس)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

– (الفيومي)، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبوالعباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.

– (ابن منظور)، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

– (النسفي)، أبوالبركات عبدالله بن أحمد بن محمود، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**.

*** لغة الفقه والتراجم:**

– (الأنباري)، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزاهر فى معانى كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

– (الجرجاني)، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).

– (ابن خلكان)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

– (الرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، (المتوفى: ٨٩٤هـ) **شرح حد شرح حدود ابن عرفة.**

– (الزركلي)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

– (قلعجي)، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الاولى: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

– (المُطَرِّزِىّ)، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب.**

– (المناوي)، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).

– (نكري)، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

*** كتب الفقه الإسلامي:**

***كتب الحنفية:**

– (البابرتي)، محمد بن محمد، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**.

– (البرهاني)، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

– (الزبيدي)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، والكتاب شرح لمختصر القدوري.

– (السرخسي)، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

– (السمرقندي)، علاء الدين، سنة الوفاة: ٥٣٩هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م).

– (الشرنبلالي)، حسن الوفائي أبو الإخلاص، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دمشق، دار الحكمة، ١٩٨٥م.

– (ابن عابدين)، محمد علاء الدين أفندي، ١٢٥٢هـ، **حاشية رد المختار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

– (الكاساني)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى: (١٤٢٠هـ –

٢٠٠٠م)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي.

- (محمد بن الحسن)، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة: ١٣٢، سنة الوفاة: ١٨٩هـ، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٦، بيروت.

- (المرغيناني)، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، سنة الولادة: ٥١١هـ، سنة الوفاة: ٥٩٣هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

- (الموصلي)، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الطبعة الثالثة: تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

- (ابن نجيم)، زين الدين بن إبراهيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

- (ابن نجيم)، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**،-دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- (نظّام)، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**.

- (ابن الهمام)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة:٦٨١هـ، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

- (أبو يوسف)، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، كتاب «**الخراج**»- المطبعةالسلفية ومكتبتها القاهرة-الطبعةالثالثة عام ١٣٨٢هـ (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم:٦٧٤فقه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ).

*** كتب المالكية**

- (الحطاب)، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- (الخرشي)، محمد بن عبدالله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**.

- (الدردير)، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**.

- (الدسوقي)، محمد بن أحمد الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.

-(ابن رشد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الرابعة: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- (الشاطبي)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- (شهاب الدين)، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، **إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك**، وهو إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، هذا الملف موافق لطبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر [بدون تاريخ].

- (الصاوي)، أحمد بن محمد الصاوي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**.

- (الصاوي)، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، حققه وضـبطه وصـححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، لبنان، بيروت.

- (ابن عبد البر)، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **الإستذكار**،- تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

- (عبيد) الحاجة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، تقديم: الشيخ إبـراهيم اليعقوبي الحسني الجزائري.

- (عليش)، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**.

- (القرافي)، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغـرب، بيروت، ١٩٩٤م.

- (القرطبي)، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتـب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- (القرطبي)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بـن عاصـم النمـري، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

- (الإمام مالك)، مالك بن أنس بن مالك بـن عـامر الأصـبحي المـدني، (المتـوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- (المواق)، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليـل لمختصر خليل**.

*** كتب الشافعية:**

- (الأنصاري)، شيخ الإسلام، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، [هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر، (المتوفى: ٨٣٧ هـ)].

- (البجيرمي)، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١ الطبعة الأولى: (٤١٧هـ -١٩٩٦م).

- (البكري)، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، (المتوفى: ٩٨٧ هـ)].

- (الجمل)، سليمان بن عمر(المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، (المتوفى: ٦٧٦ هـ).

- (الرملي)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)].

- (الزركشي)، محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله، **المنثور في القواعد**، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د. تيسير

فائق أحمد محمود.

- (السيوطي)، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- (الشافعي)، محمد بن إدريس أبوعبدالله (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: (١٣٩٣هـ).

- (الشربيني)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهرى الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com .

- (الشربيني)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهرى الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.

- (الشيرازي)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**.

- (الضبي)، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى: (١٤١٦هـ).

- (العز بن عبد السلام)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

- (الغزالي)، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠، سنة الوفاة: ٥٠٥هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧م.

- (قليوبي وعميرة)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي، (المتوفى: ٩٥٧هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، [هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي، (المتوفى: ت ٦٧٦هـ)].

- (قليوبي)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، سنة الوفاة: ١٠٦٩، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- (الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- (الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٤٥٠هـ، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الثالثة: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).

- (**المزني**)، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، سنة الولادة: ١٥٠، سنة الوفاة: ٢٠٤، **مختصر المزني من علم الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

- (ابن الملقن)، الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، **التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي**.

- (النووي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة دار الفكر: [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦ هـ)].

-(النووي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- (الوردي)، للإمام المحقق والحبر المدقق أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية.**

*** كتب الحنابلة:**

- (ابن بلبان)، محمد بن بدر الدين الدمشقي، سنة الولادة: ١٠٠٦، سنة الوفاة: ١٠٨٣، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- (البهوتي)، منصور بن يونس بن إدريس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- (البهوتي)، منصور بن يونس بن إدريس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، لبنان، دار عالم الكتب، ١٩٩٦، الطبعة الثانية: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- (البهوتي)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع.**

- (الحجاوي)، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

- (الحجاوي)، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة

بيروت، لبنان.

- (الخرقي)، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله، (المتوفى: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- (الرحيباني)، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.

- (ابن رجب)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**.

- (ابن عثيمين)، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

- (ابن قدامة)، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، (المتوفي: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير**.

- (ابن قدامة)، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).

- (المرداوي)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ).

- (ابن مفلح)، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم

الصالحي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع** و معه **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- (ابن مفلح)، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- (النجدي)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى: (١٣٩٧ هـ).

*** أخرى:**

- (البلاذري): **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر.

- (ابن تيمية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- تكملة فتاوى الموقع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المصدر، **الموسوعة الشاملة**.

- (الجزيري)، عبد الرحمن، (١٢٩٩-١٣٦٠)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، اعتنى به عبد اللطيف بيتية، أعد فهارسها رياض عبدالله عبد الهادي، دار النفائس، الرياض من الخارج، دار إحياء التراث العربي.

- (ابن حزم)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى:

٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- (ابن حزم الظاهري)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت.

- (الزحيلي)، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة** – تحقيق: الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.

- (الزركشي)، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، سنة الوفاة: ٧٩٤هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، لبنان، بيروت.

- (سبط ابن الجوزي)، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

- (السلمان)، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**.

- **(سيد)**، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**.

- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة– هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بإشراف: د.عبدالله الفقيه/ وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٦,٥٤٧ فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها

وتبويبها وتاريخها.

- (القرضاوي)، د. يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

- (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

- **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصور عن طبعة قديمة.

- (ابن المنذر)، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- (المودودي)، **فتاوي الزكاة للمودودي**، (ص٣٥)، الطبعة الاولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، جامعة الملك عبد العزيز، مترجم عن الاردية: ترجمة رضوان الفلاحي مراجعة: د. رفيق المصري.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣، الطبعة الثانية: دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨، الطبعة الأولى: مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥، الطبعة الثانية: طبع الوزارة.

- المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، «**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**»،-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

*** أخرى:**

- **أبحاث هيئة كبار العلماء:** بحث حكم الأوراق النقدية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- (أبو زيد)، بكر عبدالله، **فتوى جامعة في العقار**، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض.

- (آل حامد)، فارس بن مفلح، **غسيل الأموال مفهومه وحكمه**، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (٦/١٨٢).

- (الباز)، د.عباس، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- (داوود)، د. هايل عبد الحفيظ يوسف، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، مفهومه أسبابه آثاره علاجه أحكامه، دراسة فقيهة مقارنة، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية ١٩٩٧م.

- (العناتي)، د.رضوان، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، دار صفاء، عمان، الطبعة السابعة: (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).

- (أبو فرحة)، صالح رضا، **تغير النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام** (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- لجنة معايير المحاسبة الدولية، **معايير المحاسبة الدولية** - النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة التفسيرات القائمة في ١ يناير-٢٠٠١م.

- **مجلة البحوث الإسلامية:** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،- ع٢، ج ١١٥/١،
المؤتمر الثاني من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م.

*** ندوات الزكاة:**

- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، عُقدت في القاهرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، وباستضافة مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية في الفترة من: ١٣-١٦/ربيع الأول/ ١٤٠٩هـ الموافق: ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م.

١. (شحاتة)، د.شوقي، **تحديد الوعاء الزكوي.**

- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت ١١-١٣/ذي القعدة/١٤٠٩هـ، الموافق: ١٤-١٦/٦/١٩٨٩م:

١. (إسماعيل)، د.حامد محمود، **زكاة المال الحرام.**

٢. (توني)، د.عز الدين، **زكاة المال الحرام.**

٣. (السلامي)، د.محمد، **زكاة المال الحرام.**

- الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت في البحرين بدعوة من الأمانة العامة (بيت الزكاة، الكويت) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية (المنامة)، وذلك في الفترة من: ١٧-١٩/شوال/١٤١٤هـ، الموافق: ٢٩-٣١/٣/١٩٩٤م.

١. (المنيع)، د.عبدالله، **زكاة المال الحرام.**

٢. (ياسين)، أ.د. محمد نعيم، **زكاة المال الحرام**، (من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: (٢٦)، أغسطس ١٩٩٥م.

- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (عقدت في بيروت في الفترة من/ ١٨-٢٠/ذي القعدة/١٤١٥هـ، الموافق: ١٨-٢٠/أبريل (نيسان)/١٩٩٥م).

١. (الأشقر)، د.محمد سليمان، **مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة.**

٢. (شبير)، د. محمد عثمان، **زكاة الأصول التستثمارية الثابتة.**

٣. (قحف)، د. منذر، **زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة.**

٤. (المصري)، د. رفيق يونس، **الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، موضوع مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة.**

- الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١٤-١٦/ذو القعدة/١٤١٦هـ، الموافق: ٢-٤ /٤/١٩٩٦م.

١. (الأشقر)، د. محمد سليمان، **الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.**

٢. (شحاتة)، د.حسين، **الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.**

- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤/ذي الحجة/١٤١٧هـ، الموافق: ٢٩/إبريل-١/مايو/١٩٩٧م.

١. (الزحيلي)، د. وهبة، **الأموال وطرق استثمارها.**

٢. (شبير)، د. محمد عثمان، **تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة.**

٣. (الكردي)، د. أحمد الحجي، **الأموال وطرق إستثمارها.**

٤. (المصري)، د. رفيق يونس، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.

٥. (المنيع)، د. عبدالله، الأموال وطرق استثمارها.

- الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت في دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة، بيت الزكاة، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من: ٢٣-٢٦/ذي الحجة/١٤١٨هـ، الموافق: ٢٠-٢٣/أبريل/١٩٩٨م.

١. (ابورخية)، د. ماجد، **زكاة الزروع والثمار**.

٢. (الشريف)، محمد عبد الغفار، **دفع المنافع في الزكاة.**

٣. (عثمان)، د. محمد رأفت، **زكاة الزروع والثمار**.

- الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت بدعوة من الأمانة العامة، بيت الزكاة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وتحت رعاية معالي وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور: محمود حمدي زقزوق، استغرقت الندوة أربعة أيام من: ٩-١٢/صفر/١٤٢٢هـ، الموافق: ٢٢-٢٥/أبريل/٢٠٠٢م.

١. (الشريف) أ.د. محمد عبد الغفار، **شرط النماء وأثره في الزكاة.**

٢. (المصري)، د. رفيق يونس، **أموال الزكاة والشروط.**

- **دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات**، بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

- ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، **فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي**، الجزائر، ٥-٩/شعبان/١٤١٠هـ، الموافق: ٢-٦/مارس/١٩٩٠م.

*** المؤتمرات:**

- **مؤتمر الزكاة الأول** المنعقد بالكويت في المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق: ٣٠ أبريل-٦ مايو ١٩٨٤م.

- **المؤتمر الثالث للزكاة** المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، من: ١٢-١٥ شوال ١٤١٠ هـ، (الموافق: ٧-١٠ مايو ١٩٩٠م).

١. (د. أحمد علي عبدالله)، **دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزكوية.**

- **أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي** بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، محرم ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م.

١. (عبدالله محمد عبدالله)، **غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة.**

٢. (الصالح)، أ.د محمد بن أحمد صالح، **غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية.**

*** مقال:**

- (مشهور)، أ. د.نعمت عبد اللطيف، **علاقة التضخّم بالتراكم الرأسماليّ في البلاد الآخذة في النمو لرمزي زكي منقول من مقال الزكاة والتضخم النقدي.**

***مواقع إلكترونية:**

– ندوة عن "زكاة العقارات أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل– الرياض – الأربعاء ٠٥/٠٦/١٤٣١هـ، د. عبد الكريم الفوزان، د. محمد بن هائل المليجي، المصدر الرابط:

http://muntada.islammessage.com/showthread.php?t=17058

http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=132&aid=16473

- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84

– رابط : alkhalid2002 01/11/2009 02:17:11 مقال بعنوان: **بشكل عام في المحاسبة**. http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9

– المصطلحات الإستثمارية الهامة لكل مستثمر، الرابط:

http://alsary.com/vb/833930-post1.html

– الموسوعة الحرة ويكبيديا– الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84

– التحايل على الزكاة، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، موقع الإسلام اليوم، الأربعاء ١٣رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق: 26 سبتمبر ٢٠٠٧م.

THE CHANGE OF FINANCIAL ASSETES AND ITS IMPACT ON THE RULE OF ZAKAT
Contemporary Applied Study

By
Obada' Rashed Saed Shahwan

Supervisor:
DR. Ali Alswa, prof.

Abstract

This study discusses the change of financial foundations to show the judgment of God's low for alms' effect on it; if the form, case and the way of use for the money is changed, how the alms will be influenced by these changes.

It also discusses the types of foundations for the jurisprudents, financial and account scientists.

It shows the fundamentals of financial foundations, how to determine their values, the definition of changes with their reasons and their effect on alms through showing the way of calculating the alms for these foundations according to alms rules.

This research helps us to identify the definition of the changes of financial foundations that is the change of the origin money from a case to another and it's expanded to discuss each change for the money as increasing, decreasing, changing or transferring.

At the end, this research was able to build an integrated theory of the change of financial assets and the rule of zakat in case of fingncial assets.